

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

مزيود بصيفي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

طبيبي العيد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عزوز سارة

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

مزيود بصيفي

الأستاذ

مناقشا

رحوي فؤاد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/27

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ

مزيود بصيفي

على قبوله الإشرافها على مذكري تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما

قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... أبي
الى الحزن و الأمان.....إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربيأصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

ظهرت في نهاية الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة و هي منظمة دولية عالمية النطاق سياسية الاختصاص تقوم على حفظ السلم و الأمن الدوليين¹ و كذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، عند الشعور بالحاجة إلى إيجاد تعاون أعمق بين أعضاء المجتمع الدولي وقت السلم و بعد فشل منظمة عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية و إشعال نيرانها².

شهدت الإنسانية مآسي و معاناة كبيرة و خرقا فادحا لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الأساسية جراء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى النص على حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية³ و بذل جهودا لوضع حد لهذه المأساة و العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها و على رأسها حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أن الواقع الدولي، منذ تبني الميثاق و إلى يومنا هذا مازال يعيش تحت وطأة الصراعات الدامية و الحروب الدولية وبالخصوص ذات الطابع غير الدولي، انتهكت من خلالها قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء⁴، و ارتكبت فيها أبشع و أشد الجرائم الدولية.

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحدا من أقدم كيانات الأعراف الدولية، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله هو أنسنة

1 - للإشارة هناك اختلاف بين النص الفرنسي و النص العربي: فقد ورد في النص الفرنسي السلم الدولي و الأمن الدولي بصيغة: (La paix et la sécurité internationales)، بينما في النص العربي جاءت الصيغة كالآتي: (السلم و الأمن الدولي).

2 - سعد الله عمر و بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 167.

3 - تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة" ".

4 - للإشارة فإن حماية الإنسان من ويلات الحرب و شرورها هي الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش و تعسف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من هنا فإن هذين القانونين مكرسين لتحقيق غاية واحدة تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية و محلها.

النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي و غير الدولي من خلال إخضاع الحروب سائر النزاعات التي تستخدم فيها الأسلحة سواء أكانت قائمة بين دولتين أو أكثر أم في نطاق دولة واحدة إلى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة و من الآلام التي تسببها بالضرورة تلك الحروب أو النزاعات⁵.

من أجل 1949⁶ لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام وضع اللجنة الأولى لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما تم تبني البروتوكولين الإضافيين⁷ (الأول و الثاني) لاتفاقيات جنيف من أجل توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني

لكي يكتسي القانون الدولي الإنساني قيمة عملية لا بد أن توضع قواعده حيز التنفيذ، وقد سعت العديد من الهيئات الدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و على إثر التطورات التي شهدتها العالم من تزايد حدة النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية و انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين، و كذا تقلص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لها، أدرك المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن، أنه وحده الذي يستطيع أن يجد حلا لهذا الوضع.

باعتبار مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، فإنه يكتسي دورا ذو أهمية بالغة لاستتباب السلم والأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما، و بالتالي وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ. نظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قرارا باعتبار الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان²¹ و للقانون الدولي الإنساني و المعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و قد أكد مجلس الأمن بهذا القرار أن احترام

1 التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين، بأن أصبح المساس بحقوق الإنسان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

2 - إن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية فقد تم تدويلها بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 31 جانفي

حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم¹.

على هذا الأساس فإن مجلس الأمن لم يقتصر فقط على فرض العقوبات الدولية وعلى استخدام القوة المسلحة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل أنشأ كذلك محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب. إضافة إلى اشتراكه مع هيئة العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في قمع وردع هذه الانتهاكات من خلال العلاقة القائمة بينهما و المدرجة في نظام روما الأساسي.

تأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

إذا كان لميثاق الأمم المتحدة دور في منح مجلس الأمن صلاحية حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة خرق قواعد القانون الدولي بصفة عامة، فهل ساهم هذا الأخير في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي؟

و إذا كان الرد بالإيجاب، هل وفق في إسهاماته كمدعم لتطور القانون الدولي أم كمحرف لروح قواعده؟

للإجابة عن هذه الإشكالية التي ستدور دراستنا حولها ارتأينا تبيان امتداد اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني من خلال دراسة أسباب تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و كذا الأسس التي استند إليها لتنفيذ هذه القواعد (الفصل الأول).

تم دراسة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل قمع و ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال أعمال وسائل الإكراه تجاه الدول المنتهكة لالتزاماتها المترتبة عن

¹ - جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 49.

القانون الدولي الإنساني من جهة و من جهة أخرى تفعيل القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول : امتداد اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني

أدت التطورات و التحولات البارزة و الأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة، خاصة ما يعرف بالحروب الأهلية وتفاقم آثارها سواء على المستوى الداخلي للدول محل الصراعات أم المستوى الدولي . وما زاد من حدة الوضع أن هذه الحروب تستعمل فيها كل الأساليب اللإنسانية المنافية لكل المبادئ القانونية الدولية و غير الدولية التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين .لهذا حاولت الأمم لمتحدة التدخل للحد من هذه الصراعات من أجل حماية الإنسانية و حماية حقوق الإنسان . و باعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي، فإنه من الأجدر أن يكون جهازها التنفيذي مجلس الأمن هو المؤهل للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حقوق الإنسان، باعتبار أن الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

فعلا فقد سمحت هذه الأحداث لمجلس الأمن بالتدخل في العديد من النزاعات نظرا لآثار المترتبة عنها و كذا لعجز قواعد القانون الدولي الإنساني و ضعف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ايقاف هذه الانتهاكات، وبالتالي توسيع اختصاصه إلى المجال الإنساني.

كان لتدخل مجلس الأمن لايقاف و منع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان و الحد منها جملة من الدواعي و الدوافع الإنسانية المبحث الأول، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من الأسس القانونية المبحث الثاني

المبحث الأول : سباب تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إزاء تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990 والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة في مثل هذه الظروف وما يشكل ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، بات لزاماً على مجلس الأمن الدولي التدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من تلك النزاعات، باعتبار أن حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة أساسية تقع على عاتقه¹ وهدفاً رئيسياً للأمم المتحدة²

يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة **بطرس بطرس غالي** في هذا الشأن " بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحرب القبلية³ "

كما دعى السيد **كوفي عنان** الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه: " يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم و الأمن الدوليين"، و أضاف بأنه " يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات."

من الأسباب التي دفعت مجلس الأمن للتدخل في المجال الإنساني تزايد المصادر التي تهدد السلم و الأمن الدوليين المطلب الأول كذا تزايد انتهاكات الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني المطلب الثاني

المطلب الأول : تفاقم المصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين

1 - المادة - 24 - من ميثاق الأمم المتحدة

2 - الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة

3 - بطرس بطرس غالي، " الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 201 ، نوفمبر .

شهد المحيط الدولي تغيرا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة، تميز بالتزايد الهائل للنزاعات المسلحة الداخلية¹ ذات الطابع غير الدوليو بارتفاع موجة التحرر شملت تقريبا كل أنحاء العالم، امتدت من جمهوريات الإتحاد السوفيتي و أوروبا الشرقية إلى إفريقيا بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين الفرع الأول

و ما يزيد الوضع تازما هو ظهور مسببات أخرى تنتهك من خلالها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني و تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين الفرع الثاني

الفرع الأول : انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

كان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينها والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 شأن كبير في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأول مرة في القانون الدولي، باعتبارها من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني و أكثرها حساسية.²

تناولت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في نصها... " و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول."

¹ - بلغت عدد النزاعات حوالي 75 نزاعا مسلحا داخليا خلال الفترة من عام 1989 إلى عام 1993

أنظر في ذلك : مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003 ، ص11

في سنة 1994 بلغت عدد النزاعات حوالي 168 نزاعا

. أنظر في ذلك : بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، د. ب. ن، 1994 ، ص175

² - مصطفى أحمد أبو الخير، أزمت السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع،

القاهرة، 2006 ، ص193

فظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لم تكن وليدة العدم، بل يرجع لنشوبها جملة من الأسباب الداخلية و الدولية الإقليمية و غير الإقليمية¹ تزايدت بنهاية الحرب الباردة و أثارت مشكلات إنسانية خطيرة مست بالفئات الضعيفة من المدنيين والأعيان الدينية و الثقافية بل و الدولة ذاتها ككيان سياسي موحد.

تعتبر هذه النزاعات أكبر التحديات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي للتدخل باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن في الدول التي تضررت من الصراعات الداخلية.

نظرا لشساعة موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية نكتفي ببيان صور هذه النزاعات

أولا، ثم نذكر أهم الأحداث التي شهدها العالم بعد الحرب الباردة (ثانيا)

أولا: الطابع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن إبراز صورتين للنزاعات المسلحة غير الدولية أولها الحروب الأهلية وثانيها

الاضطرابات والتوترات الداخلية.

تعد الحروب الأهلية النزاعات المسلحة الأكثر عنفا و فتكا، أين يأخذ بمناسبة الصراع المسلح طابعا دمويا بين السلطة القائمة والمتمردين الذين يهدفون إلى الوصول للسلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في الدولة² كما عرفها العلامة فاتيل: "الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء و لا يعترف أيا منهم بحكم مشترك بينهما و يسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الآخر من أجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف في الحرب الأهلية داخل

¹ - للمزيد من التفصيل حول أسباب النزاعات المسلحة ذا الطابع غير الدولي، راجع:

² - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص194

الدولة قواعد إنسانية، و أخلاقية للعدالة و الشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في مقابل الآخر¹.

من الناحية القانونية فقد تناولت المادة -3- المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ماهية الحرب الأهلية في كونها " النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف الساميين و بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها."

يلاحظ أن هذه الحروب لا تقوم بين وحدات ذات سيادة و إنما داخل الدولة الواحدة، فهي حروب شاملة تستهدف فئات المدنيين حيث تستعمل أثناءها كل الوسائل القمعية من أسلحة كيميائية بيولوجية فتاكة، و السبب في ذلك هو عدم حظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة 18 ، مما يؤدي إلى الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حقوق الإنسان و بالتالي المساس بالسلم و الأمن الدوليين².

أما فيما يخص الاضطرابات الداخلية فهي الحالات التي و إن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين تشمل على درجة من الخطورة و الديمومة و التي تتضمن استخدام العنف خلالها . تتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة وردت على سبيل المثال في البروتوكول الثاني لسنة 1977 و هي الهياج الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادئ ذي بدء أي مخطط مدبر لأعمال العنف المنعزلة و التفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو

1 - أنظر في ذلك :مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص62

2 - من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد-18 / تنص المادة 2 باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة"

المجموعات المسلحة، و الأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وأرائهم¹

لقد عرف الأستاذ إسماعيل عمر سعد الله الاضطرابات الداخلية بأنها " : مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، و تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك²

كما عرفها أحد الكتاب بأنها " :إخلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لإعرايهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين³

أما التوترات الداخلية فهي حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، و تم التعبير عن هذا القلق بصورة سليمة من خلال مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، و قد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية⁴ مما سبق فإن الاضطرابات الداخلية تشكل مرحلة تالية على التوترات الداخلية و قد تكون مصاحبة لها حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد العمل على زعزعة الاستقرار و الأمن الداخلي و نشر الفوضى داخل الدولة، على أنه

1 - سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص206
أنظر أيضا:

- DJIENA WEMBOU Michel-Cyr & FALL Daouda, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalité Africaine, Edition L'Harmattan, Paris, 2000, p.81.

2 - سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص208

3 - نظر في ذلك :مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص192

4 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص85

يجب التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش

ما يلاحظ على هذه الحالات أنها قد استبعدت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 . و يعود السبب إلى تجنب تهديد سيادات الدول و استقلالها و كذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية 24 خاصة في ضوء التطورات الراهنة التي تعمل على إضعاف دور الدولة في مواجهة أزماتها الداخلية، وكذا ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي على رأسها مبدأ المساواة بين الدول مهما كانت طبيعة أنظمتها السياسية أو الاجتماعية أو الإيديولوجية. لكن الواقع الدولي و طبيعة النزاعات الحديثة يفرضان ضرورة الاهتمام بهذه الأوضاع الاضطرابات و التوترات الداخلية، و ضمان تنفيذ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيها 25 نظرا لما ينتج عنها من آثار تهدد السلم والأمن الدوليين، و بالتالي ضرورة البحث في تطبيق القواعد الإنسانية الأدنى فيها . و هو ما دفع بمجلس الأمن الدولي بالتدخل لمواجهة هذه الأوضاع و اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

ثانيا :الواقع الدولي

أدى انتهاء الحرب الباردة إلى تحول في طبيعة الصراعات التي يواجهها عصرنا وإلى تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها من حروب أهلية واضطرابات وتوترات داخلية، حيث بلغت (75) نزاعا في الفترة الممتدة بين 1989 و 1992 ، و هي نسبة مرتفعة مقارنة لتلك التي نشبت أثناء الحرب الباردة².

¹ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2007 ، ص120

² - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص194

عرفت القارة الإفريقية الكثير من النزاعات الداخلية أغلبها حروباً أهلية تعددت فيها الأسباب من عرقية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية... إلى غير ذلك من مسببات الدمار للوحدة الوطنية لتلك المجتمعات

إذ كلما فشلت محاولات الأطراف في الوصول إلى الحكم بالطريق الشرعي تتجه إلى استخدام العنف السياسي و النزاع المسلح للانفراد بالسلطة مؤدية في ذلك إلى إحداث أزمات إنسانية خارقة قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء و بالتالي التهديد بالسلم و الأمن الدوليين ¹.

و عليه فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية و أعمال الشغب و العصيان و التمرد و الحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل و الدرجة و هي صور للنزاعات الداخلية تسبب الصراع العرقي بين قبيلتين من الشمال في تشاد منذ جانفي 1992 الأولى تؤيد " حسين حبري " و الثانية تؤيد الرئيس " ادريسي ديبلي " في أزمة إنسانية دفعت مجلس الأمن الدولي للتدخل لإيقافها²

نفس الوضع نجده في ليبيريا إذ منذ نوفمبر 1990 اندلعت حرباً أهلية شرسة عقب مقتل الرئيس " دو " كثر أثناءها عمليات القتل و هجرة المدنيين و تقام اللاجئين إلى الدول المجاورة، سمح ذلك بتدخل الأمم المتحدة على رأسها " مجلس الأمن " الذي أصدر القرار 813 في 1993/03/25 بحث فيه بنشر مراقبين من الأمم المتحدة³

كما اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون سنة 1991 و إثر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان قدمت سيراليون طلباً لمجلس الأمن

¹ - موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 87

² - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 193

³ - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 368

لمساعدتها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القيايين في الجبهة الثورية على ارتكابهم جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم أخرى ضد القانون الدولي الإنساني¹ .

أما الوضع في رواندا فقد كان أشد تازما حيث كان الصراع قويا في 1994 بين قبائل التوتسي وقبائل الهوتو² إذ أثار مشكلات إنسانية مست الفئات الضعيفة المدنيين مع انتشار ظاهرة التقتيل الجماعي، وهو الدافع إلى تكييف مجلس الأمن لهذا الوضع بأنه يحث فيه على إنشاء عملية - تهديد للسلم والأمن الدوليين فقد أصدر القرار رقم³ 929 - توركواز تتولى تقديم المساعدة للمدنيين الروانديين تلاه بعد ذلك القرار رقم⁴ 955 - لإنشاء محكمة جنائية تختص بمعاينة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في المنطقة كما ساد الوضع نفسه في الدول المجاورة كجزر القمر بسبب ضعف الاستقرار السياسي فيها، جيبوتي، هايتي، بروندي، الصومال، الموزمبيق، الكونغو⁵

ما يلاحظ أن الدول الكبرى لم تسلم من هذه الصراعات على رأسها **جمهوريات الاتحاد السوفيتي** بسبب تصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها جمهوريات البلطيق الثلاثة المطالبة بالاستقلال عن الدولة السوفيتية وسط عاصفة من الاحتجاجات العرقية والانتفاضات القومية التي اندلعت في سائر أقاليم و جمهوريات الاتحاد السوفيتي و يعود ذلك إلى التركيبة البشرية لهذه الجمهوريات حيث تنتمي إلى أصول قومية و عرقية و دينية ولغوية متباينة⁶

1 - سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 253

2 - جراد عبد العزيز، "الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية دراسة العشرية 1990-20000 عشرية من العلاقات الدولية"، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 22

3 - القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 22 جوان 1994

4 - للمزيد من التفصيل حول قضية الكونغو، أنظر: الأشعل عبد الله، "صراع الكونغو"، م. س. د، العدد 134، أكتوبر 1998-219، ص 217

5 - القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994

6 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 9

يعتبر النزاع في البوسنة والهرسك أحد النتائج التي ترتبت على تفكك الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق و سعي جمهورياته السابقة إلى الاستقلال، فقد صاحب استقلال جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا قتال شديد و عنيف كان أقل تأزماً من الذي تعرضت له جمهورية البوسنة و الهرسك حيث اقترفت فيها أبشع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها آلاف المسلمين، و قد أعرب مجلس الأمن عن جزعه لما وصله من تقارير متواترة تفيد حدوث انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة و الهرسك، والتي تشمل الطرد، الترحيل قسراً و بصورة جماعية للسكان المدنيين، احتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، كما يدين ممارسة التطهير العرقي¹

أمام هذا الوضع وجد مجلس الأمن نفسه أمام حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين تستوجب فيه اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، و فعلاً توصل إلى إصدار قرارات استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ قام ببعث قوات لإزالة هذا التهديد مع إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني².

¹ - الشيخة حسام عبد الله عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في

البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 405

² - هندأوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1994، ص 206.

أُضف إلى ذلك ما حدث في الشيشان من عمليات القتل والإبادة الجماعية من قبل روسيا ابتداء من ديسمبر 1994 بعد إعلان الشيشان استقلالها في 07 سبتمبر 1991 ، إذ ارتكبت القوات الفيدرالية الروسية مجازر بحق المدنيين الأبرياء من أبناء الشيشان إثر القصف العشوائي على العاصمة الشيشانية جروزني¹ خارقة في ذلك كل قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

كما يعد الصراع في أفغانستان من أشد النزاعات الداخلية التي عرفتها آسيا و السبب في ذلك سقوط النظام الشيوعي في عاصمة أفغانستان، مما أشعل الصراع بين القوات الموالية لرئيس الدولة برهان الدين ربالي و القوات الموالية لوزير الدفاع أحمد شاه مسعود و القوات التابعة لزعيم الحزب الإسلامي قلب الدين حكمت يار²

لقد اشتدت الحرب الأهلية و ازداد تأزم الوضع الإنساني أكثر بعد استيلاء الطالبان على الحكم في 1996 و الذي استمر إلى غاية أكتوبر 2001 حيث تم إسقاط هذا الحكم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2001 مباشرة. لكن الوضع الإنساني للأفغان مازال متأزماً بسبب هجمات جماعات الطالبان المتبقية و كذا من استمرار تواجد القوات الأمريكية في المنطقة مما يهدد السلم و الأمن الدوليين.

اشدت الصراع في تيمور الشرقية إثر إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من أجل إعطاء إقليم تيمور الحكم الذاتي سنة 1999 مما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 1264 لسنة 1999 وكيف فيه الوضع بأنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و يسمح بإرسال قوات دولية إلى المنطقة لاسترجاع الأمن و إنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني . ولقد ساد الوضع نفسه في العديد من الدول الآسيوية منها :باكستان، الهند، الفلبين،

سيرلانكا،

¹ - جاد عماد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،

مصر، د.ت.ن، ص127

² - أنظر في تفاصيل النزاع

بشير نبيل، المرجع السابق، ص358

كـمبـوديا، جورجيا¹

الفرع الثاني : ظهور مفاهيم جديدة في شأن تهديد السلم و الأمن الدوليين

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال عنف شديدة في 11 سبتمبر 2001 إثر اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في مدينة نيويورك، مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل و قتل و جرح الآلاف .و كذلك اصطدمت طائرة أخرى بأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (ليتحول البرجين و جزء من مبنى وزارة الدفاع إلى أنقاض و من تحتها آلاف الأشخاص)، و نتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة و قتل و جرح المئات من الأشخاص.

أظهر المجتمع الدولي إدانته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها الولايات الأمريكية عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي أكد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة للعمليات الإرهابية² أولاً نظراً للتطور الهائل لأسلحة الدمار الشامل وزيادة الإمكانيات التكنولوجية للدول النووية فقد أثارت المخاوف والرعب على المجتمع الدولي خاصة بعد انحلال الاتحاد السوفيتي وبدء هذا الأخير في بيع أجزائه النووية و المعلومات التكنولوجية لتصبح بحوزة أفراد وجماعات إرهابية، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى اتخاذ آليات قانونية تخص المجتمع الدولي ككل للتصدي لهذا الانتشار باعتباره يهدد السلم و الأمن الدوليين ناهيك عن الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ثانياً.

أولاً :الإرهاب الدولي

¹ - في حصر هذه النزاعات: المرجع نفسه، ص363

² - النامي علي يوسف، " التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2001، ص19

دأب مجلس الأمن الدولي منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صورته وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم و الأمن الدوليين¹

حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار 635 الصادر في 14 جويلية " 1989 إدراكه لانعكاسات و آثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي "الذي لاستتبع اللائحة 731 الصادرة في 21 جانفي 1991 في قضية لوكربي.

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1214 في 08 ديسمبر 1998 حيث اعتبر فيه القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين و كانت هذه اللائحة تفرض مجموعة من الالتزامات على حركة الطالبان (الأفغانية) وبسبب رفض هذه الأخيرة للاستجابة لهذا القرار أصدر مجلس الأمن اللائحة 1267 في 15 أكتوبر 1999 تتضمن عقوبات² ضد حركة الطالبان و أسامة بن لادن و ذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

بعد تعرض السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا و كينيا للتفجير في 07 أوت 1998

أولى مجلس الأمن الدولي الاهتمام الكبير بموضوع الإرهاب الدولي و كان القرار 1269

1 - صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي" مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص70

2 - لوكربي، و قد اتهم بهذا الحادث شخصين ليبيين، فظهر نزاع بين ليبيا التي رفضت تسليم المتهمين للولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا والمملكة المتحدة التي رفضت طلبات ليبيا بشأن التحقيق " للمزيد من التفصيل حول قضية لوكربي، أنظر:

-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي) الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة"، -83.مجلة الحقوق، العدد 01 ، جامعة الكويت، مارس 1994 ، ص11

-سرير جمعة سعيد، قضية لوكربي - الجوانب القانونية لأزمة العلاقات لليبية الغربية، حادث تحطيم الطائرتين الأمريكية والفرنسية، دراسة في ضوء القانون الدولي العام و العلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة-، دار النهضة العربية، 2000.القاهرة، 1999-

1999 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب /10/ الصادر في 19 و تجريمه ومكافحته¹

لقد جرى التأكيد على أن "الإرهاب يمثل واحدا من أخطر التهديدات للسلم و الأمن الدوليين في القرن الحادي و العشرين" عبر عدد من القرارات التي تم تبنيها بعد هجمات أ- إلزام الدول بمنع الطائرات التابعة لحركة طالبان من الإقلاع والهبوط بإقليمها باستثناء الحالات المتعلقة 11 سبتمبر 2001 القرار 1373 لسنة 2001 و القرار 1368 لسنة و 2001 (S/RES/1368)..... الخ.

فالأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن و سلامة الأفراد إلى الخطر وتهدد حسن سير و انتظام المرافق الدولية و تثير الفزع و الاضطراب في العلاقات الدولية . فهي إذن من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين بل تخل بهما، و من ثم يجوز لمجلس الأمن التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة في مواجهة الدول التي يثبت يقينا دعمها أو مسانقتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية أو اختصاصها للجماعات الإرهابية²

مثلا حدث في أفغانستان إثر سقوط النظام الشيوعي فيها، أين فتحت إحدى الفصائل الأفغانية المسماة بالأفغان العرب الطالبان³ "معسكرات في أفغانستان لتدريب جماعات المتطوعين الذين شاركوا معها في الحرب ضد الاتحاد السوفيتي سابقا على أساليب

¹ - تتمثل هذه العقوبات طبقا للفقرة الرابعة من اللائحة 1267 فيما يلي:

ب- تجريد مصادر تمويل حركة الطالبان والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

باستثناء الحالات الخاصة بالإنسانية المرخص لها من قبل اللجنة التي أنشأت بموجب هذا القرار.

46 -DECAUX Emmanuel, Droit international public, 3ème Edition, Dalloz, 2002, pp. 276-277.

47-حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص

2 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص80

3 - بشير نبيل، المرجع السابق، ص397

قتالية و تأهيلهم و إيفادهم إلى بلدانهم الأصلية بهدف تغيير أنظمة الحكم في هذه الدولة وفق خطة تشرف عليها الأحزاب والقوى الأصولية في المنطقة¹

كما أن رفض الحكومة الأفغانية التعاون في إلقاء القبض على أعضاء شبكة" بن لادن "المتواجدين على الأراضي الأفغانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يعتبر بمثابة تأييد نشيط للأعمال الإرهابية²

إن تميز الأعمال الإرهابية بزرع الرعب في نفوس السكان المدنيين يمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و خرقا لحقوق الإنسان الأساسية، باعتباره يحظر الهجمات ضد السكان المدنيين و الأهداف و الممتلكات المدنية و كذا التهديد بالعنف أو أي أعمال يكون الهدف الرئيسي منها نشر الرعب و الذعر بين السكان المدنيين و ينطبق هذا على النزاعات المسلحة بطابعها الدولي و غير الدولي³

لقد ندد مجلس الأمن بهذه الأعمال و كيفها بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، وتشكل خرقا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لأول مرة بعد تفحصه للوضع السائدة في أفغانستان (بعد الهجوم الأمريكي عليها في 07 أكتوبر (2001 بإصداره للقرار رقم 1378 في 14 نوفمبر 2001 المتعلق بالحالة في أفغانستان الذي أدان فيه الطالبان لسماحهم لشبكة القاعدة و غيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ أفغانستان قاعدة لممارسة الإرهاب و تصديره، و لمنحهم ملاذا أمانا لأسامة بن لادن و شبكة القاعدة و آخرين مرتبطين بهما

¹ - موسي عتيقة، المرجع السابق، ص89

² - للمزيد من التفصيل حول هذه الأحداث، أنظر:

- CONDORELLI Luigi, « Lés attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ? », R.G.D.I.P, N°04, Editions A.Pédone, Paris, 2001, pp.829-848.

- ROUILIN Michél, « Lés attentats du 11 septembre et leurs suites, Quelques points de repères », A.F.D.I, 2002, pp.28-48.

³ - المادة - 51 - من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

كما وصف مجلس الأمن الدولي الأعمال المرتكبة من قبل جماعة الطالبان بأنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الفقرة - 10 - من ديباجة القرار المذكور أعلاه: "وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة واستمرار الانتهاكات الجسيمة من الطالبان لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، و طالب القوات الأفغانية بالامتناع عن الأعمال الانتقامية و التقييد التام بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و ضمان سلامة و أمن و حرية تنقل موظفي

الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة للمدنيين 54 و أكد مجلس الأمن

ذلك في

القرار رقم 1390 السنة 2000.¹

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي و الداخلي مما لها من آثار سلبية على المدنيين الأبرياء و تدمير الممتلكات الثقافية و زرع الرعب في نفوس المدنيين، أقر مجلس الأمن إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية القرار 1368 لسنة 2001.²

كما تبني هذا الأخير استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارا ملزما لجميع الدول يتضمن الالتزامات التي على الدول مراعاتها في كفاحها ضد تمويل النشاطات الإرهابية³ و اعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة حقيقية على أراضيها و تجنب استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه دول أخرى و كذا ضرورة دعم التعاون في مجالي الشرطة و القضاء لاسيما فيما يخص تمويل عمليات الإرهاب. و طبقا للفقرة 06- من

¹ - راجع الفقرة - 02 - من القرار 1378 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2001

² - راجع القرار رقم 1390 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002

³ - راجع القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001

اللائحة 1373 فقد نص على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تتولى متابعة و رقابة مدى تطبيق هذه اللائحة من طرف الدول¹

و عليه يبقى مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة - 39 - من الميثاق ما دام لم يتم التوصل النهائي لتعريف الإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول²

في هذا الشأن يقول الأستاذ عبد الله سليمان حول الإرهاب بأنه (شر مطلق وعمل مقيت تدينه وتحاربه كافة شعوب العالم حتى وصفه البعض بأنه أحد أعظم المصائب التي تواجه الجنس البشري ، فهو سرطان العالم الجديد ينمو حتى يستطيع أن يسمم ويبتلع المجتمع الذي ينمو خلاله و يجره إلى الخراب، فخطره لا يقل أهمية عن خطر الحرب أوالمجاعة أو الانفجار الديموغرافي أو الأوبئة أو الديون أو غيرها³.

نشير في الأخير إلى القرار رقم 1595 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 07 أبريل 2005 اثر مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005 في موكب للسيارات بنسف سيارته بالمتفجرات مع عدد آخر من المرافقين له، حيث تفتتت جثث العديد منهم داخل بيروت من قبل جهة مجهولة حتى الآن، كيف فيه هذا الفعل بأنه جريمة إرهابية في القانون الدولي، وأنشأ لجنة دولية بقيادة قاضي ألماني هو السيد ميلس "

¹ - راجع القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001

² - للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، أنظر:

- SZUREK Sandra, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre 07 : un laboratoire normatif », R.G.D.I.P., N° 01, Editions A.Pédone, Paris, 2005, pp. 05-49.

- صافي محمد يوسف، المرجع السابق، ص11

³ - سليمان سليمان عبد الله، " ظاهرة الإرهاب والقانون"، م.ج.ع. ق. ا. س.، العدد 1990 ، 04، ص941

للتحقيق في الجريمة قصد محاكمة المجرمين أمام محكمة دولية¹ ، و فعلا تم إنشاء محكمة دولية في لبنان مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني و كذا عن منظمة الأمم المتحدة²

ثانيا :انتشار أسلحة الدمار الشامل

يمثل موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع المهمة التي يجب التعرض إليها من طرف مجلس الأمن الدولي لجانب الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مؤكدا أن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية والكيميائية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين³ من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للاتحة 1373 المتعلقة بمكافحة الإرهاب

يلاحظ أن مجلس الأمن الدولي قد اعتبر عملية انتشار و امتلاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم تهديدا للسلم و الأمن الدوليين على رأسها العراق حيث اصدر القرار رقم 687 لسنة 1991. ⁴ يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية و كذا جميع القذائف النارية) بإزالة و تدمير كل ما يحوزه من هذه الأسلحة (تبعه بعدها القرار رقم 1441 لسنة 2002 . ⁵ الذي أكد بأن العراق لم تنفذ الالتزامات التي جاء بها القرار رقم 687 المذكور أعلاه. إن العراق لن يمثل الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة، فناهيك عن الدول النووية الكبرى :الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين...، هناك دول أخرى قريبة جغرافيا من العراق كالعهد، باكستان،

1 - سعد الله عمر، " الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر...الإشكالات القانونية الدولية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10 ، أكتوبر، 2005 ، ص101

2 - و للمزيد من التفصيل حول تحقيقات مليس، أنظر :العناني خليل، " تحقيقات مليس..إلى أين تقود سوريا؟" ، م.س.د، -105.المجلد 41 ، العدد 163 ، جانفي 2006 ، ص ص102

- للمزيد من التفصيل حول دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة لبنان، أنظر:

-BALMOND Louis, "Le conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme", 2ème partie, R.G.D.I.P, N°1, Editions A.Pédone, Paris, 2007, p.154-158.

3 - راجع القرار رقم 1540 الصادر في 24 أبريل 2004

4 - راجع القرار رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991

5 - راجع القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002

كوريا الشمالية و ايران...¹ ، فمجلس الأمن أصدر قرار لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية فقط، هذا يعني مواجهة دولة واحدة دون الدول الأخرى. لكن التطور الحاصل بعد تجريم الإرهاب هو صدور القرار رقم 1540. لسنة 2004 لمواجهة كل الدول و الفاعلون من غير الدول إن امتلاك الأسلحة النووية و الكيميائية قد يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية و قد يؤدي إلى نشوب العديد من الحروب.

و هو ما يحدث في الآونة الأخيرة، حيث تسبب استعمال هذه الأسلحة الكثير من المأساة الإنسانية من قتل و جرح آلاف المدنيين مع هدم الممتلكات الثقافية إضافة إلى تخريب البيئة حيث أنه في حالة استعمالها يصعب أو يستحيل حماية الفئات المدنية من آثارها المدمرة

² إذن فهو يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني و بالتالي يشكل تهديداً جديداً للسلم و الأمن الدوليين يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في الحد من التسلح و نزع أسلحة الدمار الشامل.

يلاحظ أن القرار 1540 جاء تطبيقاً للقرار 1373 بحيث حث الدول على اتخاذها لإجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية أسلحة الدمار الشامل

¹ - أنظر - : للمزيد من المعلومات حول القرار رقم 1441

-LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra, «L'ONU et la crise Iraquienne : d'une Impasse a l'autre », A.F.R.I., 2000, pp.242-244.

-CHARVIN Robert, « La résolution 1441 du 08 novembre 2002 du conseil de sécurité des Nations Unies sur l'IRAK », in, <http://www.ridi.org/adi>, pp.01-03.

، 65- الرشيد أحمد، " العراق و الشرعية الدولية: قراءة في دلالات و سياق القرار " 1441 ، م. س. د. العدد 151، 2003 ، ص 117

66-الفاعلون من غير الدول :عرف القرار 1540 الفاعلون من غير الدول) الجهات غير التابعة للدول (بأنها مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تدرج في نطاق هذا القرار، غير أن الملاحظ حول صياغة القرار بأنه في النسخة العربية استعملت الجهات غير التابعة للدول، أما النسخة الفرنسية فقد « Les acteurs non étatique » .استعمل الفاعلون من غير الدول

² - ROMANOV Valentin, « La dimension humanitaire de la convention sur les *armes-

كما قرر امتناع جميع الدول عن تقديم المساعدات للفاعلين من غير الدول الذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة 01 - من اللائحة رقم . 1540 و قد أشار مجلس (1999 واللائحة (1373) ، فيجب ألا تتوفر (الأمن لهؤلاء الأشخاص في اللائحة 1267

. عند الإرهابيين فرص لجمع الأموال لتنفيذ تلك الأعمال¹ كما قرر على أن تقوم جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد و نفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية البيولوجية و وسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية و هذا وفقا للمادة الثانية من القرار . 1540 . (2004).

كما قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة له بموجب الفقرة 04 من القرار و عملا بالمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت و لفترة لا تتجاوز سنتين، تتمثل مهامها في تلقي تقارير الدول حول التطبيق الفعلي للقرار رقم 1540 لسنة 2004² إلى أن " : القرار 1540 صدر **Serge sur** في تعليقه على هذا القرار ذهب الأستاذ في شكل معاهدة دولية سابقة في مجال منع أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمن بحيث لا يمكن خرقها، وبالتالي أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا يقضي بالزامية اللوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات دولية³ منه فاللائحة 1540 تعد معاهدة دولية ناجحة لقمع و مكافحة الإرهاب و حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة عامة، فهي مصدر جديد في القانون الدولي.

¹ - 01-08. pp. http://www.icrc.org, in: R.I.C.R, N°825, du 30/06/1997, «*silencieuses»

² - مدد مجلس الأمن ولاية لجنة القرار رقم 1540 لفترة سنتين في 27 أبريل 2006 باتخاذ القرار 1673 (2004) ، و أعرب عن رغبة مجلس الأمن في تكثيف جهوده لتعزيز التنفيذ (الذي كرر تأكيد أهداف القرار 1540) (2008) الذي مدد ولاية لجنة القرار 1540 لفترة (الكامل للقرار . و في 25 أبريل 2008 ، اتخذ القرار رقم 1810 ثلاث سنوات مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى 25 أبريل 2011

قدمت لجنة القرار 1540 تقريرها الأول إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار في أبريل . 2006 و قدم التقرير الثاني في جويلية 2008

³ - أنظر في ذلك " : اللجنة : 1540 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 - " 2004 ، في :

المطلب الثاني : تزايد انتهاكات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

شهد المجتمع الدولي صور مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي و الداخلي، عرف أثناءها خرقا فادحا و واسعا لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضررا من ويلات هذه النزاعات

الفرع الأول مع امتداد هذه الانتهاكات إلى ممتلكاتهم الثقافية و البيئة إلى يعيشون فيها

الفرع الثاني

الفرع الأول : التعدي على بعض فئة المدنيين

تمثل النساء و الأطفال فئة الأشخاص المدنيين الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة حيث أثبتت الحربين العالميتين الأولى و الثانية أن أكثر ضحاياها من النساء و الأطفال، و لازالت حتى يومنا هذا، سيما مع تطور أساليب و وسائل القتال التي تتميز بقدرة تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيين¹ يشكل المساس بهذه الفئة خرقا فادحا للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر بشدة الهجمات ضد المدنيين و الممتلكات المدنية و يقضي التمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية.²

<http://www.un.org/ara>.

70- SUR Serge, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004) : entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les facteurs non étatique », R.G.D.I.P, N°04, Editions A-Pédone, Paris, 2004, p.368.

71- KSENTINI Fatma Zohra, « Droit international humanitaire et protection des populations civiles et leurs biens et de l'environnement », R.A.R.I., N° 37, Editions internationales, 1992,

¹ - تشير الإحصاءات إلى أن الحرب العالمية الأولى شهدت مقتل حوالي 10 ملايين شخص، و كانت النسبة في الضحايا هي 20 مقاتلا مقابل مدني واحد. فضلا عن حوالي 21 مليون حالة وفاة بالأوبئة. و في الحرب العالمية الثانية قتل حوالي 40 مليون شخص نصفهم من المدنيين. و من عام 1945 و حتى الوقت الحاضر و في ظل وجود 100 نزاع مسلح تقريبا، أصبحت نسبة القتلى هي عسكري واحد مقابل 10 مدنيين، و وفقا للتوقعات فإن 200 شخص مدني سيسقطون مقابل عسكري واحد إذا ما اندلعت حرب نووية أو كيميائية.

أنظر في ذلك: تريكي فريد، " حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2010 ، 1، ص186

² - تصريح السيد : " دومينيك شتيلهارت "رئيس بعثة اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة، مجلة الإنسان، العدد 38، شتاء 2006 ، ص17

فيضل السكان المدنيون في منطقة دارفور بالسودان يعانون آثار العنف المتواصل بين القوات الحكومية و مجموعات المعارضة المسلحة منذ اندلاع هذه الأزمة في أبريل 742004. كما تتعرض هذه الفئة إلى أعنف و أشد معاملة خاصة عند نزوحهم من

بلدهم إلى مناطق أخرى يسودها السلم و الاستقرار تحت غطاء ما يسمى باللاجئين .فتستعمل النساء كوسيلة للحرب أولاً كما يكون الأطفال هم المستهدفين من العمليات العدائية لإفناء العدو ثانياً

أولاً: النساء

تعد النساء أكثر الفئات تعرضاً للاعتداء في النزاعات المسلحة بسبب جنسهن، ويتراوح الاعتداء عليهن بين هتك العرض و الاغتصاب والقتل و الإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق و الآداب .و قد جعلت بعض النزاعات الحديثة من الاغتصاب والحمل القسري وسيلة من وسائل الحرب دولية كانت أم غير دولية.

يعتبر العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس انتهاكاً لحقوق الإنسان¹ ، خاصة الاغتصاب و الحمل القسري ضد النساء و الفتيات، الذي ينتشر أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، إذ يؤدي هذا النوع من العنف إلى استدامة الأشكال النمطية لأدوار نوعي الجنس التي تهدر الكرامة الإنسانية للفرد و تلحق الضرر بالتنمية البشرية، و الغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس و الناجين منه من النساء و الفتيات، و يشمل هذا العنف ما هو أكثر من الاغتصاب و الاعتداء الجنسي²

" 74 - دارفور :أزمة تراوح مكانها"، مجلة الإنسان، العدد 38 ، شتاء 2006 ، ص26

-مازلت الاشتباكات مستمرة في إقليم دارفور رغم انقسام السودان إلى جنوب و شمال

¹ - أنظر :العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين و العائدين، و الأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية و المواجهة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شركة برانت رايت للدعاية، القاهرة، ماي 2003 ، ص7

برزت مشكلة النساء و العنف الجنسي تحت ضغط الأحداث التي تميز بها النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا و يظهر ذلك من جراء معاملات أفراد القوات الصربية لهذه الفئة أين تعرضت عشرات الآلاف من النساء و المراهقات للاغتصاب خلال عام 1992 الذي استخدم كأداة للحرب و تطهير عرقي مع إجبارهن على حمل أطفال من مجموعة عرقية أخرى مع منعهن من الإجهاض، و كان ذلك داخل معسكرات أقيمت خصيصا لهذه الغاية

في السنوات الأخيرة تم توثيق وقوع عمليات اغتصاب جماعي في الحروب في أوغندا و البيرو و الصومال و كمبوديا و ليبيريا¹ و قد أشارت الإحصائيات أن عدد النساء اللاتي تم اغتصابهن عام 1994 أثناء عمليات الإبادة العرقية في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة و فتاة. في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من عام 1991 إلى 2001 ما يقرب عن 64 ألف امرأة و فتاة² نظرا لتفشي حالات الاغتصاب و العديد من الأشكال الأخرى

1 - انظر: العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، المرجع السابق، ص7

2 - تريكي فريد، المرجع السابق، ص191

هناك أمثلة كثيرة عن أعمال العنف التي ارتكبت في حق النساء البريئات، نذكر:

- الاغتصاب الذي أقدم عليه جنود الروس على الألمانيات في 1945
- الاغتصاب الذي أقدم عليه الجنود العراقيين على الكويتيات في حرب الخليج 1990
- اغتصاب حوالي 200 من الصوماليات في 1991 من طرف رجال أمن كينيا أثناء نزوحهم إليها.
- حوالي 35 ألف حالة اغتصاب وقعت في 16 معسكرا صربيا أقيمت لهذه الغاية.
- إرغام النساء على الرقص عاريات أمام الجنود، واغتصاب قاصرات أمام أهاليهن.
- خطف النساء و تقديمهن للجنود.
- اغتصاب النساء و احتجازهن لعدة شهور لمنعهن من الإجهاض بهدف إنجاب مقاتلين صرب منعا للانتقام...

أنظر في ذلك: بشير نبيل، المرجع السابق، ص40

كما أفادت أنباء واردة من العاصمة العراقية بغداد وقوع عمليات اغتصاب قام بها جنود أمريكيون بحق عدد من العراقيات المعتقلات بسجن أبو غريب.

أنظر في ذلك " :أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبو غريب " ، في:

<http://www.islamonline.net/Arabic/news/2004-01/30/article13.shtml>

للعنف الجنسي في يوغسلافيا سابقا دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المشكلة و إدراج الاغتصاب في نظام المخالفات الجسيمة، الأمر الذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق سياسة التطهير العرقي 1992 حيث فيه على إنشاء /10/ بالاغتصاب 80 ، حيث أصدر القرار رقم 780 بتاريخ

لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق في هذه الانتهاكات و دراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات واصفا ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين¹ ، و فعلا تم إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22. فيفري 1993 يلاحظ أن عدم إدراج الاغتصاب كوجه للعنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد النساء و الفتيات ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977 لا يعني إغفاله قانونا بل تم معالجة هذا الأمر في العديد من المواثيق الدولية فقد كيف الاغتصاب في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا كجريمة ضد الإنسانية، و أكد النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن الاغتصاب يستحق العقاب كجريمة ضد الإنسانية و هو فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة لأنه محدد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه جريمة، مثله في ذلك الإكراه على الدعارة وهتك العرض² بالعودة إلى نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا، و كذلك محكمة

¹ - غردام جوديت ج، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص182

² - المرجع نفسه، ص184

-الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " أكايسو " أول حكم قضائي يدان فيه شخص متهم بجرائم دولية للعنف الجنسي.

-الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية " فوكا " المتعلقة باحتجاز نساء في معسكرات -1993. للاغتصاب في عامي 1992

أنظر للمزيد من التفصيل حول الأحكام السابقة:

- .لنيدسي شارلوت: نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ، ص66

سيراليون نرى أن الاغتصاب و كل الجرائم التي تمس شرف المرأة كانت قد اعتبرت إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية¹

آخر من عالج الاغتصاب كوجه للعنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد النساء و الفتيات، نظام روما لسنة 841998 الذي يرجع له الدور الفعال في إدراج الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية 85 سواء ارتكبت أثناء نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.

الذي كما أكد قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325/ 2000 ينص على مسؤولية الدولة على إنهاء الحصانة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي و أشكال العنف الأخرى ضد النساء و الفتيات² لقد تدخلت الجمعية العامة بوصف الوضع في يوغسلافيا السابقة بأنه ممارسة للتطهير العرقي و بأنه شكل من أشكال إبادة الأجناس³ ، كما كررت إدانة الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة في البوسنة و الهرسك من اغتصاب النساء و استعمالهن كوسيلة للحرب حيث تدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

ثانياً: الأطفال

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة وعواقبها فهم أول من يعاني من تأزم الأوضاع الاقتصادية بسبب زيادة معدل سوء التغذية

¹ - يازجي أمل، "القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص281

² - أنظر: العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، المرجع السابق، ص8

³ - العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين و العائدين، و الأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية و المواجهة، المرجع السابق، ص9

في صفوفهم 90 ، و عجزهم عن حماية أنفسهم و اعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، كما يتميزون بضعف بنيتهم و عدم قدرتهم على مقاومة الأمراض.

يلاحظ أن للنزاعات المسلحة بوجهيها الدولي و غير الدولي تأثير غير مباشر على الأطفال، فهي تقلل إلى حد كبير في النمو الطبيعي و السوي لهم حيث يتعرضون لصدمات نفسية و إعاقات جسدية تستمر على مستقبل حياتهم نتيجة الخوف و الرعب.

ونظرا لاستهدافهم من طرف القوات المسلحة كوسيلة لإفناء العدو، يلاحظ تضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم بشكل أعمق و أكبر من البالغين¹ خاصة داخل مخيمات اللاجئين لانعدام الوسائل الضرورية للحياة²

ازداد الوضع تازما لدى هذه الفئة بانتشار ظاهرة تجنيدهم ضمن القوات المسلحة النظامية و غيرها من الجماعات المسلحة و إرغامهم على المشاركة في الأعمال العدائية وكذا استغلالهم في الأماكن العسكرية) كجلب الماء، نقل الأسلحة و الذخائر، التجسس، (...، إضافة إلى معاملتهم كمجرمي الحرب عندما يتم القبض عليهم دون مراعاة لسنهم.¹ ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى وصف الصراع في بعض المناطق بأنه تهديد للسلم والأمن

¹ - قدرت نسبة الموتى في الصومال بسبب سوء التغذية ب 90 بالمائة أغلبهم من الأطفال، إذ بلغ عدد الموتى منهم في شهري نوفمبر و ديسمبر من سنة 1992 أكثر من 75 بالمائة لا يتجاوز سنهم 15 سنة.

أنظر في ذلك: موسي عتيقة، المرجع السابق، ص94

² - حوالي 150 بوسنيا بينهم كثير من الأطفال أطلق النار عليهم من طرف جنود الصرب وتم إلقاءهم في قبر جماعي، حيث بلغ عدد الأطفال القتلى أكثر من 22 بالمائة وعدد الأطفال الجرحى أكثر من 27 بالمائة وعدد النازحين أكثر من 20 بالمائة، وعدد الأطفال المجندين أكثر من 20 بالمائة، كما تم قتل 174 طفل في 2004 في فلسطين من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي.

92 - « Lés enfants et la guerre », R.I.C.R., N° 842, C.I.C.R., 30/06/2001, p. 494, in: <http://www.icrc.org>

عاملت الحكومة الكولومبية الأطفال المشاركين في العمليات العدائية ضدها خلال الحرب التي نشبت بينها و بين قوات المعارضة معاملة مجرمي الحرب دون مراعاة لسنهم.

أنظر في ذلك: موسي عتيقة، المرجع السابق، ص94

الدوليين هو الوضع المتأزم للأطفال 94 من جراء المجازر التي ارتكبت في حقهم في كل من اليمن إثر الحرب الأهلية اليمنية الثانية في 04 ماي 1994 ، و كذا في رواندا حيث ارتكبت في حقهم جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية .

و لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة تختص بمعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات بما

فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في رواندا خاصة ظاهرة تجنيدهم² كما طالب مجلس الأمن الدولي مضاعفة الجهد لوضع حد لعملية تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتوفير الحماية اللازمة للأطفال بإدراج هذه الأخيرة ضمن اختصاص عمليات حفظ السلام . كما طالب الممثل العام للأطفال و النزاعات المسلحة المقاتلين أثناء تنقلاته منذ 1997 في مناطق النزاعات المسلحة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقوية حماية الطفولة و المتمثلة في:

-احترام الالتزامات المتخذة لصالح أمن الأطفال.

-عدم اتخاذ أماكن المدنيين لأهداف عسكرية مثل مؤسسات التدريس والمستشفيات.

¹ - يقدر أن عدد الأطفال المقاتلين دون 18 سنة من العمر يبلغ 300 ألف طفل، و في كل شهر يقتل أو يشوه نحو 800 طفل بسبب الألغام الأرضية، منهم 120 ألف طفل في إفريقيا وحدها.

أنظر في ذلك: تريكي فريد، المرجع السابق، ص 189.

² - نصت المادة 8/ 2/ ب 26 (من نظام روما لسنة 1998 على أنه " تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. "

- وقف تجنيد الأحداث (الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة¹

الفرع الثاني : التعدي على الممتلكات الثقافية و البيئة الطبيعية

أمام تزايد النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي و غير الدولي فقد نجم عنها ليس فقط توجيه هجمات ضد المدنيين، بل أيضا تدمير الممتلكات الثقافية (و البيئة التي يعيشون فيها (ثانيا) في كثير من الحالات

أولا :تأثر الممتلكات الثقافية بالنزاعات المسلحة

يتفاقم خطر الإضرار بالممتلكات الثقافية 97 في زمن النزاعات المسلحة فقد تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية و قد تتعرض لأعمال السلب و النهب و إخراجها خارج أراضيها سواء من قبل أفراد قوات الاحتلال أو حتى القوات الدولية المكلفة بمهام حفظ السلم في البلاد التي توجد فيها هذه الممتلكات² ، و الهدف من تدمير الممتلكات الثقافية هو محو و تلاشي الهوية الثقافية و التراث الثقافي و الروحي للطرف المعادي.

إن ما قام به العدوان الإسرائيلي على الممتلكات الثقافية اللبنانية لدليل على الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية. فمثلا في 1982 قام الاحتلال الإسرائيلي بنهب منظم لآثار صور تاريخية و خاصة موقع الملك احيرام، وكذا سرقة و نهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية...، وفي مارس 1984 تم تحطيم آثار صور و الاستيلاء على قطع صغيرة و ثمينة و أوان خزفية رومانية و يونانية....وفي أبريل 1996 نفذت إسرائيل قصفًا مركزا لعدد كبير من المدارس و الثانويات و الكليات بلغت بالإجمال 33 من بينها مدرسة و ثانوية و كلية إثر .مجازر عدة في كل من قانا، سحمر، النبطية و المنصوري³

¹ -ABC des Nations Unies, Département de l'information, Nations Unies, New York, 2001, p.289

² - عرفتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 ماي 1954

³ - عبد القادر ناريمان، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، كتاب جماعي الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني

وما ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها العدوانية ضد العراق عام 2003 من سرقة لقطع أثرية من متاحف العراق و تدمير المكتبة الوطنية في بغداد و سلب و حرق المتحف الوطني العراقي ...¹ لدليل على خرق فادح لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و التي تعد انتهاكات جسيمة تستوجب عقوبات جزائية ضد مرتكبيها.

إن أبرز الاعتداءات على الأماكن الدينية في فترة الاحتلال الإسرائيلي هو محاولة إحراق المسجد الأقصى عام 1969 ، و خاصة قتل المصلين في المساجد من قبل جنود الاحتلال و المستوطنين و مذبحه الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل عا .² 1994 في أواخر ديسمبر 2008 إلى أواخر جانفي 2009 قام الكيان الإسرائيلي بحصار قطاع غزة و تدمير أماكن العبادة حيث تجاوز العدد 40 مسجدا .³ كل هذا يعتبر خرقا فادحا للقانون الدولي الإنساني.

قد تنبه مجلس الأمن الدولي إلى الوضع السائد في يوغسلافيا سابقا أين تعرضت الممتلكات الثقافية إبان النزاع المسلح فيها للاعتداءات و النهب و التدمير، إذ قام بتشكيل لجنة الخبراء بموجب القرار 780 لسنة 1992 لبحث و تقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا) نتيجة سير العمليات العدائية بها والتي كشفت عن تدمير ضخم للمساجد و المواقع التاريخية و التي أصبحت جزئيا هدفا للهجمات المباشرة حيث توصلت اللجنة إلى اعتبار أن تدمير الممتلكات الثقافية في دوبر فنيك و كوبري موستار في البوسنة، و النهب و الاستيلاء على أعداد كبيرة من الأعمال الفنية

و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 67

¹ - حماد كمال، "القانون الدولي الإنساني وحماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني،

آفاق و تحديات، كتاب جماعي الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، 137

- 140. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص

² - .الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 272

³ - تريكي فريد، المرجع السابق، ص 195

المنقولة تعد أعمالاً إجرامية لا تبررها الضرورات العسكرية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً و اعتبرت أن نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح " Celebici " المحكمة ذاتها في قضية سواء الدولي أو ذات الطابع غير الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها طبقاً لأحكام القانون الدولي¹

يعد استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية 1954 و البروتوكول الإضافي الثاني لها لسنة 1999² بالهجوم و ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية انتهاكاً يرقى إلى مستوى جريمة حرب معاقب عليها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ و لقد أكد نظام روما الأساسي لعام 1998 أن هذه الأعمال تشكل بالفعل جريمة حرب تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي محل اهتمام المجتمع الدولي⁴

ثانياً: التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر البيئة الطبيعية من الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني الذي لا يجوز أن يكون هدفاً لعمليات عسكرية إلا لضرورات حربية⁵، لكن بتفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة فإن إلحاق أضرار بالبيئة أثناءها أمر لا مفر منه. و السبب يعود إلى استعمال

1 - عمرو محمد سامح ، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، في، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات كتاب جماعي الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص260

2- 1999 مارس 26 في المؤرخ المسلح، النزاع حالة في الممتلكات الثقافية بحماية الخاص 1954 لعام لاهي لاتفاقية الثاني الإضافي البروتوكول من 1/15 المادة راجع

3 - فيتوريو منيتي، "أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهي 1954 حيز التنفيذ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2004 ، ص 238-239

4 - عدت المادة -8- من النظام الأساسي جرائم الحرب و فيها ما يشمل الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، المادة (2/8) (هـ) 4 ، م 2/8 (ب) ، 13.....)

5 - بوفنيه أنطوان، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة"، في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص193

الوسائل الحديثة للقتال من أسلحة فتاكة و مدمرة للكيان البيئي خارقة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة¹.

أدت حرب الخليج الثانية إلي حدوث كارثة جوية و بحرية² ، نتيجة قصف المصافي وحاويات النفط و البترول و النواقل بحيث انسكبت مئات الأطنان في مياه الخليج ملحقة في ذلك أضرار جسيمة بالثروة الحيوانية و النباتية، كما تسببت في حدوث عواصف رملية و ترابية مدمرة للصحة والمعدات.

يؤدي الانفجار النووي إلي إحداث تغيرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض مؤديا في ذلك إلي تدمير طبقة الأوزون وتسرب الأشعة فوق البنفسجية بجرعات قاتلة للإنسان والكائنات الحية الأخرى في البر والبحر³. و يؤدي استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب إلي إحداث أضرار بالبيئة.

يمتد تأثير الأسلحة التي تستعمل في النزاعات المسلحة بكل أنواعها إلي أبعد ما يمكن الكشف عنه خاصة بسبب الشظايا و الأشعة الناتجة عن تلك الأسلحة، و ما حدث في حرب الخليج الثانية والحرب الأخيرة في العراق 2003 ضد المدنيين العراقيين لخير مثال على تأثير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمتمثلة في أسلحة اليورانيوم المستنفذ (القذائف الخارقة للدروع المحتوية على اليورانيوم المستنفذ)⁴ يلجأ أثناء النزاعات المسلحة

إلي قصف السدود مسببة في ذلك فيضانات عارمة تؤدي إلي انجراف التربة وقلع الغطاء النباتي وتؤثر في البيئة الطبيعية، كما يؤدي قصف مولدات الطاقة الكهربائية إلي تحرير قوى خطيرة تتطاير في الجو مسببة في تلوثه.

لقد تم اللجوء أثناء النزاعات المسلحة إلي سياسة الأرض المحروقة بهدف ملاحقة المتمردين في الجبال والغابات وهو ما قامت به فرنسا أثناء الحرب التحريرية الجزائرية.

¹ - راجع: المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

² - عواشيرية رقية ، " الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة"، دراسات قانونية، 2003 ، ص 21

³ - عواشيرية رقية، "الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 35

⁴ - 283 ص السابق، المرجع فهاد، محمد الشلالدة

ضف إلى ذلك أن سياسة لتقطيع الغابات نتائج سلبية على البيئة مثل التصحر وانجراف التربة الخصبة والتأثير على دور الغابات التي تنظم المناخ وحماية مجتمعات المياه التي تغذي أكبر أنهار العالم¹.

كما اتبعت سياسات أخرى أثناء النزاعات المسلحة تؤثر بالبيئة و منها:

- سياسة تلويث الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة عن طريق إلقاء جثث

الضحايا في الأنهار كما حدث في منطقة البحيرات العظمى² ، إضافة إلى ما حدث في أحد الأنهار بالقرب من الحدود التنزانية مع بوروندي إثر إلقاء مئات الجثث داخل النهر والتي طفت فوقها، و كذا حرق عشرات الجثث فوق مناطق ريفية مسببة في ذلك انتشار الأوبئة³ وهو ما أعلنته " منظمة الأطباء بلا حدود"⁴ .

- سياسة تسميم منابع المياه⁵ بهدف إيذاء المدنيين (الطرف الآخر في النزاع)

وبالتالي التأثير على البيئة وخير مثال هي الحرب الأهلية الصومالية لسنة 1992 حيث تم تلويث كل آبار المياه الصالحة للشرب مسببة في ذلك موت الثروة الحيوانية والنباتية في المنطقة وزيادة المجاعة فيها.

- سياسة زرع الألغام المضادة للأشخاص⁶ التي لها آثار مستقبلية حتى بعد نهاية

1- السابق، المرجع نبيل، بشير ص 517.

2- عواشيرية رقية، " الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص31

3 - بشير نبيل، المرجع السابق، ص494- 495

4 - هي منظمة إنسانية غير حكومية تمارس نشاطها أثناء الأزمات الإنسانية، و لها علاقة وطيدة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقرها بروكسل.

أنظر في ذلك :موسي عتيقة، المرجع السابق، ص97

5 - عواشيرية رقية، " الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص35

6 - بلغ عدد الألغام في شمال الصومال وحدها أثناء الحرب الأهلية مليون لغم، و في أفغانستان 800 ألف لغم، واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام 90 مليون لغم من المبيدات النباتية لإبادة الغابات والمحاصيل مما أدى للقضاء التام على أكثر من 01 بالمائة من مساحة الغابات في الفيتنام الجنوبية وإلحاق العجز الجزئي أو المستديم لحوالي 20 بالمائة من مساحة الأراضي الزراعية.

العمليات العدائية على الأشخاص، إذ تسبب في إحداث إعاقات وقد تصل أثارها إلى حد الموت وبالتالي إحداث خلل في التوازن البيئي بإيقاف النشاط الزراعي والرعي في الأماكن التي زرعت فيها تلك الألغام مثل الألغام التي زرعتها فرنسا في الجزائر مع الحدود التونسية (خط شارل وموريس).

كما تؤثر حركة اللاجئين على التوازن الإيكولوجي البيئي بفضل بعض الممارسات التي يقومون بها للحفاظ على حياتهم كقطع الأشجار أخشاب الغابات لاستعمالها كوقود وبناء الأكواخ .¹ و قد يصل الحد أثناء النزاعات المسلحة إلى إرسال الدول نفاياتها السامة إلى أراضي أو المياه الإقليمية للبلد الذي يشوبه النزاع المسلح كما حدث أثناء الحرب الأهلية الصومالية. و قد تستخدم أثناء النزاعات المسلحة تقنيات التغيير في البيئة² لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى في الأخير نشير إلى بعض الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب والبيئة في لبنان و المتمثلة في :³ زرع الألغام في الحقول و حول منابع المياه و حرق الأشجار والبساتين في 1978 بقصد إلحاق أوسع الأضرار بالمدينين والمزارعين والبيئة من مياه وطبيعة، جرف التربة :ففي 1998 قامت إسرائيل على نحو منتظم بجرف مئات الأطنان

أنظر في ذلك :عواشيرة رقية، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص31

1- 31 ص نفسه، المرجع

2 - أنظر للمزيد من التفصيل حول معنى " تقنيات التغيير في البيئة:"

-العناني محمد إبراهيم، " الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، كتاب جماعي، الجزء الثاني :القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص53

في هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 72/31 بتاريخ 10 ديسمبر 1976 ، المتضمنة "نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى"، الأمم المتحدة، نيويورك،

<http://www.un.org/ara>.

1976، في:

3- حماد كمال، المرجع السابق، ص156-160

من التربة اللبنانية و سرقتها، سرقة المياه و ضخها و تلغم منابعها :حيث استخدمت إسرائيل مياه الليطاني و مياه الوزاني باستعمال مضخات و قنوات لإيصال الماء في المنطقة إلى إسرائيل.

اعتبر مجلس الأمن الدولي الحالة السائدة في لبنان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فقد تدخل بطلب من الحكومة اللبنانية بإرسال لجنة تحقيق دولية، لكنها فشلت في أداء المهام المسندة لها بسبب منع إسرائيل دخول البعثة إلى المنطقة بحجة أنها منطقة عسكرية، وبذلك بقيت لجنة التحقيق الدولية عاجزة عن أداء المهام التي انتدبت لها. ما يزيد من تفاقم هذه المشكلة أن الأضرار التي تصيب البيئة لا تقتصر على الدولة التي تعاني النزاع، بل تتعدى أثارها إلى الدول المجاورة الأخرى الخارجة عن النزاع، الأمر الذي يزيد الوضع تأزما على أمن الدول و استقرارها.

لوقف هذه الانتهاكات يستدعي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة و هو ما صرح به رئيس مجلس الأمن¹ فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيعد تعريض البيئة و تعمد توجيه هجمات ضد التراث جرائم حرب .و باعتبار البيئة حقا تضامنيا من حقوق الإنسان فإن التعدي عليها أثناء النزاعات المسلحة يعد بمثابة خرق لحقوق الإنسان و لقواعد القانون الدولي الإنساني و بالتالي تهديد للسلم و الأمن الدوليين يتطلب من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لصونها

¹ - صرح الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي بما يلي " : إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية ، ولذلك ستصبح انتهاكات حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي." -أنظر في ذلك :بن سلطان عمار، "الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد" ، عشرية من العلاقات الدولية1990-2000 .، منشورات مركز الوثائق و البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 67 .

المبحث الثاني : أسس التي استند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تزامن مع نهاية الحرب الباردة ازدياد خرق حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين . و لما كان مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين يقف على قمة الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة 123 ، و باعتبارها الممثل الأعلى للمجتمع الدولي، قد رأت الدول بضرورة القضاء على الخطر الذي تسببه هذه الانتهاكات و إنقاذ الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي و غير الدولي التي تهدد السلم و الأمن الدوليين باللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة التي يمكنها لعب دور كبير في صيانة السلم و الأمن الدوليين، تحقيق و نشر العدالة، حماية حقوق الإنسان، احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي ...¹ من خلال جهازها التنفيذي مجلس الأمن المؤهل للقيام بهذه المهام بالاستناد إلى السلطات المخولة له في الميثاق من جهة (المطلب الأول) و مراعاة للبعد الإنساني و الدولي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول ميثاق الأمم المتحدة كأساس الاستناد

أعطيت لمجلس الأمن الدولي سلطات عامة بموجب الميثاق في حفظ السلم و الأمن (الدوليين ،¹ و تأكيدا لعمومية هذه السلطة، فقد أولى البعض الفقرة (2) من المادة 24)

¹ - من مقاصد الأمم المتحدة " :حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أولتسويتها(المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة)

التي نصت على سلطات خاصة للمجلس في الفصول 8 ، 7 ، 6 و 12 إلى أن المجلس يملك سلطات عامة في هذا المجال²

أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق واسع من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع، باعتبار أن الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، و قد أسس تدخله انطلاقاً من النصوص الواردة في الميثاق من الناحية النظرية (الفرع الأول)، و من الناحية العملية إعماله للفصل السابع من الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تفسير الموسع للميثاق

أخذ مجلس الأمن الدولي يتوسع في تحديد ماهية المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، إذ اعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان و الاعتداء على النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين 127 ، و قد استند في ذلك إلى المادة - 39 - من ميثاق الأمم المتحدة

في نصها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد

وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 42 ، 41 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى

¹ - تنص المادة 1/24 من الميثاق على الآتي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة "سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفضلها عليه هذه التبعات. "

² - DEGNI_SEGNI René, « Article 24(1), (2) », in, La charte des nations unies : commentaire article par article, (S.D de Jean-Pierre COTE et Alain PELLET), 2^{eme} édition, Economica, Paris, 1991, p.458.

نصابهما." من استقراء المادة - 39 - المذكورة أعلاه يتبين لنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول

لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون تقييده بأية ضوابط أو شروط.

إن القائلين بتفسير موسع للفقرة (2) من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة يذهبون إلى القول أن هذه الفقرة تمنح لمجلس الأمن سلطات عامة ضمنية تتناسب و تتسق مع مسؤولياته الثقيلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ليس له في ذلك من قيد سوى التقيد بمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها الواردة في المادتين الأولى و الثانية من الميثاق¹

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس و " التي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، و استخلاصها ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة و ممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة"، و هي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي. أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 12/08/1922 كما أخذت بها محكمة العدل الدولية أيضا في حكمها الصادر في قضية ، إقليم جنوب غرب إفريقيا حيث جاء فيه أن الصلاحيات تجد مبررها في ضرورتها² يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة « عندما أقرت أنه بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها و تحقيق أهدافها عملا بمبدأ

¹ اختصاص الاختصاصات kompetenz kompetenz «

¹ - DEGNI_SEGNI René, op.cit, p. 463

² - الضحاك قصي، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة. لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ، ص127

إلى جانب ذلك فقد أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة عندما قالت: "أن " Dusko Tadic " في قضية تاديتش

لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة² "

يمكن للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن أن تمتد إلى اعتبار انتهاك دولة معينة لالتزام دولي هام، يدخل في إطار المادة - 39 - من الميثاق، رغم عدم قيام الدولة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات باستخدام القوة المسلحة و انتهاك المادة -4/2- الدولية³.

يبرز أيضا استناد مجلس الأمن إلى نظرية الاختصاصات الضمنية في تدخلاته من أجل الديمقراطية، فهذا التدخل وجد أساسه في العبارة التي افتتح بها الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة 133"، و هذا ما أكده الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بقوله (إن كلمة "ديمقراطية" لا تظهر في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن العبارات الاستهلاكية للميثاق

130-

على " نحن شعوب الأمم المتحدة. "إن هذه الفكرة عن الديمقراطية) السلطة السياسية

¹ - Recueil C.I.J, Certaines dépenses des nations unies, avis consultatifs du 20 juillet 1962, p. 168.

² - « Le conseil de sécurité exerce un très large pouvoir discrétionnaire pour déterminer l'existence d'une menace contre la paix, d'une acte d'agression, ce pendant, ce pouvoir discrétionnaire n'est pas illimité et doit être dans les limites constitutionnelles de la charte des nations unies... », Le procureur c/dusko Tadic alias « dule », Décision de la chambre d'appel relative a l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, Octobre 1995, Par. 28.

³ - GAJA Giorgio, "Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial-A-propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etas", R.G.D.I.P, N°3, Editions A-Pédone, Paris, 1993, p. 301.

التي تستند إلى إرادة الشعب (قد أصبحت محورية بالنسبة لعمل الأمم المتحدة، إذ أن الديمقراطية ليست مجرد مثل أعلى ، بل هي ضرورة عملية)¹

إن المتفحص لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 حول تعريف العدوان، يستخلص أنه قد أعطى لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في تطبيق مفهوم العدوان بالشكل الذي يتلاءم و مبادئ الأمم المتحدة فالمادة -3- منه حددت الأعمال التي تشكل عدوانا من غزو و هجوم و قصف و حصار الموانئ بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى...، إلا أن المادة 4 - - منه أشارت إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يكيف مجلس الأمن بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني عدوانا و يجد أساسه القانوني في القرار المذكور أعلاه.

أضف إلى ذلك أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي، يجد أساسه القانوني في المواد 1 - 55- و - 56 - من ميثاق الأمم المتحدة .و التي تنص على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية و ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يزيد الأمر تأكيدا هو جواز استعمال القوة لاعتبارات إنسانية في حالة ما إذا شكلت عمليات انتهاك حقوق الإنسان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، سواء حدثت في زمن السلم أو في زمن الحرب .غير أن هذا يدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة و لا يخضع للإرادة المنفردة للدول² بالتالي فإن تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان بإعمال الفصل السابع يجد أساسه القانوني في المادة 7/2 من الميثاق

1 - الضحاك قصي، المرجع السابق، ص130

2 - سنتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 ، ص27

كاستثناء على منع استعمال من الميثاق .القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق.

في هذا الصدد يقول الأستاذ " توريلي موريس ...": "ووفقا للنظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز المنازعة في تكييف الحالات و القرارات التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها حتى و لو كان في الإمكان انتقادها من الناحية السياسية خاصة تلك التي يتخذها وفق الفصل السابع من الميثاق"

تم التأكيد على أن تكييف مجلس الأمن لحالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و يستوجب اتخاذ تدابير الفصل السابع في تصريح الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بقوله "إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية، و لذلك ستصبح انتهاكات حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي"¹

يعود هذا التصريح إلى تقييم عمل المجلس إبان الحرب الباردة، إذ بنشوب الحرب الباردة بين الدول الكبرى أصيب نظام الأمن الجماعي في المنظمة بالشلل بسبب كثرة اللجوء إلى استعمال حق الفيتو، بصورة أدت إلى فشل فاعلية مجلس الأمن و جعله عاجزا عن أداء المهام المنوطة به و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

بعد نهاية الحرب الباردة نرى أن مجلس الأمن أخذ يتدخل لاستتباب الأمن و السلم الدوليين بإصدار عدة قرارات وفقا للفصل السابع لمواجهة العديد من النزاعات المسلحة بوجهها الدولي وغير الدولي و بالتالي حماية حقوق الإنسان و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أمام الجمعية العامة، الدورة 47 ، سبتمبر 1992

الفرع الثاني : عمال الفصل السابع من الميثاق

من اختصاصات مجلس الأمن أعمال الفصل السابع في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان كأصل في القانون الدولي ووفقا لميثاق الأمم المتحدة¹ وذلك بإصدار توصيات أو قرارات بخصوص النزاع القائم، تليها اتخاذ التدابير اللازمة لقمع تلك الحالات من تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية و قد تصل إلى استعمال القوة المسلحة (التدابير العسكرية).

في ظل النظام العالمي الجديد عرف المجلس نشاطا موسعا في استخدام تدابير الفصل السابع لمسايرة الأوضاع المتغيرة بعد نهاية الحرب الباردة و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بإصدار العديد من القرارات التي أشار فيها إلى ضرورة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، و كذا بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير هذه الحماية، و هو ما قام به مثلا في الأزمة اللبنانية عام 1982 و الحرب العراقية الإيرانية، حيث أقام المجلس العلاقة بين ضرورة تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة، و حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.²

يظهر جليا لجوء مجلس الأمن للفصل السابع لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الكثير من الممارسات الدولية سواء بفرض عقوبات اقتصادية أو باستعمال القوة المسلحة أو بإنشاء أجهزة فرعية قضائية تتولى عملية محاكمة و معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان على حد سواء.

ففي حرب الخليج و بسبب القمع والاضطهاد الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون بالخصوص الأكراد من قبل الحكومة العراقية و ما شكل ذلك من تهديد للسلم

¹ - أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 179،

² - خلفان كريم، " في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2006، 01، ص 160.

والأمن الدوليين تدخل مجلس الأمن متصرفاً بالفصل السابع من الميثاق بإصداره القرار رقم 688 بتاريخ 05 أبريل 1991 قضى فيه بإرسال قوة أممية لإنهاء الاضطهاد الذي يتعرض له الأكراد العراقيون و تقديم المساعدات للاجئين و إعادتهم إلى مناطقهم.

ضف إلى ذلك إصداره القرار رقم 794 بتاريخ في 03 ديسمبر 1992 في إطار الفصل السابع و الذي رخص بموجبه لمجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوة عسكرية دولية إلى الصومال من أجل تهيئة الظروف الأمنية الضرورية للقيام بعملية الإغاثة الإنسانية كما طلب منها تقديم العون المادي في أسرع وقت ممكن¹ بسبب الصراع الدائر على السلطة في هايتي بين العسكريين قادة الانقلاب و الحكومة المنتخبة بقيادة "أريستيد" و ما شكل ذلك من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى أعمال تدابير الفصل السابع من الميثاق بإصداره القرار رقم 841 بتاريخ 16 جوان 1993 يتضمن فرض عقوبات اقتصادية على هايتي، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية فيها على العودة إلى المسار الديمقراطي.

كما لجأ مجلس الأمن إلى أعمال الفصل السابع بتطبيق نص المادة 41 من الميثاق بفرض الحصار حول الأسلحة تجاه جميع الأطراف في يوغسلافيا سابقا بموجب القرارين 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991 ، تلاه بعد ذلك القرار 757 الصادر بتاريخ 30 أبريل 1992 يقضي بوقف العلاقات الجوية، و تقليص المهمات الدبلوماسية، إضافة إلى عقوبات أخرى بسيطة في المجال الرياضي و الثقافي مع السماح بمرور المساعدات الإنسانية لإجبار الأطراف المتنازعة على وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في المنطقة.

من أجل ضمان احترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 808² (1993) محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة

¹ - الفقرتان 10 و 11 من القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992

² - راجع القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993

مجرمي و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في يوغسلافيا سابقا، حيث اعتبر هذا الأخير بموجب القرارين 808 و 827 أن عدم توقيع الجزاء على الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و من شأن توقيعه توقيف هذا التهديد.¹

أمام الوضعية الإنسانية المأساوية في رواندا بسبب استمرار عمليات القتل الجماعي (الإبادة الجماعية) في صفوف المدنيين الروانديين الأبرياء، و عدم قدرة بعثة الأمم المتحدة في رواندا 147 على احتواء الأزمة 148 ، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 929 بتاريخ 22 جوان 1994 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجبه سمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا بقيادة فرنسا لكفالة و حماية المشردين واللاجئين المعرضين للخطر و خولها استخدام جميع الوسائل الضرورية الممكنة بما فيها القوة المسلحة² تلتته بعد ذلك اللائحة رقم 955 (1994) التي يقضي فيها بإنشاء محكمة .

جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، وكذا المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم و الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

¹ - محمد المصالح، " دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، ديسمبر 1999 ، ص 823 .

² - راجع القرار رقم 918 الصادر بتاريخ 17 ماي) 1994 الفقرتان 3 و (5 المتضمن إعطاء صلاحية لبعثة الأمم المتحدة بإنشاء مناطق آمنة و دعم توزيع إمدادات الإغاثة و فرض حظر على الأسلحة في رواندا. 148-نشوب نزاع داخلي دام في رواندا بين القوات العسكرية الرواندية ذات أغلبية - الهوتو - و بين الجبهة الوطنية الرواندية ذات الأغلبية - التوتسية -

للمزيد من التفصيل حول الأزمة الرواندية، أنظر:

- 269. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 256

-MOUTON Jean-Denis, " La crise Rwandaise de 1994 et les Nations Unies", A.F.D.I, Editions de CNRS, XL, Paris, 1994, pp.214-242.

بسبب العنف القائم في ليبيا و استخدام القوة ضد السكان المدنيين، و كذا الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين و الذي شكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى أعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق نص المادة 41 منه بفرض عقوبات دولية على نظام ، معمر القذافي بموجب القرار رقم 1970 (2011) منها حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها و قد أهاب بجميع الدول الأعضاء تفتيش جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا و مصادرة كل ما يحظر توريده و إتلافه، حظر السفر¹ و تجميد الأصول .² و أمام عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011) أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 (2011)³ أن في الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، كما قرر فرض منطقة حظر الطيران فوق أراضي ليبيا .و فعلا فقد تم استعمال القوة لإنهاء معاناة المدنيين في المنطقة.

وعليه فقد أصبح اليوم احترام و ضمان احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عاملا أساسيا من عوامل حفظ السلم، بل و أصبح جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي لمنظمة الأمم المتحدة⁴ . و يعود ذلك إلى إدخال مجلس الأمن في اختصاصه الأصلي لحفظ السلم و الأمن الدوليين مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي والداخلي.

¹ - راجع المرفق الأول من القرار 1970 (2011) حول قائمة الأسماء التي يحظر عليهم السفر

² - راجع المرفق الثاني من القرار 1970 (2011) حول قائمة الأسماء الذين تم تجميد أصولهم

³ - القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011

⁴ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في المجال الإنساني، المرجع السابق، ص163

إن التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني تجد أساسها القانوني في الفصل السابع من الميثاق و ليس في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين بها، لأن هذه الأخيرة لا تنص على مثل هذه التدابير، فأى استعمال للقوة تحت رقابة الأمم المتحدة و تطبيقا للفصل السابع و المواد 1/3، 55، 56، من الميثاق والمادة - 89 - من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف يعد مظهر شرعي للأمم المتحدة تعد أساس قانوني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الالتزام بالمبادئ الإنسانية والدولية

إن استمرارية و احترام أي قاعدة قانونية تتطلب من الأطراف المخاطبة بها ضرورة الاحترام و الالتزام بالتطبيق. و بما أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التزام يقع على الدول فهو أيضا التزام يقع على عاتق مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة (الفرع الأول) و من جهة أخرى فإن خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني و حمل الآخرين على احترامه في مقدمة التزامات الأطراف المتعاقدة تطبيقا لنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حيث " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل

احترامها في جميع الأحوال"، و الفقرة 1 من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.¹

من استقراء هاذين النصين يتبين أن الالتزام باحترام و كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يسري على النزاعات المسلحة الدولية، و يسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949².

فعلى الرغم من أن الالتزام باحترام و كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمتد صراحة إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع غيرالدولي كما يعرفها البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن هذه النزاعات يمكن اعتبارها داخلة مع ذلك بشكل غير مباشر في نطاق هذا الحكم، حيث لا يعدو البروتوكول الإضافي الثاني أن يكون مجرد تطوير واستكمال للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف³

يلاحظ أن المادة الأولى المشتركة المشار إليها أعلاه جاءت بصفة عامة حيث يشمل هذا الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف النزاع فحسب، و بناءا على هذه القاعدة يحق لجميع الدول المتعاقدة مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات. فلم تكتف بمنح الدول " حق "في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى، بل إنها تلقي عليها" واجب "الالتزام بفرض احترام هذا القانون . فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها كان لباقي الأطراف المتعاقدة، سواء متحالفة أو محايدة

¹ - من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الأتي " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم 156 - / تنص المادة 1 وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول "في جميع الأحوال".

² - أوميش بالفانكر، " التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمن احترام القانون الدولي الإنساني"، م.د.ص.أ، السنة السابعة، العدد 1994 ، 35، ص11

³ - لورانس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، " نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد عام 2000 ،

أو عدوة أن تسعى إلى إلزامها باحترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني¹. إن الالتزام الذي تتحدث عنه المادة أعلاه هو التزام غير مشروط و غير خاضع لقيود المعاملة بالمثل² بما أن الدول تلتزم التزاما دائما باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها و وقعتها فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون الدولي الإنساني 162 ، أي أن الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه الدول التي تتوقف عن احترام هذا القانون و لا يتحقق ذلك إلا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تطبيقا لنص المادة - 89 - من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977³ التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة التزاما صارما بأن تكفل الاحترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني⁴ بالتعاون مع الأمم المتحدة في حال وقوع انتهاكات جسيمة ، خاصة و أنه قد يكون من الصعب و إن لم يكن مستحيلا على أي دولة أن تحاول جديا ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لاسيما في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة، دون أن يساندها المجتمع الدولي مساندة سياسية، و الأمم المتحدة تعد بالفعل أهم هذه الوسائل في عالم اليوم .

1 - سعد الله عمر، " نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده"، م . ج . ع . ق . ا . س، العدد 1997 ، 04 ، ص 955

- أنظر أيضا : لورانس بواسون دي شارون ولويجي كوندور يللي، المرجع السابق، ص 154

2 - جويلي سعيد سالم، " الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني "في : القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات) (،) كتاب جماعي (،) الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 267

3 - تنص المادة 89 من هذا البروتوكول على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق) البروتوكول (بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

4 - الرفاعي أحمد عبد الحميد، " أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني" مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 05 ، جويلية 2001 ، ص 532

لعل الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لخير دليل على الدور المحوري الذي يمكن للأمم المتحدة أن تلعبه في إلزام إسرائيل و إجبارها على احترام القانون الإنساني. وهو ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول فتوى الجدار العازل أين اعترفت بالدور الأساسي لكفالة احترام القانون الإنساني من خلال الأمم المتحدة عندما رأت أنه: "ينبغي على الأمم المتحدة و لاسيما الجمعية العامة و مجلس الأمن النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع ضرورة وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب¹ . " و قد كان ذلك استجابة للملاحظات التي أبدتها بعض المشاركين في فتوى الجدار في مؤداها أنه: " ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في انتهاكات إسرائيل السافرة و المستمرة لقواعد و مبادئ القانون الدولي و بخاصة...القانون الدولي الإنساني، و أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الانتهاكات...."²

و قد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن على الجمعية العامة و مجلس الأمن دراسة التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لوضع حد للوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار وعن النظام المرتبط به³ .

قد جاء التأكيد على مبدأ تعاون الدول مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف في شهري جانفي فيفري من سنة 1998 ، ضمن الحلول الممكنة، الذي نص فيه على ما يلي "... مساندة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات

¹ - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة

في 9 جويلية 2004 ، الفقرة 160 ، ص 75 ، في : <http://www.un.org/ara>

² - أنظر الفقرة 146 من فتوى الجدار، ص72

³ - انظر الفقرة 160 من فتوى الجدار، ص75

المسلحة ذات الطابع الفوضوي، ولاسيما التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإحلال ظروف ملائمة للمساعدة الإنسانية¹

كما دعمت ذلك المادة - 61 - من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تقضي بجواز مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي التي يثور فيها النزاع، سواء من طرف دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف هيئة إنسانية غير متحيزة، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك².

ما يلاحظ على المادة-89- السالفة الذكر أن صياغتها جاءت عامة و غير محددة، فهي لم توضح التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد جاء نظام الالتزام باحترام و كفالة احترام هذا القانون عام.

يبين الواقع العملي أن الأمم المتحدة قد أعطت الحق باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المكيفة من قبل مجلس الأمن بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مستندا في ذلك إلى المادة - 39 - من الميثاق³.

باعتبار مسألة تقديم المساعدات الإنسانية تطبيقا عمليا لمبدأ احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فقد ذهب مجلس الأمن في الكثير من قراراته إلى التأكيد على أن

¹ - لوسيو كافليش، "الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني" م. د. ص. أ، العدد 60 ، جوان 1998 ص.368

² - LUIGI Condorelli, « L'obligation de respecter et faire respecter le droit international humanitaire et la responsabilité individuelle », in, Défis contemporains en droit humanitaire, Actes du colloque de Bruges, 27-28 Octobre 2000, Collège d'Europe et Comité International de la Croix -Rouge, p.47.

أنظر أيضا : ساسولي ماركو، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، م. د. ص. أ، مختارات من أعداد عام 2002 ، ص260

³ - القرار رقم 687 (1991) (حرب الخليج الثانية)، القرار 794 (1992) (الوضع المأساوي في الصومال)، القرارات العديدة الصادرة في شأن البوسنة والهرسك و التي من بينها القرار رقم 941 (1994)و القرار رقم 1019

حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين¹ ، الأمر الذي منحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها مناسبة من أجل تسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية.

تتمثل إجراءات مجلس الأمن في مجال المساعدات الإنسانية فيما يلي:

- 1-مطالبة الأطراف بأسلوب حاسم إلى حد ما بتنفيذ التزاماتها(القرار 1497 (2003)).
 - 2-منح صلاحيات لعمليات حفظ السلام من أجل تسهيل توفير المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية، و مساعدة التوسط بين الأطراف على خلق مساحة إنسانية تسهل عملية توفير المساعدات الإنسانية.
 - 3-حماية و مرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية و العاملين في المجال الإنساني وقوافلها و مبانيها و يتم السماح باستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس ضد هجمات أطراف النزاع أو عناصر القوات المتحاربة التي لا يمكن السيطرة عليها أو المجرمين أو اللصوص أو الأشخاص الذين يتضورون جوعا.
 - 4-فرض المساعدات الإنسانية والسماح للدول و قوات حفظ السلام باستخدام القوة لاحترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية .
- يقع على عاتق مجلس الأمن التزام أخلاقي و قانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي و الداخلي و الذي يدخل ضمن المسؤولية الرئيسية له في حفظ السلم و الأمن الدوليين . فقد اتخذ العديد من القرارات بهدف كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، و تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه . إذ يطلب من الدول التي في نزاع احترام قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، كما يدين بشدة تعمد استهداف المدنيين في

¹ - ستوفلز روث أبريل، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات و الفجوات"،

م.د.ص.أ، مختارات من أعداد عام 2004 ، ص208

حالات الصراع المسلح و يطلب من جميع الأطراف وضع حد لهذه الممارسات¹ ، يشجع جميع الدول على نشر القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن والتصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ، كما يشجع الدول على إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب ومحاكمة و متابعة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،² ويضع على عاتقه حماية المدنيين عند استهدافهم أثناء النزاع المسلح و كذا تعطيل إيصال المساعدات الإنسانية الموجهة إليهم، ويأخذ الاحتياط لاستعمال القوة في حالة الانتهاكات الخطيرة و الشاملة لقانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .

تجدر الإشارة، إلى أن استقراء لوائح مجلس الأمن يبين لنا وجود التزام لهذا الأخير بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني³ و هو التزام أخلاقي و قانوني لوضع قواعد هذا القانون حيز التنفيذ .

وعليه تعد المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : خصوصية القانون الدولي الإنساني

¹ - الفقرة 8 - من ديباجة القرار رقم 1265 (1999).

² - المادة 5-6-10 - من القرار رقم 1265 (1999).

³ - GAGGIOLI Gloria, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité : Rôle catalyseur ou Rôle de frein?, Mémoire de diplôme (S. D de Robert KOLB), Centre universitaire de droit international humanitaire, Genève, 2005, op.cit, p.88.

تعرضت محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة إلى القواعد الآمرة في أحكامها في مواضيع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني مثل حقوق الإنسان الأساسية، و عدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي و حق الشعوب في تقرير مصيرها...¹

ففي قضية مضيق كورفو² اعترفت المحكمة في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 أن بعض الالتزامات في القانون الدولي الإنساني تقوم على أساس الاعتبارات الإنسانية، حيث قضت المحكمة بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو، و ما نجم عنه من أضرار تستوجب التعويض، تأسيساً على أن ألبانيا قعدت عن الوفاء بالتزاماتها في الإعلان عن وجود تلك الألغام، و تحذير السفن البريطانية، و هو التزام مقرر لمصلحة الملاحة الدولية عموماً و قد أشارت و صرحت في أسباب حكمها أن الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في ضرورة إعلام و إخطار السفن تحقيقاً لفائدة النقل البحري، بشكل عام بالنظر إلى وجود حقل ألغام... و هذه " الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب و إنما على مبادئ عامة مقرة و معترف بها و هي الاعتبارات الإنسانية الأولية ".

كما أطررت و في مناسبات عديدة إلى إضفاء الطابع النسبي لقواعد القانون الدولي

¹ - للمزيد من التفصيل حول هذه القضايا أنظر : DECAUX Emmanuel, op.cit, pp.50-. 55

² - في 22 أكتوبر 1946 شرعت أربع سفن من قطع أسطول بريطاني في عبور مضيق كورفو الواقع في المياه الإقليمية الألبانية، وما إن بلغ هذا الأسطول هذه المياه حتى اصطدمت سفنه بعدد من الألغام البحرية فانفجرت و تسبب ذلك في إحداث خسائر جسيمة المادية منها و البشرية.

للمزيد من التفصيل حول وقائع القضية أنظر :موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

(1991-1948) منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 6، 8.

الإنساني، مما أدى إلى انصرافها إلى توسيم تلك المبادئ " بالمبادئ غير المسوخ النهوض بمخالفتها " Intransgressibles " .¹

أطلقت محكمة العدل الدولية هذه الصفة من خلال رأيها الاستشاري الصادر في 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية حيث رأت بأن " المبادئ الأساسية للقانون الإنساني يشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز الخروج عليها .² و لقد اعترف الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية القاضي "محمد بجاوي "في فتوى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية بأن " معظم مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمره "³

قررت صراحة الدائرة الثانية للمحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها في قضية " كوبرشكيتش " أن " أغلبية قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة القواعد التي تحظر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية،

-187

¹ - عتلم حازم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996، في، " دراسات في القانون الدولي الإنساني"، (كتاب جماعي) تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.366

² - ديتريش شيدلر، "أهمية اتفاقيات جينيف بالنسبة للعالم المعاصر"، م. د. ص. أ. مختارات من أعداد عام 1999 ص.19

³ - Déclaration du président Mohamed BEDJAOU: " Il ne fait aucun doute pour moi que la plupart des principes et règles du droit humanitaire et, en tout cas, les deux principes interdisant: l'un l'emploi des armes a effets indiscriminés et l'autre celui des armes causant des maux superflus font partie du Jus Cognes".

-C.I.J, Avis consultatif sur "La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires", Recueil des Arrêts, Avis consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996, para 21, p.273.

-أنظر أيضا:

-BAID Abdelwahab, « Le Rôle du juge international l'apport du droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », Revue IDARA, N°2, publiée par le C.D.R.A, Alger, 2002, p.63.

-KOLB Robert, «Jus Cognes, Intangibilités, Intransgressibilité, Dérogation positive et négative », R.G.D.I.P, Tome CIX, N°2, Editions A. Pédone, Paris, 2005, p.63.

تعد أيضا إلزامية أو قواعد أمرة في القانون الدولي، أي لا يمكن بحكم طبيعتها إبطالها جزئيا أو تجاوزها¹ .

علاوة على ذلك فقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريف القاعدة الأمرة في المادة - 53 - منها بأنها " قاعدة مقبولة و معترف بها من قبل الأسرة الدولية للدول في مجموعها بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه . "و فيما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 صراحة على أن من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تأخذ الطابع الأمر " الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني"²

كما تنص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في هذا الشأن صراحة على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة إبرام اتفاقيات خاصة من شأنها التأثير تأثيرا ضارا في ضحايا النزاعات المسلحة أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات³ . و على أن الأشخاص المشمولين

¹ - le procureur "V. Zoran KUPRESKIC", Jugement édité par la chambre de deuxième instance, AFFAIRE N° IT-95-16-T, 14 janvier 2000, Para. 520.

² - راجع المواد (- 53 - و 5/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 222/87 ، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ، ج.ر.ج.د.ش، عدد - 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987 .

³ - تنص المادة -6- المشتركة من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و المادة -7- من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على الأتي " :علاوة على الاتفاقات المنصوص عليها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149 يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . و لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

و يستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم إلا، إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم

بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال التنازل عن كل الحقوق الممنوحة لهم أو عن بعضها¹

و عليه، فالقواعد القانونية الإنسانية ذات طابع إلزامي تام، إذ لا يمكن تعديلها إلا بقواعد مماثلة من حيث القوة القانونية، فالضرورة العسكرية مثلا و التي كانت عبر العصور العرفية المبررة لكافة أشكال تجاوزات القواعد الإنسانية، لم تعد مبررا مقبولا لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن قوة القاعدة القانونية الاتفاقية كمصدر القانون الدولي أكبر من قوة القاعدة العرفية التي لم تعد تستطيع تعديل القاعدة القانونية الاتفاقية إلا إذا دخلت في صلب القواعد الاتفاقية².

إضافة إلى الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن البتة تعليق تطبيق القانون الدولي الإنساني على شروط غريبة عنه أيا كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، إذ أن الصبغة السياسية على العمل الإنساني يهدده بالخطر، "فالقانون الإنساني ليس موضعا للمساومة و التدليس، فالأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال أو أخرجوا منه يجب أن يظلوا أيضا خارج السياسة".

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا بخاصية العمومية و الإطلاق أي "انسحاب قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الدولية على أطراف المعاهدة بشكل مطلق، و سريان الالتزامات الإنسانية عليهم بغض النظر عن التزام أو عدم التزام الدول الأخرى بواجباتها في تلك الاتفاقيات".

¹ - تنص المادة -7- المشتركة من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و المادة -8- من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على الأتي " :لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

² - شباط يوسف، "دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني تبعا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها المضافين لعام 1977 و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، جويلية 2006، ص 9

و عليه فقواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع سامي، مطلقة الإلزام و واجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التي عليها النزاع، و تلك الإلزامية المطلقة تنتج عن الطبيعة الخاصة لذلك القانون و ارتباطه الأساسي بالإنسان و ضرورة المحافظة على حياته لقد قضت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 21 جوان 1971 ، بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني، و أن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فوراً من ناميبيا و ذكرت أيضاً أن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسلم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، و بعدم صحة الإجراءات المتخذة من طرفها باسم ناميبيا، أو فيما يتعلق بها¹.

ففيما يخص القانون الدولي الإنساني فقد صرحت محكمة العدل الدولية في حكم بالمناسبة في الرأي الاستشاري أعلاه، بأن الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، عندما قالت " إن تطبيق مبدأ القانون الذي يعترف بصفة عامة بحق أي دولة في إنهاء اتفاق ما بسبب الانتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الاتفاق، تنطبق على جميع الاتفاقيات، باستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان، و التي تضمنتها بشكل خاص الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية، بناء على المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .²

بما أن مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام و ملزمة لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي فلا يمكن لأي دولة معينة التحلل من التزاماتها الإنسانية. ذلك أن الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق جميع الدول و يكون في و لا

¹ - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص103

² - Recueil C.I.J, Avis consultatif sur les conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (Sud-ouest) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, Para 96, p.47.

يجوز لأية دولة عضو في الجماعة الدولية أن ، Erga Omnes مواجهة الكافة تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة باعتبارها تحمي المصالح الإنسانية العليا¹.

كما أنه حتى مجلس الأمن لا يستطيع خرق النظام العام الإنساني أي مبادئ القانون الدولي الإنساني بالمعنى الدقيق و هي المبادئ التي تمس الحماية الأساسية للأفراد أثناء النزاع المسلح .

في هذا الصدد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 أن في مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة بل لديها جميعا مصلحة مشتركة فقط، وتحديدًا إنجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي تمثل سبب وجود الاتفاقية². فحظر بما فيها الدول غير Erga Omnes الإبادة الجماعية إذن التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية³.

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في 05 فيفري 1970 أن المبادئ الأساسية للشخصية الإنسانية... لكل دولة مصلحة قانونية في حمايتها و لقد أقرت بأن الدولة تتحمل ، "Erga Omnes" باعتبارها التزامات مفروضة على الجميع بعض

¹ - المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2008 ، ص84

² - Recueil C.I.J, Avis consultatif sur les réserves a la convention pour la prévention et la répression de crime de génocide, Avis consultatif du 28 mai 1951, p.22-23

³ - سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها" ، في " دراسات

في القانون الدولي الإنساني"،(كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص

.428

أنظر أيضا:

- KACHER Abdelkader, « Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats »

Revue IDARA, Vol 06, N°02, Publie par le C. D. R. A, Alger, 1998, p.174.

الالتزامات حيال الجماعة الدولية في مجموعها، و أن هذه الالتزامات توجهها قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي، و تفرضها على الكافة، إذ هي لا ترعى مصلحة فردية لدولة معينة، بقدر ما ترعى مصلحة للجماعة الدولية كوحدة قائمة بذاتها. و تشتق هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، و أيضا من المبادئ و القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص¹ الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد العنصري.

و أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 حول قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارجوا و ضدها أن احترام و كفالة احترام القانون الإنساني هو التزام قائم في جميع الأحوال و الظروف، حيث أعلنت أنه هناك التزامات تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و ذلك فيما يخص "احترام" الاتفاقيات و أيضا "كفالة احترامها" و ذلك في "جميع الأحوال"، كما أن هذه الالتزامات لا تستمد قوتها القانونية من تلك الاتفاقيات فحسب، و إنما من مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة التي تمنحها تعبيراً خاصاً فقط و عليه فإن نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام² العام الدولي³ الحالي و مكمل له تتكفل به الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ.

¹ - Recueil C.I.J, Affaire Barcelona Traction Light and Power Company, Arrêt du 05 février Revue IDARA, Vol 06, N°02, Publie par le C. D. R. A, Alger, 1998, p.174.

² - Recueil C.I.J, Affaire des Activités militaire et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Arrêt du 27 juin 1986, Para 220, p.114.

³ - النظام العام الدولي يعني القواعد المعيارية التي تعتبر الحد الأدنى أو القياسي التي يفرضها واقع المجتمع الدولي، يستفاد منها أنه توجد مجموعة وقد أقرت لجنة القانون الدولي مشروع المعاهدات التي تضمن ثلاث مواد (53-64-71) من القواعد القانونية في إطار القانون الدولي تتمتع بالصفة الأمرة بحيث لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، كما أن البطلان هو جزء مخالفتها، و مع ذلك شكك البعض في وجود هذه القواعد الأمرة لأن تكوين المجتمع الدولي يفقد أصلاً إلى سلطة عليا.

-أنظر في ذلك: بشير نبيل، المرجع السابق، ص3

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق مجلس الأمن التزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره الجهاز الأساسي و الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، الذي أسندت إليه مهمة حفظ 208 .السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام الميثاق¹.

كما يقع على الدول أيضا التزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا للمادة ، ففي حالة انتهاكها لتلك القواعد، 209 الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949² يتدخل مجلس الأمن لوضع تلك القواعد حيز التنفيذ باتخاذ إجراءات ضد هذه الدول لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي (المبحث الأول).

للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب و إعمالا للمسؤولية الجنائية الفردية يتدخل مجلس الأمن بفرض عقوبات فردية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، من خلال وضع آلية قانونية فعالة تتمثل في إنشاء أجهزة قضائية دولية لإثبات الفعل الإجرامي و متابعة مسؤولي الدولة المعنيين بهذا الفعل و كذا لإرساء قواعد قانون جنائي دولي (المبحث الثاني).

1 -تنص الفقرة الأولى من المادة -24- من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به 208 "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات".

2 - تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الآتي: " تتعهد الأطراف السامية 209 المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال". و هو ما قضت به أيضا الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : أعمال وسائل الإكراه تجاه الدول المنتهكة لالتزاماتها المترتبة عن القانون الدولي الإنساني

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ سلسلة إجراءات متدرجة مقابل أزمة تهدد السلم و الأمن الدوليين، سجلت تباعد صافي بين الفصل السادس و الفصل السابع. فالفصل السادس كرس الحل السلمي للنزاعات الدولية و الدبلوماسية الوقائية، من أجل تسوية حالة يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين (المادة 34 من الميثاق)، على خلاف ذلك، فالفصل السابع يتم إعماله على عمل قد يشكل تهديد للسلم أو الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان (بعنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان) و لمجلس الأمن اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 39 من الميثاق).

فمجلس الأمن يمكن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير غير القمعية، و يكون أولها العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية وفقا للمادة 41 من الميثاق. و في حالة عدم نجاعة تدابير المنع السابقة في حفظ و استتباب السلم و الأمن الدوليين، قضى الميثاق بإمكانية اتخاذ التدابير القمعية التي وصفها المادة 42 ألا و هي استعمال القوة المسلحة إذا قدر أن التدابير السابقة لا تكف لردع الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية¹.

لمواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية الناتجة عن القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية على بعض الدول كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة (المطلب الأول)، و استخدام القوة العسكرية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول فرض العقوبات الاقتصادية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

1 - DECAUX Emmanuel, op.cit, p.262-263

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على 211 لجأ مجلس الأمن، بصورة متزايدة، إلى اتخاذ إجراء العقوبات الاقتصادية¹ الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان على حد سواء لأجل تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين. و نظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية، و بالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية يستلزم بحث الإطار القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول)، تليه تطبيقات مجلس الأمن لهذا الإجراء (الفرع الثاني) و أخيرا نبين مدى نجاعة هذا الإجراء لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية

يقصد بالإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية، بحيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها. و يشمل هذا الإطار الأساس القانوني الذي يستند إليه في توقيعه لمثل هذه الجزاءات (أولا) من جهة، و من جهة أخرى الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

1 - تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي، و إلى عزل الدولة التي شملها هذا الإجراء قانونيا و دبلوماسيا و اقتصاديا عن المجموعة الدولية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن لهذه التدابير جانبيين أحدهما وقائي مؤقت (يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها)، أما الجانب الثاني فهو عقابي (يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها

-أنظر في ذلك :ا.س، الجزء 39 ،العدد 2 ،2001، ص 82 - لحرش عبد الرحمن، " العقوبات الاقتصادية الدولية" ، م.ج.ع. ق - عبد العال أحمد فانتة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ،ص 78.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة -41 -، و التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن¹ من الميثاق توقيعها على الدول بناء على تحقق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة -39 - من الميثاق و المتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان .

لقد خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر و إنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة ، فهو.² ولمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها أو شيئاً غيرها³ المسلحة غير ملزم أيضاً بإتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد⁴ يكتفي المجلس تطبيق إحدى هذه الوسائل⁵.

كما يستفاد من المادة -41 - أن سرد التدابير بها لا يعني وجوب استنفاد هذه ، التدابير غير العسكرية فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة -42 - من الميثاق كما مجلس الأمن المتضمنة فرض العقوبات الاقتصادية في مواجهة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لم يتم بالإجماع حيث امتنعت بعض الدول الأعضاء عن التصويت⁶

ثانياً: الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح

1 - تنص المادة -41 - من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية و الجوية و البرقية واللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

2 --EISMON Pierre-Michel, " Commentaire de l'article 41", in: "La charte des Nations Unies, commentaire article par article", S.D de COT Jean-Pierre & ALAIN Pellet, 2eme Edition, Economica, Paris, 1991, p.695

3 - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 214 جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 384.

4 - قلبي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع 215 القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 64.

5 - المرجع نفسه، ص 64

6 - عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص 195-196.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، و الأحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي الإنساني عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح. فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول أثارها على السكان المدنيين. غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية بمناسبة نزاع مسلح بنوعيه الدولي و غير الدولي فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. و بالتالي فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية و الغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، فسواء فرضت هذه العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فهذا الأخير ملزم شأنه شأن الدول بأن يأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح¹.

والمتمثلة في حظر تجويع السكان المدنيين(1)، الحق في المساعدة الإنسانية (2) وإمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة(3):

(1)- حظر تجويع السكان المدنيين: لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد-54 -و-69 -و-70 -من وهكذا 225 البروتوكول الإضافي الأول، و المادة -14 -من البروتوكول الإضافي الثاني² يحظر فرض التطويق أو الحصار أي نظام للعقوبات الاقتصادية بفرض تجويع السكان .فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للقتال أو الحرب أثناء النزاعات المسلحة المدنيين الدولية و غير الدولية، لا يتم

1 - سيغال أنا، " العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد عام 1999، ص 196-195.

2 -سيغال أنا، المرجع السابق، ص 196.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

خرقه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، و لكن عندما يتعرض السكان أيضا للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام و إمداداته¹.

(2)- الحق في المساعدة الإنسانية : يبقى حق المدنيين في تلقي المساعدة الإنسانية قائما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، و ذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، و الأحكام التي تسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف هذه الأحكام التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي².

(3)- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة: تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول و تسهيل عملية الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها إذا كان هؤلاء 229 في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية و الطبية كما يتعين على الدول الأطراف 230 السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات³ وهذا يعني أن شحنات أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وعليه، فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات و أن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية⁴.

الفرع الثاني: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

1 -PETIC Jelena, « Le droit à l'alimentation en période de conflit armée le cadre juridique »

R.I.C.R, N° 844, pp.1097-1110, in: [http:// www.icrc.org](http://www.icrc.org).

2 -لمادة 23- من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة -70- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الفرقات 1- و 2- و 4- على التوالي)، المادة -9- المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة على التوالي و المادة -10- من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

3 - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، ص 52- 53- 85

4 - سيغال أنا، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات¹ بموجب الفصل السابع من الميثاق، تتضمن فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات السابقة الذكر و بالتالي إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما. و من أهم العقوبات الاقتصادية الحديثة تلك التي فرضها مجلس الأمن على كل من العراق(أولا) وهايتي(ثانيا).

أولا : في العراق :

إثر الغزو الذي قامت به القوات التابعة للدولة العراقية لدولة الكويت و احتلال أرضها بالكامل في الثاني من أوت عام 1990 ،تدخل مجلس الأمن بسرعة مدينا بذلك الغزو ومعتبرا إياه عدوانا مسلحا على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، كما اعتبره خرقا لنصوص الميثاق، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات التي ينص عليها الميثاق في مثل هذه الحالة، فأصدر المجلس القرار رقم 660(1990)) يقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.²

بعد أربعة أيام من صدور القرار (660 لسنة 1990 قرر مجلس الأمن و بموجب ، 235 الفصل السابع من الميثاق، فرض عقوبات اقتصادية و عسكرية شاملة ضد العراق³ لإجباره على الانسحاب من الكويت و قرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في 236. الكويت، بإصداره القرار رقم 661(1990).⁴

لضمان فعالية هذه العقوبات قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه تتمثل في لجنة العقوبات⁵ بهدف مراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع و توريد جميع

1 - القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992 ضد الصومال.

2 -القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 2 أوت 1990

3 -ALETH Manin, « L'ONU : Activités et fonctionnements » in : Documents d'études du droit international public, N°3.03, 1992, p 11.

4 -القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990.

5 - KOSKENNIEMI Marti, « Le comité des sanctions », A.F.D.I, 1991, pp.119-138.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المنتجات و السلع بما في ذلك الأسلحة و غيرها من المعدات العسكرية وكذلك تحويل الأموال.¹ حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المتعددة و حسب الضرورة، في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة إلى كل من العراق والكويت بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها لضمان . كما يدعو التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن و الذي ينص عليها القرار 661² الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية و الدبلوماسية بأقصى قدر 240 القرار (665). و لتحقيق هذه الأهداف قرر مجلس 241 ممكن لإدراك الأهداف التي يتوخاها القرار(661)الأمن من خلال القرار(1990)670، توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات، ليعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها³.

أمام إمعان العراق المستمر في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، و عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1990)678،أذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم و تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل ضمنا إلى استعمال القوة 243 قبل 15 جانفي 1991. و لقد أشار القرار رقم (1990)678⁴ المسلحة لوضع قرارات المجلس موضع للتنفيذ. و هو ما حدث فعلا حيث تم استعمال القوة ضد العراق إلى أن تم إجباره على الانسحاب من الكويت، ليتم تحريره بعد إيقاف إطلاق النار في مارس 1991. و قد ظلت

1 -محي الدين جمال، " قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين - الحالة العراقية -، مجلة

دراسات إستراتيجية، العدد 3، فيفري 2007، ص 47

2 -هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن ...، المرجع السابق، ص 89

3 -القرار رقم 670 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1990.

4 -للمزيد من التفصيل حول القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 راجع:

-DENIS Catherine, « La résolution 678 (1990) peut elle légitimer les actions armée menées contre l'IRAQ postérieurement l'adoption de la résolution 687 (1991) », R.B.D.I, N°2, 1998, pp. 485-537.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق 244 .مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري بالكامل¹.

نشير إلى أنه بموجب القرار 678(1990) انتقل مجلس الأمن من دائرة تطبيق المادة - 41 من الميثاق إلى دائرة تطبيق المادة -42 -أي تطبيق الجانب العسكري من نظام الأمن الجماعي و ذلك لضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المفروضة على العراق. و هكذا تتداخل العقوبات الاقتصادية و وسائل القهر العسكري، و تصبح فاعلية العقوبات المنصوص عليها في المادة -41 -من الميثاق مرهونة باتخاذ تدابير قسرية طبقا لما قرره المادة -42 -من الميثاق، الأمر الذي يثير جدلا حول تدرج العقوبات و شرعية 245 .قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع².

ثانيا : في هايتي

أسفرت الانتخابات التي أجريت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990 عن فوز "جان برتراند أريستيد" ARISTIDE Bertrand Jean" بمنصب الرئاسة و تسلمه مهامه رسميا في 07 فيفري 1991 ،غير أنه بتاريخ 30 سبتمبر 1991 قام الجنرال "راؤول سيدارس بتتحية الرئيس "أريستيد" عن السلطة بانقلاب عسكري، تولى بعدها هذا الجنرال حكم البلاد إلى غاية أكتوبر 1994 .و أثناء في هذه الفترة تعرض الشعب الهايتي من أنصار الرئيس الشرعي "أريستيد" و معارضوا الحكم العسكري لأبشع صور القمع والاستبداد من إعدام خارج نطاق القانون، و الاختفاء و التعذيب و الاغتصاب، عدت بذلك .كما تفاقمت هجرة الهايتيين انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني³ إلى الولايات المتحدة الأمريكية و التي قررت بدورها عدم قبول لاجئين جدد و إغلاق معسكرات الإيواء الخاصة بهم .طلب الرئيس المنتحي "أريستيد"

1 - عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص 214 - 245 .

2 - الشيخ فتح الرحمن عبد الله، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، -43 .
42ص، 1998

3 -موسى عتيقة، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الأمم المتحدة بالتدخل لتسوية الأزمة، إلا أنها فضلت إحالة المسألة إلى منظمة الدول الأمريكية التي أوصت الدول الأعضاء فيها باتخاذ تدابير ، حيث تسبب هذا الإجراء بأزمة إنسانية خارقة تضرر من مقاطعة اقتصادية لهايتي¹ خلالها المدنيين، في حين لم يؤثر الحظر الذي فرض على هايتي في السلطة التي فرض 248. هذا الحظر بسببها، إذ ظلت تهرب إلى البلاد كل ما تحتاج إليه².

بسبب رفض الجنرال " سيدارس " التخلي عن الحكم، قرر مجلس الأمن و وفقاً للفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات اقتصادية على هايتي بإصداره القرار 841(1993) ، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي، و ذلك بأن تسمح بعودة الرئيس المنتخب المخلوع "أرستيد" إلى منصبه³ تتمثل العقوبات الاقتصادية المفروضة على هايتي في فرض حظر على البترول و مشتقاته و ذخيرة و مركبات و آليات و قطع الغيار إلى هايتي، كما أنشأ هذا القرار لجنة تابعة . لقد استهدف هذا الحظر الشعب الهايتي للمجلس تتولى النظر في تنفيذ هذه التدابير⁴ بالدرجة الأولى مما دفعه إلى شن إضراب عام و مظاهرات في البلاد بتاريخ 15

نوفمبر 1993 راح ضحية ذلك العديد من السكان المدنيين، بسبب الاشتباكات التي حصلت بينهم و بين قوات الجنرال "سيدارس"⁵

أمام تزايد الوضع سوءاً في هايتي، فقد خلص مجلس الأمن إلى أن الظروف الفريدة و الاستثنائية التي تمر فيها هايتي و استمرارها يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و نتيجة لذلك لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب المادة 42 من الميثاق، فأصدر القرار رقم 940 بتاريخ 13 جويلية 1994 ، جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية

1 - الضحاك قصي، المرجع السابق، ص 152.

2 - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 249487 .

3 - لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 79

4 -- راجع القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 16 جوان 1993.

5 - بشير نبيل، المرجع السابق، ص 488

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي و العمل على إعادة و فعلا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم¹ بهذا التدخل بمساعدة خمس دول من أمريكا الوسطى بتاريخ 15 أكتوبر 1994 الذي على و عودة الرئيس المنتخب المخلوع أرستيد إلى إثره انتهى الحكم العسكري في هايتي² الحكم في 25 سبتمبر 1994 ، و على إثر ذلك قرر مجلس الأمن وقف العقوبات الاقتصادية التي فرضت على هايتي، بموجب قرار رقم 944 لعام 1994³ لقد أدت مخلفات التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات المفروضة على هايتي إلى تأزم الوضع الإنساني، مما دفع إلى عودة الصراع في المنطقة و الإطاحة من جديد بالرئيس الشرعي أرستيد في فيفري 2004 ، الأمر الذي يدل على عدم فعالية الجزاءات المفروضة على هايتي لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المنطقة .

الفرع الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يرى البعض أن تقييم مدى فعالية العقوبات الاقتصادية يتوقف أساسا على ما إذا حققت هذه العقوبات أهدافها. لكن النظر إلى نتائج هذه الأخيرة على حقوق الإنسان (أولا) و كذا مدى تطابقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني(ثانيا) هو ما تقتصر دراستنا عليه .أولا : تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان ما يلاحظ على الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض نظام العقوبات الاقتصادية فشل هذا الأخير في منع و وقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان و أحكام القانون الدولي الإنساني و حدوث خرق جديد لهذه القواعد جراء توقيعه لمثل هذه العقوبات، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص هو على تطبيق و مراعاة حقوق الإنسان، عند فرضه لهذه العقوبات. فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله و إنما قد ترتب آثارا خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها .العقوبات⁴.

1 - محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 61-62.

2 - لموسى - 253موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 131

3 - لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 79-80.

4 - لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 83..

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالفعل فإن جزءا مثل الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار 661(1990)و الذي تم توسيعه بموجب القرار 670(1990)،إلى جانب فرض حظر على تصدير النفط الذي يشكل 95 % من مداخل العراق، و أهم مصدر لقوت العراقيين، زاد من معاناة الشعب العراقي. منها تردي الأوضاع الصحية للسكان خاصة الأطفال والنساء¹، بسبب قطع الإمدادات الطبية الضرورية و تضرره جوعا².

كل هذا يبين المساس بالحق في الغذاء و الحق في الصحة اللذين حرص عليهما كلا من و القانون الدولي الإنساني³ قانون حقوق الإنسان كما انتهك الحق في بيئة سليمة من جراء هذه العقوبات، فقد أدى تدمير المراكز البترولية في العراق و كذا استخدام الأسلحة الكيميائية إلى تلويث البيئة الطبيعية للعراق .من مياه و هواء و أراضي بالرغم من نص القانون على حماية هذا الحق⁴. كما تم استهداف قوات التحالف للمواقع التاريخية و الثقافية و المراكز الروحية والأعمال الفنية، و كذا قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج المدني و العسكري دون سابق إنذار رغم الحماية التي وفرتها لها المواثيق الدولية على رأسها الفصل الثالث (261). المواد من 52-56 (من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁵).

1 - أشارت إحصاءات اليونيسيف إلى وفاة 5 آلاف طفل في الشهر ممن هم دون الخامسة من العمر. 256 أنظر في ذلك: عواشيرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية ...، المرجع السابق، ص 385.

2 - في تقرير لليونيسيف سنة 1994 ذكرت بأنه يتخوف وفاة 305 مليون مدني عراقي بسبب سوء التغذية الناتج عن 257 العقوبات المفروضة على بلادهم. كما انخفض الإنتاج الزراعي و الصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع و انتشار البطالة حيث بلغت 70 % سنة 1993. أنظر في ذلك :

- GAGGIOLI Gloria, op.cit, p.53. :

3 -تنص المادة -25- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملابس و المسكن و العناية الطبية..."

4 - راجع المادة -1/23- من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة -2/1/54- من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لعام 1977

5 - المادة -55- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يلاحظ أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لم تستهدف السكان المدنيين و الأعيان المدنية فحسب، و إنما تعدت إلى الدول المجاورة للدولة التي شملتها العقوبات خاصة تلك التي لها علاقات اقتصادية مع العراق. فمثلا الأردن باعتبارها دولة مجاورة خاصة في مجال النفط¹ خاصة بعد تطبيق برنامج للعراق و متعاملا رئيسيا مع العراق ، النفط مقابل الغذاء² كما عانت أيضا من هجرة اللاجئين العراقيين إليها³.

لقد وصف ممثل العراق لدى الأمم المتحدة في هذا الشأن المعاناة التي عانها الشعب العراقي على أنها " تقتيل جماعي و جريمة إبادة و أن الأطفال ضحايا سوء التغذية و انعدام الأدوية و العتاد الطبي بسبب العقوبات المفروضة على العراق"⁴.

كما يبين الواقع العملي للممارسات الأخرى لمجلس الأمن أن سياسته العقابية تخالف أهدافه في حماية حقوق الإنسان، فقد أدى الحصار المفروض على البوسنة و الهرسك إلى إحداث آثار خطيرة على الجانب الإنساني حيث ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية من جرائم حرب، ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية. فرغم الظهور السريع للنتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين، فإن الحظر لم يرفع إلا بعد ثلاث سنوات من فرضه، مما نفس الشيء بالنسبة لهائتي، يدل أنها سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب⁵ ، مما دفع سكان هايتي فإن الحصار المفروض عليها يقتل أكثر من ألف طفل في الشهر⁶ فرادى أو جماعات إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية، إلى الدول المجاورة و المطالبة باللجوء السياسي.⁷

ثانيا :مدى تطابق العقوبات الاقتصادية و مبادئ القانون الدولي الإنساني

1 - المواد 52-53-54-55-56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

2 - لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 85.

3 - راجع القرار رقم 986 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1995 .

4 - خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص 35

5 - رقم 757 لسنة 1992 الذي يتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية .و القرار رقم

870 الصادر في 1 أكتوبر 1993 الذي شدد نظام العقوبات

6 - موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 136 .

7 - خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص 36

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يرى الكثير أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية لحياته، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط على .إلا أن التجارب الحكومة، الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة¹ العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية، حيث أن السلطة الحاكمة خاصة في الأنظمة الديكتاتورية لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة لاستئثارهم بالمواد الغذائية و الإنسانية المتوفرة داخل الدولة فلها تأثير أقوى و أعنف على الأفراد المدنيين .² فضلا على ذلك فقد تلجأ السلطة الحاكمة إلى استعمال القوة لإسكات الشعب عند سخطهم على الحكومة و هو ما يزيد الوضع تأزم كما أن استمرار

أنها لم تورد أية إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير³ مجلس الأمن و الدول الأعضاء في المنظمة .نشير إلى أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لا يجوز لهذه الدول الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه .و الأساس القانوني لهذا الالتزام نجده في نص المادة -103- 218- التدابير موضوع التنفيذ .من ميثاق الأمم المتحدة⁴ .

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم و الأمن الدوليين دون ذكر السلام و الاستقرار الداخلي، فإن ذلك يثير تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة⁵ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، و الإجابة على هذا التساؤل تكمن في سر اهتمام مجلس الأمن بمسألتي السلام و

1 - لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 83-84 .

2 - عبد العال أحمد فانتة، المرجع السابق، ص 36 .

3 - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية...، المرجع السابق، ص 384.

4 - هندايي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص 86

5 - تنص المادة -103- من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" 219 وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق - 220 ."

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الاستقرار الداخليين رغم عدم ذكرهما في الميثاق، هو تقديره أن تحقيق السلام و الاستقرار داخل الدولة خطوة رئيسة في تحقيق السلم .والأمن الدوليين ¹.

لما كانت غالبية النزاعات المسلحة التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ذات طابع غير دولي، فقد تدخل مجلس الأمن في العديد من هذه الحالات بفرض عقوبات اقتصادية من أجل معاقبة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية المترتبة عن القانون الدولي بصفة عامة و عن القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان بصفة خاصة، بالتالي فبدراسة هذه الحالات، و بالاطلاع على عمليات التصويت على قرارات فرض العقوبات ، في حين أن التصويت على قرارات الاقتصادية نجد أن التصويت عليها كان بالإجماع² الحصار رغم انتهاء أسباب فرضه مثلما حدث في العراق قد يسبب في أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة.

تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب و إجراء عشوائي في آثاره، فهو يمس المدنيين بالدرجة الأولى إلى جانب المقاتلين، كما يشمل كل الميادين العسكرية منها أو المدنية، و يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية و البشرية و يترك تأثيره كما أنها سلاح عشوائي في آثاره و ذو الاجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع³

طابع انتقامي يمس فئة المدنيين بالدرجة الأولى و قد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في رأيها الاستشاري حول "مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" الصادر في 08 جويلية 1996 الذي ساوت فيه بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر و الهجوم المتعمد على المدنيين⁴.

1 - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية...، المرجع السابق، ص384- 221 .

2 - عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص 194-195.

3 - عواشيرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية ...، المرجع السابق، ص 385

4 -لويز دوسوا لد-بيك، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن 273 مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، عدد خاص، رقم 53، جانفي/فيفري، 1997، ص 36.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني و المتمثلة في مبادئ التمييز و التناسب و الضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب و تعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني¹ الأمر الذي يبين أن نظام فرض العقوبات الاقتصادية أسلوب أعمى ولا إنساني فهو لا يفرق بين المدنيين والمقاتلين فحسب، وإنما أكثر من ذلك فإنه لا يفرق بين كل فئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي أضف إلى ذلك أن استخدام سياسة التجويع أثناء فرض النزاعات العدوانية والعنف العقوبات الاقتصادية كوسيلة للضغط على السلطة الحاكمة بسبب خرقها لالتزاماتها الدولية، إجراء يتنافى و قواعد القانون الدولي الإنساني².

تعد العقوبات الاقتصادية عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها و التي تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لتمس السكان المدنيين، وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة³ وقد تم النص على حظر العقوبات الجماعية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁴.

إن استمرار نظام العقوبات الاقتصادية يعد انتهاكا لاتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها " والتي اعتبرت أحكامها من القواعد العرفية⁵ وهكذا انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بشأن الحقوق المدنية والسياسية و

¹ -الزمالي عامر، المرجع السابق، ص 78 .

² -موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 137

³ -أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 725

⁴ -تنص المادة -33- من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على " ... تحظر العقوبات الجماعية - 278 . "... تنص المادة [2/75/د] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " تحظر الأفعال التالية حلا و استقبالا في أي زمان و مكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أو عسكريون...:د/ العقوبات الجماعية."

⁵ -C.I.J, Avis consultatif sur "La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires", recueil des arrêts, Avis consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996, Par 73 , p.14.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة 1966¹ و هو ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 04 مارس 1994 في مادته الثانية من أن " التدابير الاقتصادية تعد إجراءً محققاً بحقوق الإنسان و خاصة الفئات .الأضعف، مثل الأطفال و النساء و كبار السن ².

كما يعتبر فرض نظام العقوبات الاقتصادية انتهاكاً لنص المادة -4/2- من الميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية تعد سلاحاً أكثر فتكاً من السلاح العسكري و إن كان ظاهرياً يبدو سلمياً، الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي السابق " ودر ولسن " إلى القول بأن العقوبات الاقتصادية تشكل علاجاً سلمياً صامتاً و مميتاً ³.

إضافة إلى أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ دولي أساسي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي يتجسد في رفض الاستبداد و الاستعباد من جهة ورفض التبعية و الخضوع للسيطرة الخارجية و الاستغلال الأجنبي من جهة أخرى⁴.

نشير إلى أن تطبيق مجلس الأمن لنظام العقوبات الذكية كبديل عن العقوبات ، و محاولة فرض هذه العقوبات على ميادين محددة و على أشخاص معينة و إدراكه لسلبات سياسة العقوبات التي يفرضها تترجم مسؤولية المجلس⁵ بعدم خرق القانون الدولي و الحقوق الأساسية للشخص التي تستوجب عليه احترامها إلا أن الواقع العملي يبين عدم فعالية برنامج العقوبات الذكية خاصة أثناء تطبيقها على العراق رغم كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى، و بالتالي التأثير على

¹ -العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية و السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 ،انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20 ،الصادرة في 17 ماي 1989.

² - عبد العال أحمد فانتة، المرجع السابق، ص 235- 282 .

³ - عواشيرة رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية...، المرجع السابق، ص 386

⁴ - راجع القرار رقم 1390 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2002 و المتعلق بحظر الانتقال المفروض على أسامة بلادن و الشبكات العملية الإرهابية.

⁵ -THOME Nathalie, op.cit, p.201.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

قراراتها و ردعها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، و لكن من ناحية الآثار المترتبة عنها لم تتجح في وقف انتهاكات هذا القانون، وعليه فإن نظام فرض العقوبات الاقتصادية يبقى قاصر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .وعليه يمكن القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن تشكل ورقة ضغط لحمل الحكومات على احترام و ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن آثار هذا النظام غالبا ما تستهدف شعب هذه الدولة و هو ما يتعارض مع نص المادة -55- من ميثاق الأمم المتحدة و كذا أحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يؤدي عدم وفاء الدول لالتزاماتها الدولية إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين. الأمر الذي يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات. فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح¹ ولقد كان له ذلك في العديد من المناطق التي تم فيها خرق قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول). و بسبب سلبات التدخل الإنساني المستتجة من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن كان من الأجدر إتباع سياسة أخرى لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات مجلس الأمن و مدى مشروعيتها

لجأ مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المناطق حماية للمواطنين من قمع سلطات الدولة أو لوقف التطهير العرقي أو لإيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها في حالات الصراعات الإثنية و الحروب الأهلية، و ذلك إما بخلق الممرات أو المناطق الآمنة أوالمناطق المنزوعة

¹ - للمزيد من التفصيل حول موضوع التدخل الإنساني المسلح، راجع:

- هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،

BETTATI Mario, « Un droit d'ingérence ? », R. G. D. I. P, N°03, Editions A. Pédone, Paris, 1991, pp. 639-670.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

السلاح التي يحظر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة ، أو إرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق التي تشهد مثل المتهمات بعمليات القمع¹ هذه الحالات لتتولى عملية الإشراف على احترام و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و قد كان له ذلك في كل من العراق و الصومال (أولاً). إلا أنه و إذا كانت هذه الحالات تختلف فيها أسباب تدخل مجلس الأمن إلا أنها تشترك في المصالح الخفية التي تم التدخل من أجلها و هي تحقيق المصالح الخاصة و بسط النفوذ، لا خدمة لحقوق الإنسان و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يثير التساؤل حول مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن (ثانياً).

أولاً: تدخل مجلس الأمن في العراق و الصومال قام مجلس الأمن بإعمال تدابير الفصل السابع من الميثاق باستعمال القوة المسلحة لحماية الأكراد في العراق (1) ولتسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية في الصومال(2).

1/ تجربة تدخل مجلس الأمن في العراق في خلف انهزام العراق عسكرياً و تحرير دولة الكويت على يد الدول المتحالفة² شهر مارس 1991 ،صاحب ذلك أحداث تمرد و شغب ضد النظام العراقي، شملت كثيراً من مناطق العراق و أقاليمه تمثلت في الشيعة جنوب العراق والأكراد في شماله، فنشبت من ثم معارك حادة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية، أدت إلى حدوث انتهاكات جسيمة في حق المدنيين الأكراد، تلاها نزوح الكثير ، وكانت النتيجة حدوث أزمة إنسانية منهم إلى حدود الدول المجاورة (تركيا و إيران)³ في المنطقة.

¹ -الشيخ فتح الرحمن عبد الله، المرجع السابق، ص 110

² - الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و بريطانيا

³ - شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، مجلة الحقوق، العدد 4 ،جامعة الكويت، 290 ديسمبر 2004 ،ص 280.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 بتاريخ 05 أبريل 1991¹ فيه القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، ويعتبر فيه تجاوز اللاجئين الأكراد للحدود الإيرانية والتركية خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتهديداً للسلام والأمن الدوليين. كما طالب المجلس النظام العراقي، وعلى الفور، بإزالة الخطر الذي يهدد السلام في المنطقة. كما أعرب عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين و كذا ضرورة قيام العراق بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالدخول ومنحها كامل حريتها في العمل من أجل توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من هو في حاجة إليه².

تميز هذا القرار بخصوصية هامة، فقد أرسى و لأول مرة قاعدة جديدة قي القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في دولة ما و تهديد ، كما سمح مجلس الأمن بموجب هذا القرار للدول الأعضاء السلم والأمن الدوليين³ داخل التراب العراقي من أجل تسهيل القيام بعمليات إنسانية⁴ وإنشاء مناطق إنسانية استقبال اللاجئين الأكراد فيها وتقديم لهم المساعدات الضرورية لذلك، وفعلاً فقد قامت دول التحالف في شمال العراق بإنشاء كثير من مناطق الحماية الإنسانية حتى تكون ملاذاً لأبناء هذه المنطقة في مواجهة بطش النظام العراقي⁵.

حيث سمح للوكالات الدولية يعد هذا القرار ترجمة أولية مادية للمساعدة الإنسانية⁶ الإنسانية بالقيام بأعمال الإغاثة لمساعدة المدنيين ضحايا القمع الحكومي دون موافقة الدولة

¹ - جاء هذا القرار بمبادرة كل من فرنسا و إيران و تركيا، حيث تقدمت هذه الدول بمذكرات مختلفة إلى مجلس الأمن 291 - الدولي تشير إلى أعمال القمع التي تعرض لها سكان العراق و الذي شمل المناطق الكردية، مما أدى إلى تقاوم اللاجئين للحدود التركية و الإيرانية و تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر. أنظر: المرجع نفسه، ص 281.

² - الفقرتين- 2 - و- 3 - من ديباجة القرار رقم 688(1991) و الفقرة - 3 - منه

³ - عواشيرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية ...، المرجع السابق، ص 401

⁴ - الفقرة الأولى من المادة - 14 - و المادة -15- من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁵ - شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 303.

⁶ - DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international dans un monde en mutation: Essais écrits au fil des ans, Editions L'Harmattan, Paris, 2003, p.149.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المعنية العراق على ذلك، كما ألزم الحكومة العراقية على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانية و أرفقها بقوة أممية لمساعدتها على القيام بذلك، شرط أن يقتصر تسليمها على ، وقد تمثلت وظيفتهم الأساسية في المراقبة و الإشراف و ضمان حماية الأسلحة الخفيفة¹ موظفي و وكالات الأمم المتحدة في كامل إقليم العراق².

باستقراء الفقرة السادسة من القرار 688(1991) نجد أن مجلس الأمن قد ناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية، ولم يبيح صراحة استعمال القوة العسكرية للقيام بأعمال الإغاثة من طرف القوات الأممية، إلا أن قوات التحالف بدأت التقدم إلى داخل العراق معلنين عن دوافعهم الإنسانية بهذا العمل، و من أجل إنشاء المخيمات للاجئين الأكراد و تسهيل أعمال الإغاثة لهم³، و بالتالي فإن الدول الغربية اعتمدت في تدخلها على التفسير الواسع للفقرة السادسة من ، منه فتعد اللائحة 688(1991) الأولى التي تم بموجبها السماح باستعمال القوة القرار منه⁴ أجل وضع حد لتهديد السلم و الأمن الدوليين، و التي لم يكن سببها عدوانا و إنما خرقا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المنطقة وتعتبر كسابقة فقط، ولا .تكتسب صفة القاعدة القانونية⁵.

¹ -هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، ص 223.

² --BETTAT Mario, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international , Editions OdileJacob , Paris, 1994, p. 177 – 178.

³ -علوان عبد الكريم، " التدخل لاعتبارات إنسانية، دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991 ، " 299 مجلة الحقوق، العدد 2 ،جويلية 2004 ،ص 323.

⁴ -DUPUY Pierre – Marie, « Après la guerre du golf » , R.G.D.I.P, N°3, Editions A.Pédone, Paris, 1991, p.629

⁵ -خلفان كريم، دور مجلس الأمن في المجال الإنساني، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أخيرا فإن مجلس الأمن قد أشار في القرار أعلاه أن الدافع من وراء إصداره هو الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين الذي وصلت إليه الحالة الداخلية في العراق¹ يفصح وبصورة ضمنية، عن صدور القرار رقم 688(1991) وفقا لأحكام الفصل .السابع من الميثاق².

2/تجربة تدخل مجلس الأمن في الصومال :

مما أدى إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها 304 اندلعت حرب أهلية في الصومال البلاد قبل، حيث قتل الكثير من جراء العمليات العسكرية و انتشرت المجاعة و شرد 305العديد من سكانها ، كما اضطر الكثير لمغادرة الصومال إلى دول أخرى كلاجئين و ما زاد الوضع تأزما هو عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى من هو بحاجة إليها، فالأغذية والأدوية و شحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب و السرقة في ظل الفوضى و عدم وجود القانون، كما أن فرق الإغاثة و المنظمات الدولية الإنسانية كانت هي الأخرى .كما أن جهود الأمين العام للأمم المتحدة لم 306 تتعرض لأعمال العنف أو التهديد بها³ تغلح في احتواء تفاقم الأزمة و المأساة الإنسانية المتولدة عنها، و إقناع المسؤولين والقادة .المتحاربين إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع الدموي⁴.

وأمام الوضع السائد في هذه الدولة، وجد المجتمع الدولي نفسه و من خلال منظمة الأمم المتحدة مضطرا إلى التدخل لإنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب الأهلية التي كانت تؤدي بأرواح الألوفا من أبنائه⁵.

استنادا على أحكام الفصل السابع من الميثاق، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تسمح بإرسال قوات أممية إلى الصومال لحل الأزمة واستتباب الأمن في وإزاء تدهور الوضع

¹ -CORTEN Olivier & KLEIN Pierre, « Action humanitaire et chapitre VII : la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies » , A. F. D. I, XXIX, Editions du CNRS, Paris, 1993, p 106

² -هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 222

³ -شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 246

⁴ -لشيخ فتح الرحمن عبد الله، المرجع السابق، ص 112.

⁵ -صاوق محروس، " المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي " ، م.س.د، العدد 121 ،جويلية 308 .

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الذي أصبح مأساويا، وبناءا على عرض الولايات المتحدة¹ المنطقة الأمريكية بإرسال حوالي ثلاثين ألف (30000) جندي إلى الصومال وقيادة تحالف ، من قوات عدة دول في عملية عسكرية ضخمة²، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992³ يرخص فيه للدول الأعضاء "باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن⁴ كما منح القرار للأمين العام و الدول الأعضاء المعنية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة، و طلب من جميع الدول الأعضاء تقديم قوات عسكرية و المساهمة .بتبرعات نقدية أو عينية في الحدود التي يسمح لها وضعها بذلك⁵.

بموجب هذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت "بإعادة الأمل (Restore Hope-Rendre l'espoir) في الصومال⁶، بهدف تأمين المساعدات الإنسانية الدولية لشعب أنهكته المجاعة و 315 الجفاف و الحرب الأهلية، و بدأت هذه العملية في 09 ديسمبر 1992.⁷

1 -من بين هذه القرارات:

- القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1992 ،الذي قضى ببعث قوات أممية لوقف إطلاق النار في مقديشو - (ONUSOM I)...
- القرار رقم 767 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1992 بموجبه تم إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال، وكذا إقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية
- القرار رقم 775 الصادر بتاريخ 28 أوت 1992 :تم بموجبه إرسال 30000 جندي، بالإضافة إلى القوات الباكستانية والبالغ عددها 500 جندي لتسهيل عملية الغوث الإنساني في المناطق الأربعة التي أقامها القرار رقم 767 أعلاه...
- 2 -هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، العدد 211.
- 3 -يعد هذا القرار أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال هذه الأزمة، حيث تم التصويت عليه بالإجماع وبدون طلب من الحكومة الصومالية.
- 4 --الفقرة -10 -من ديباجة القرار 794(1992).
- 5 -الفقرة -11 -من ديباجة القرار 794 (1992)
- 6 -هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 211.

⁷ -HAROUEL- BUREL Véronique, op.cit, p.508.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

من استقراء الفقرة -2- من ديباجة القرار 794(1992) يتبين أن الوضع في ، كما أن الفقرة -3- من ديباجة القرار أعلاه 316 الصومال يشكل حالة خاصة (فريدة) تظهر العلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان و التهديد بالسلم و الأمن الدوليين وبذلك من خلال تكييف مجلس الأمن للوضع السائد في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والذي يعد في الحقيقة أمرا منطقيًا على أساس أن مجلس الأمن قد مهد لهذا .التكييف من خلال جملة من اللوائح الصادرة في هذا الشأن¹.

نشير أيضا إلى الطابع الخاص الذي يتميز به القرار 794(1992) على أساس أن حقوق الإنسان لم تشكل في السابق تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإنما عامل من عوامل التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول حسب المادتين-55- و-56- من ميثاق الأمم المتحدة² ، كما يعد القرار 794(1992) القرار الأول الذي من خلاله يرخص مجلس بطريقة سريعة التدخل المسلح للسماح بإيصال المساعدات الأمن لأول مرة³ للمحتاجين إليها دون موافقة الدولة المعنية (الصومال) و يمثل حقيقة رسمية الإنسانية⁴ لحق التدخل الإنساني المسلح و التصويت على القرار أعلاه بالإجماع لدليل على ذلك. أما ، ولقد جاءت عملية إعادة الأمل (hope-Restore) فتشكل العمل المادي لهذا الحق⁵ على حد قول الرئيس

¹-RAYNAL Jean -Jacques, « Du devoir d'ingérence au droit d'ingérence : L'ONU et le nouvel ordre humanitaire international », Acte du cinquième congrès Annuel de la société Africaine du droit international et comparé, Accra, in: R.A.D.I.C, du 20 au 24 septembre 1993, N°05, Editions Bell Ban, Publiée par la société Africaine de droit international et comparé, London, p.89.

2 - راجع الفقرات 7.8.10.11.12.13.16. من القرار 794 لعام 1992

3 - DJIENA WAEMBOU Michel Cyr et FALL Daouda, op.cit, p.149.

4 - هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص 212.

5 - -DODO AICHATOU Mindaoudou, " Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire", Acte du cinquième congrès Annuel de la société Africaine du droit international et comparé, Accra, in: R. A.D.I.C, du 20-24 septembre 1993, N°05, Editions Bell Ban, Publiée par la société Africaine de droit international et comparé, London, p.23.

الأمريكي جورج بوش لأغراض إنسانية بحثة¹.

ثانياً: مدى مشروعية التدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أصدر مجلس الأمن القراران 688 (1991) و 794 (1992) بهدف حماية وضمان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حفاظاً للسلام والأمن الدوليين، إلا أن التطبيق العملي في العراق (1) والصومال (2) يبين ارتباط السياسة بالعمل الإنساني.

1/ في العراق:

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة الدقيقة لنص القرار 688 (1991) تؤكد عدم وجود أية نية لتحويل أية دولة عضو في الأمم المتحدة الحق الفردي في استخدام القوة المسلحة في شمال العراق، حيث أشار القرار أعلاه إلى الفقرة 7- من المادة 2- من الميثاق التي تركز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فضلاً أنه يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق و جميع دول المنطقة و سلامتها الإقليمية

واستقلالها السياسي² على خلاف القرارات الأخرى التي اتخذت في ظل حرب الخليج الثانية والتي تضمنت تحويل الدول الأعضاء باستعمال الطرق الضرورية منها استخدام القوة المسلحة³، و تبقى الفقرة الوحيدة التي تسمح لإجراء فردي من قبل الدول، بالإضافة للمنظمات الدولية ما جاء في الفقرة السادسة من القرار أعلاه التي جاءت بصيغة المناشدة وليست بصيغة قرار⁴.

في هذا الصدد، فإذا افترضنا أن مجلس الأمن خول للدول المتدخلة بموجب الفقرة السادسة من القرار 688 (1991) استعمال القوة لتسهيل عملية الإغاثة الإنسانية في العراق، فإن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة قد خول لمجلس الأمن إمكانية الاستعانة بالمنظمات و الوكالات

1 - RAYNAL Jean -Jacques, op.cit, p. 89.

2 - عواشيرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية ...، المرجع السابق ، ص 401- 324. راجع القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 - 325 .

3 - علوان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 326.

4 - المادة 53- من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الدولية و الإقليمية في تطبيق قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين باستعمال القوة¹، شريطة أن يكون تحت إشرافه و رقابته و بإذن صريح منه، وما يلاحظ أثناء تنفيذ العملية الإنسانية في العراق هو الغياب الكلي لمجلس الأمن. ولقد تولت القوات المتحالفة هذه المهمة بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للأكراد العراقيين، و قد استندت على نظرية التفويض الضمني لتبرير تدخلها المسلح² من جهة وعلى مفهوم قديم في العلاقات الدولية يتمثل في التدخل لصالح الإنسانية³ من جهة أخرى.

لم تكف الدول المتحالفة بمهمة إيصال مواد الإغاثة إلى اللاجئين و السماح لهم بالعودة إلى منازلهم بكل حرية، بل تجاوزت تلك المهمة لتقوم بإنشاء منطقة آمنة للأكراد في شمال العراق⁴ حيث تتولى قواتها حماية المنطقة، مدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية الأمر الذي سمح للأكراد العراقيين بإنشاء إدارة مستقلة لهم في المنطقة⁵، مما أدى إلى انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة .

أعلنت دول التحالف، بمبادرة خاصة منها العمل على إنشاء منطقتين للحظر الجوي في العراق شمال خط عرض 36° لحماية المدنيين الأكراد و جنوب خط عرض 32° لحماية المدنيين الشيعيين⁶ يتم فيهما إسقاط الطائرات العراقية في حالة تحليقها داخل هاتين المنطقتين. بالرغم من عدم وجود أية إشارة في القرار 688 (1991) إلى إنشاء مناطق حظر جوي لا سلميا و لا

1 - الموسى محمد خليل، المرجع السابق، ص 247 و ما يليها.

2 - حول " التدخل لصالح الإنسانية " راجع:

- Corten Olivier & Klein Pierre, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?, Edition Bruylant, Bruxelles, 1992, p.145-180.

3 - حول الأساس القانوني للتدخل لصالح الإنسانية، أنظر:

- Recueil C.I.J, Affaire Barcelona Traction Light and Power Company, Arrêt du 05 février 1970, Para 33, p.32-33. - Recueil C.I.J, Affaire des Activités militaire et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Arrêt du 27 juin 1986, para 188-189, p. 100.

4 - هنداي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، ص222.

5 - تمتد هذه المنطقة لمسافة 40 كلم شمال العراق و 60 كلم على طول الحدود التركية العراقية.

6 - عواشرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية ..، المرجع السابق، ص 402.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

باستعمال القوة. و بدون أي مبرر أو إذن من مجلس الأمن قامت هذه الدول بتوسيع منطقة الحظر في سبتمبر 1996، و قد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى القرار 688 لتبرير منطقة الحظر هذه على أساس أنه يدين سياسة القمع التي يمارسها العراق بشكل عام و هو الأمر الذي يبرر التدخل في حالة الشمال والجنوب لاعتبارات إنسانية.¹

يبدو أن هذا التدخل انتقائي و مؤسس على مواقف سياسية (المصالح الخاصة لدول التحالف في المنطقة) أكثر منها على مبادئ إنسانية ، وعليه فإن التدخل لم يكن في حقيقته لحماية الأكراد من قمع السلطات العراقية، و إنما لتغيير نظام الحكم في العراق باعتباره يهدد المصالح الإستراتيجية للبيت الأبيض في المنطقة .

كما يذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن القرار رقم 688 لعام 1991 لم يؤسس على الأزمة الإنسانية التي عاشها الأكراد في العراق، و إنما بني على أساس النزوح الكثيف للأكراد نحو إيران و تركيا مما جعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر² .

يلاحظ أن مجلس الأمن قد انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني رغم استناده إلى ضرورة حماية و ضمان تنفيذ قواعده، حيث لا يقيم التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ففي العراق لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المدنيين وإعفائهم من ويلات الحرب بل جعلهم أهدافا عسكرية، الأمر الذي أدى بالبعض إلى التحدث عن "انحراف إنساني" من طرف مجلس الأمن (une dérive humanitaire)³³⁵ . كما يعتبر التفويض الذي جاء في متن اللائحة 688 للأمين العام و كافة الدول المعنية، خرقا فادحا للمواد 39، 42، 46 و 47 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا 1/24 منه.

¹ - ما يؤكد الانتقائية هو أن العراق انتهك حقوق الإنسان و ارتكب جرائم الإبادة في حق الأكراد في سنوات الثمانينات، و لم نجد أي رد فعل من مجلس الأمن بالتدخل لحمايتهم، كما أن نفس الأقلية (الأكراد) تتعرض إلى نفس الاضطهاد العرقي و العنصري في الأراضي التركية و رغم ذلك لم تتخذ الدول المتحالفة و لا مجلس الأمن أي إجراء لإنهاء هذه الانتهاكات و السبب في ذلك كون تركيا عضو في الحلف الأطلسي و حليف استراتيجي في المنطقة لأمريكا و إسرائيل .

أنظر في ذلك: بن سلطان عمار، المرجع السابق، ص 67.

² - KERBRAT Yann, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, L.G.D.J , Paris, 1995, p.11.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ما يلاحظ في الواقع الدولي هو استمرار تواجد القوات الأمريكية في العراق إلى يومنا هذا رغم الإطاحة بنظام العراق الذي ادعت بأنه غير ديمقراطي، انتهى بإعدام الرئيس صدام حسين في 30 ديسمبر 2006 ، تلتها محاكمة الشخصيات السياسية الأخرى التي كانت في السلطة إبان حكم الرئيس الراحل "صدام حسين" . و منذ العدوان الأمريكي على العراق في مارس 2003 إلى يومنا هذا، فقد شهدنا أبشع الجرائم الدولية¹ التي ارتكبت في حق شعب أعزل، الذي تولدت لديه روح المقاومة بشتى أنواعها لمكافحة غطرسة الجيش الأمريكي. و بانتظار نهاية العام الجاري 2011 فقد نشاهد الانسحاب.

الكلي للقوات الأمريكية في المنطقة تطبيقا لقرار صادر من الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" في فيفري 2009 .

كل هذا و مجلس الأمن بقي مكتوف اليدين، فلم يتحرك، بل لم يكيف حتى العدوان الأمريكي على العراق بأنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وعليه فإن مجلس الأمن قد انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني مما يدل على فشل التدخل الذي قام به في العراق .

والولايات المتحدة الأمريكية و بواعثهما كانت غير متطابقة، مما أدى إلى غياب التنسيق الدولي المطلوب².

كما أن مجلس الأمن من خلال سماحه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل حل الأزمة الإنسانية في الصومال، قد غاب كلية عن الإشراف و الرقابة على القوات الدولية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ العملية، الأمر الذي يفسر انحراف هذه القوات عن الأهداف الإنسانية المنوطة بالعملية في المنطقة.

¹ - من بينها: (إطلاق القوات الأمريكية النار على المدنيين، قصف المواقع المدنية كما حدث في مدينة الفلوجة في أبريل 2004، تعذيب المعتقلون العراقيون، اغتصاب النساء في سجن أبو غريب، -تطعيم أهداف ليست عسكرية، تطعيم مستشفيات و مراكز لمنظمات إنسانية...).

² - شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 313-314.

فبدلاً من أن تجتهد القوات الأمريكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 794(1992) الخاص بتعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة و التوصل إلى مصالحة وطنية و تسوية سياسية في الصومال، عمدت إلى إرسال فرقة من القوات الخاصة، بناء على قرار صادر من مجلس الأمن¹ لمطاردة أحد قادة الصراع في الصومال الجنرال

(2)-في الصومال

جاءت عملية التدخل الإنساني في الصومال متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية فيها، إضافة إلى أن حجم القوات الدولية المسخرة للعملية لم يكن مناسباً مع درجة تردي الأوضاع، الأمر الذي صعب إعادة الوضع إلى حاله بعد تأزمه².

على الرغم من أن القرار 794 من خلال فقرته الثالثة عشر قد طالب بالتنسيق بين الأمم

المتحدة و الدول التي يقع على عاتقها القيام بهذه العملية، إلا أن مواقف الأمم المتحدة

والولايات المتحدة الأمريكية و بواعثهما كانت غير متطابقة، مما أدى إلى غياب التنسيق الدولي المطلوب³.

كما أن مجلس الأمن من خلال سماحه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة

من أجل حل الأزمة الإنسانية في الصومال، قد غاب كلية عن الإشراف و الرقابة على القوات

¹ - بتاريخ 05 جوان 1993 شنت عناصر المؤتمر الصومالي الموحد هجمات ضد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، أدت إلى حدوث مجزرة عنيفة راح ضحيتها أكثر من 20 جندي باكستاني (تابع للوحدات الباكستانية لدى قوات عملية الأمم المتحدة)، و اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سبباً للسماح لقواتها بمطاردة الجنرال "

² - DODO AICHATOU Mindaoudou, op.cit, p.31.

³ - شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 313-314.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الدولية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ العملية، الأمر الذي يفسر انحراف هذه القوات عن الأهداف الإنسانية المنوطة بالعملية في المنطقة.

فبدلاً من أن تجتهد القوات الأمريكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 794(1992) الخاص بتعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة و التوصل إلى مصالحة وطنية و تسوية سياسية في الصومال، عمدت إلى إرسال فرقة من القوات الخاصة، بناء على قرار صادر من مجلس الأمن¹ لمطاردة أحد قادة الصراع في الصومال الجنرال أدت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية الأخرى في حق الصوماليين² إلى تدفق النازحين بصورة واسعة إلى البلدان المجاورة كإثيوبيا، وكينيا، حيث لقي اللاجئون

معاملة سيئة و قاسية من قبل سلطات هذين البلدين، الأمر الذي يدل على الفشل الذريع لعملية الأمم المتحدة في الصومال و تعقيد الوضع أكثر بارتكاب القوات الدولية لجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

ما يلاحظ على تدخل الأمم المتحدة في الصومال هو هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العملية من أولها لآخرها، سواء من ناحية حجم المساهمة في القوات الدولية أو من ناحية السيطرة على عملية صنع القرار باعتبارها صانعة ما اصطلح عليه بالنظام الدولي الجديد، مما أثر على عمل بقية القوات الدولية خاصة الإيطالية و الفرنسية التي كانت مواقفها تتأثر بالمواقف الأمريكية بين التواجد في الصومال و الانسحاب منه، مما جعل العملية تخرج عن أهدافها الحقيقية لتخدم

¹ - بتاريخ 05 جوان 1993 شنت عناصر المؤتمر الصومالي الموحد هجمات ضد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، أدت إلى حدوث مجزرة عنيفة راح ضحيتها أكثر من 20 جندي باكستاني (تابع للوحدات الباكستانية لدى قوات عملية الأمم المتحدة)، و اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سبباً للسماح لقواتها بمطاردة الجنرال "

² - قامت القوات البلجيكية بقتل أكثر من 200 صومالي في كيسمايو، كما ارتكبت الوحدة الكندية حوادث عنصرية متعددة منها، قتل أربعة صوماليين، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسمية للحق في الحرية و الأمن الشخصي، حيث تم احتجاز المئات من الصوماليين دون اتهام أو محاكمة، كما تم حرمانهم من حقوق المحتجزين كحقوق الزيارة و الاتصال بالمحامين... الخ. أنظر في ذلك: عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية ...، المرجع السابق، ص 409.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المصالح الأمريكية و من يدعمها¹، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تتدخل لتحقيق الحماية الإنسانية كما هو معن²، و إنما تدخلت من أجل حماية مصالحها الاقتصادية³.

كما نشير أيضا إلى أن القرار 794(1991) اهتم أكثر بتأمين إيصال المساعدات الإنسانية إلى كل من هو بحاجة إليها في الصومال، و أهمل مشكلة المصالحة الوطنية حيث نجد أن هذا القرار يتحدث عن تشجيع الأطراف الخارجية و الداخلية على تطبيق هذه المصالحة دون وضع آلية فعالة تحقق ذلك، مما أدى إلى فشل المصالحة الوطنية في الصومال، وعدم توصل المجتمع الدولي إليها، الأمر الذي ألقى بظلاله السوداء على عملية التدخل الدولي الإنساني في الصومال بأكملها.⁴

يعد انسحاب القوات الأمريكية في مارس 1994 من الصومال دون أن تحقق المهمة الموكولة لها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي دليل على فشل عملية الأمم المتحدة في الصومال.

1 - عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية...، المرجع السابق، ص 409. DODO AICHATOU
347 Mindaoudou, op.cit, p.31.

2 - و قد أعلن عن ذلك الرئيس الأمريكي جورج بوش من خلال خطاب له موجه للشعب الصومالي: "أيها الشعب الصومالي نعدكم بأننا لا نريد إملاء أي حل سياسي و نحن نحترم سيادة الصومال واستقلالها... و مهمتنا هي إنسانية فقط".

أنظر في ذلك: شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 313.

3 - حماية الشركات البترولية الأمريكية العاملة في الصومال من مخاطر الحرب الأهلية في المنطقة، و تعظيم أرباحها و تحقيق أهدافها الإستراتيجية المتمثلة في الرقابة التدريجية للقرن الإفريقي، وكذا رقابة طريق الخليج الذي يعد معبرا حيويا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

أنظر في ذلك: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 255.

4 - صرح الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الفشل في تقريره عن نتائج العملية الإنسانية في الصومال و كان التصريح كالآتي: " ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ الأمم المتحدة فحتى "عملية إعادة الأمل" لم تتسحب المنظمة العالمية من دولة ما ، إلا بعد انجاز مهامها، وهذا يشكل برهانا واضحا على أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما، لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال 3 سنوات و نصف ولم ننجح في مساعينا ".

أنظر في ذلك: الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص 74.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

وعليه فمن حيث الدوافع الإنسانية التي على أساسها أصدر مجلس الأمن القرار 794 (1992)، و تأسيسه القانوني وفق الفصل السابع من الميثاق كون الوضع يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فيعد قرار التدخل الإنساني المسلح في الصومال مشروع و متفق و مقتضيات الشرعية الدولية من جهة، و من جهة أخرى يعد قرار غير مشروع من حيث وضعه حيز التنفيذ¹.

ما يلاحظ في الوقت الحالي في الصومال هو تأزم الوضع الإنساني خاصة المجاعة (التي شهدها و مازال يشهدها في هذا الربع الأخير من السنة الجارية 2011)، فمازلت الحرب الأهلية و الصراعات الداخلية مشتتة داخل الصومال دون تدخل من مجلس الأمن، هذا ما يدل على تقاعس مجلس الأمن على متابعة الأزمة الصومالية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. تبعا لما تقدم، يدفعا إلى القول بضرورة إعادة النظر في عمل القوات الدولية أبيضرة التزام الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن بقيادة القوات الدولية التي تقوم بتنفيذ قرارات هذا الأخير، وبالتالي جعلها "قوات إنفاذ السلم"² حقيقية، حتى يتم تجنب التجاوزات التي يمكن أن تحصل أثناء عمليات التدخل.

الفرع الثاني : تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد و العشرين. تأسس و طور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر

¹ - يعود سبب انسحاب القوات الأمريكية في الصومال إلى مقتل مجموعة من الجنود الأمريكيين في 03 أكتوبر 1993 على يد قوات الفصائل المتناحرة في الصومال.

² - يعود سبب انسحاب القوات الأمريكية في الصومال إلى مقتل مجموعة من الجنود الأمريكيين في 03 أكتوبر 1993 على يد قوات الفصائل المتناحرة في الصومال.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، و ردا على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن (أولا). وقد تم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك (ثانيا).

أولا: مبدأ مسؤولية الحماية

توصلت اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول و مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في تقريرهما إلى إعلان أنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من "الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية احتراماً لمبدأ السيادة...من خلال استعمال الوسائل المناسبة و الضرورية". غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، أو كون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين و بالتالي يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية¹.

رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول أثناء إعداد تقريرها عام 2001 أنه لا توجد هيئة أفضل و لا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة العالمية، الأمم المتحدة، و تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب المادة -24- من الميثاق². كما أشاد التقرير على الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، و التي يقتضي أن يكون عملها مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن³.

¹ - راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص Xi

² - المرجع نفسه، ص 51 و ما يليها.

³ - راجع المادة -54- من ميثاق المتحدة في نصها " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان و قد تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009¹ و المتمثلة في:

1/ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها:

مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فالالتزام لمنع فظائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة².

2/ مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة: يتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها و ذلك في الحالات التي تقتدر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها³.

3/ مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة و الرد: يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم

المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة و الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، و ذلك باستخدام الفصلين السادس و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها⁴. فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية و القسرية كالجزيئات و إقامة دعوى دولية، و في أقصى حالات التطرف -التدخل العسكري - لإنهاء الأزمة العنيفة⁵.

¹ -Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, Assemblée Générale, 63^{ème} session du 12 janvier 2009, Nations-Unies, Doc. A/63/677.

² - Ibid, para 11(a), p.8.

أنظر أيضا: "مسؤولية "حماية المدنيين" في سوريا"، مذكرة قانونية، من إعداد المجموعة العامة الدولية و السياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011، في: <http://www.dchrs.com>، ص 4.

³ -Ibid, para 11(b) et para 29, p.8.

⁴ - مسؤولية "حماية المدنيين" في سوريا"، المرجع السابق، ص 6.

⁵ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص 31 و ما يليها.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

-التدابير الممكنة دون العمل العسكري:

عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لإنهاء الصراع يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية أقوى و ذات فعالية لتشجيع امتثال الدولة لالتزاماتها، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل عقوبات في المجال العسكري أو الاقتصادي أو السياسي والدبلوماسي، و بالتالي إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية. فهذه الجزاءات تعيق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها، فتهدف إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة بصفة عامة.

- اتخاذ قرار التدخل في الحالات البالغة الشدة فقط:

لقد توصلت اللجنة في مشاوراتها إلى أنه توجد ظروف استثنائية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و التي يجب أن تكون حالات عنف "تهز ضمير الإنسانية"، حقا أو تشكل خطرا قائما و واضحا على الأمن الدولي بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا¹. فعند فشل التدابير المذكورة أعلاه لإنهاء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين يتخذ التدبير العسكري، فقد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق بتطبيق المادة - 42 - منه، و قد تشمل هذه التدابير "الحصار و العمليات البرية و البحرية و الجوية" كفرض حظر جوي لمنع الهجمات الجوية على المدنيين من جهة و من جهة أخرى الترخيص باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين و هي استخدام القوة المسلحة².

ثانيا: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

¹ - لقد تقرراشتمل اللجنة على عدة معايير ينبغي أو يجب الوفاء بها قبل اتخاذ قرار بالتدخل.

أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 35 - 41.

² - مسؤولية "حماية المدنيين" في سوريا"، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إثر الاحتجاجات و المظاهرات السلمية التي قام بها الشعب الليبي في فيفري 2011 و التي شملت معظم المدن الليبية اندلعت ثورة شعبية في ليبيا. و مع تطور الأحداث وقيام الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة و القصف الجوي لقمع "

المتظاهرين العزل¹، أدت إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، و إحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حيث قتل الآلاف أغلبهم المدنيين من جراء العمليات العسكرية، كما اضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة إلى تونس و مصر. أمام تقاعس النظام الليبي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين من جراء الهجمات التي تشنها كتائب القذافي، ازداد الوضع تأسفاً، و وجد المجتمع الدولي نفسه و من خلال منظمة الأمم المتحدة، مضطراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا.

و استناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بتطبيق المادة - 41- منه، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970 (2011) يدين فيه الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف و القمع واستخدام القوة ضد المدنيين في أجزاء كثيرة من ليبيا، مما يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين². و طالب المجلس الحكومة الليبية بوقف العنف فوراً و يدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما يهيب بالسلطات الليبية القيام باحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و كذا ضمان مرور الإمدادات الإنسانية و الطبية و وكالات الإغاثة الإنسانية و عمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد.

¹ للمزيد من التفصيل حول الأحداث التي جرت في ليبيا، راجع:

-http://fr.wikipedia.org/wiki/Guerre_civile_libyenne_de_2011. "Guerre civile libyenne de 2011", in:

² - راجع القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية التابعة للعقيد معمر القذافي، بل ألقى المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين¹ و الذي يعد الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية. و من جهة يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها و بالتعاون مع الأمين العام بتيسير و دعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا و تزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية و ما يتصل بها من أشكال العون الأخرى.

و تطبيقاً للركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية و حظر السفر على الزعيم معمر القذافي بالإضافة إلى مسؤولين آخرين، و تجميد الأصول الأجنبية و التي هي بحيازة الحكومة². و كذا إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أنه لأول مرة يتبنى مجلس الأمن قرار يسمح بعدة تدابير قسرية، متضمنة تجميد الأرصدة، و حظر السفر، و حصار عسكري. و تدخل هذه التدابير ضمن التدابير الممكن اتخاذها دون العمل العسكري لإجبار الحكومة الليبية الوفاء بالتزاماتها في توفير الحماية لسكانها المدنيين.

بسبب عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)، و إزاء تدهور الوضع و تصاعد العنف و الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 (2011)³، يدين فيه الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و يقرر أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، و يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين. كما يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة حماية المدنيين⁴. و طالب من السلطات الليبية

¹ - تنص الفقرة 9- من ديباجة القرار 1970 (2011) على الأتي: "و إذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،".

² - راجع الفقرات من 9- إلى 21- من القرار 1970 لعام 2011.

³ - القرار 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011.

⁴ - الفقرة 4- من ديباجة القرار رقم 1973 لعام 2011.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للاجئين، و باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين و تلبية احتياجاتهم

الأساسية و ضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة و بدون عراقيل . أعطى مجلس الأمن بموجب الفقرة الرابعة من القرار 1973(2011) الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة -9 - منالقرار1970(2011)، لحماية المدنيين و المناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كانت شكلها و على أي جزء من الأراضي الليبية . و بموجب الفقرة السادسة من القرار أعلاه قرر مجلس الأمن فرض منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية عدا طائرات الإغاثة، و أذن للدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الأخرى لحماية المدنيين و استعمال القوة لقصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي. وسرعان ما قامت كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بتطبيق هذا الحظر، ضمن أحد الخطوات التي تبناها حلف الناتو فيما بعد في 19 مارس 2011، بعد يومين فقط من تبني القرار 1973(2011). قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين، وانتهت عملياته العسكرية في 31 أكتوبر 2011 بعد مقتل العقيد معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011¹ .

تميز القراران 1970 و 1973 بخصوصية هامة فيعدان أول تطبيق عملي لمسؤولية الحماية التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول و الذي أخذ به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. و هما قراران تاريخيان في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - الفقرة 3- من القرار رقم 1973 لعام 2011.

المبحث الثاني : تفعيل القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يلعب القضاء دور هام و أساسي في أي نظام قانوني من أجل تطبيق القانون وتنفيذه، فمن خلال القضاء يتم ملاحقة مرتكبي المخالفات القانونية، و إنزال العقاب عليهم، فتعلو كلمة الحق، و يرتفع شأن القانون، و يتحقق السلم و الأمن في المجتمع .

لقد عمل المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى النظر في المخالفات و الانتهاكات التي يتم ارتكابها بالمخالفة لقانون وعراف وعادات الحروب. و بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء أول قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا أبشع و أفزع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية. و هو القضاء المعروف بالمحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ و طوكيو، و قد كان هذا القضاء مؤقتا و محددًا بالنظر في جرائم الحرب التي تم ارتكابها خلال فترة الحرب العالمية الثانية، و لذلك لم تستمر هذه المحاكم في مهمتها.¹ ثم تولت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة دراسة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، بعد انتهاء محاكمات نورمبرغ و طوكيو، إلا أنها لم تفرغ من مهمتها إلا بعد فترة طويلة قاربت على

¹ - للمزيد من التفصيل، راجع : أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 139 و ما يليها.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نصف قرن من الزمان، عندما تقدمت بالمشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه في صورة اتفاقية دولية. وبالفعل تم إنشاء أول محكمة جنائية دولية في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تتمتع بصورة الحياد والاستمرارية .

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحت تأثير ضغط الرأي العام العالمي على أثر الارتفاع الملحوظ في عدد الضحايا و الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة بوجهيها الدولية و غير الدولية، التي أضحت ظاهرة ملحوظة تثير القلق خاصة بعد الحرب الباردة. و قد دفع ذلك جهود لجنة القانون الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل سرعة إخراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود. و قد كان ذلك أيضا نتيجة متوقعة عندما بدأ مجلس الأمن الدولي يتحرك لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، والتي اعتبرها مجلس الأمن تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين، مما دفعت به إلى اتخاذ القرارات اللازمة لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي نشبت في هاتين الدولتين في مطلع سنوات التسعينات من القرن الماضي .

و على ذلك سنحاول من خلال المطلب الأول من هذا المبحث إظهار دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا و رواندا، و نتطرق في المطلب الثاني إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بغية التصدي و مواجهة وضعين استثنائيين يصعب توقعهما، وأمام بشاعة الأحداث اضطر المجتمع الدولي أن يتصرف في سبيل مجابته، بكل عجلة و سرعة، و رغم ما عرفته يوغسلافيا سابقا من أسباب و دواعي الحرب و التي تختلف عن تلك التي أدت إلى إبادة الأجناس في رواندا

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

، إلا أن الحالتين اقتضيتا التحرك الدولي السريع و ذلك بالمتابعة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتأسيس قضاء جنائي دولي لهذا الغرض¹ .

قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالاستناد إلى السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 لعام 1993، و الثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا و كذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم و الانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث إنشائها و مدى مشروعيتها وجودها (الفرع الأول)، إلا أنهما تشكلان أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا

أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا استنادا إلى اختصاصاته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين³⁸⁵، و عليه فقرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم يشكل إحدى التدابير التي اتخذها من أجل إقرار السلم و الأمن الدوليين (أولا).

¹ - للمزيد من التفصيل حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، راجع:

-DAVID Eric, " Le tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie ", R.B.D.I, N°2, Editions Bruylant, Bruxelles, 1992, pp. 565-598.

-PELLET Alain," Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie : poudre aux yeux ou avancée décisive ? ", R.G.D.I.P, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1994, pp. 07-60.

-CASTILLO Maria, "La competence du tribunal penal pour la yougoslavie", R.G.D.I.P, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1994, pp 61-87.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

رغم استجابة هذا الإجراء لمتطلبات السرعة التي كانت مطلوبة بإلحاح لمواجهة الوضع القائم في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، فقد أثار عدة إشكاليات قانونية حول

اختصاص قبول الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم (ثانيا). **أولا :**
استبعاد الطريقة الاتفاقية و تفضيل الطريقة التأسيسية

حاول مجلس الأمن تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ (اتفاق لندن في 08 أوت 1945) في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا. إلا أن عدم إتباع الطريقة المعهودة في إنشاء مثل هذه المحاكم، جعلت ظلال الشكوك تحوم حولها فلقد وجهت عدة انتقادات و اعتراضات حول مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة القضائية الجنائية الدولية، باعتبار دوره سياسي و ليس له صلاحيات إنشاء هيئات قضائية .¹

كان على المجتمع الدولي إتباع الطريقة التقليدية في إنشاء مثل هذه الأجهزة القضائية و هي حسب الفقه الدولي الطريقة الاتفاقية و التي يعتبرها الطريقة العادية فيمثل هذه الحالات.

لقد استبعدت هذه الطريقة لأنها تتطلب وقتا طويلا لإعدادها و هو ما لا يستجيب للظرف السريع و متطلبات الوضع المتدهور الذي كان سائدا في هذه المناطق (يوغسلافيا سابقا و رواندا) و الذي يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات سريعة من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المنطقتين .

كما أن إنشاء المحاكم باتفاقية دولية يستغرق فترة طويلة، فقد تصل إلى سنوات عديدة و زيادة على ذلك ليس ثمة ما يثبت أن الاتفاقية المبرمة قد تحظى في مهلة جد قصيرة بعدد التصديقات لدخولها حيز التنفيذ ، و في هذه الحالة أحكامها لا تسري إلا في مواجهة الدول الموقعة و المنضمة إلى الاتفاقية، كما أن مرور وقت طويل قد يصعب الحصول على الأدلة الأمر الذي يعرقل مهام العدالة .

¹ - راجع بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

و عليه فلجوء مجلس الأمن إلى صلاحياته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة والإبادة الجماعية و من أجل وضع حد لتهديد السلم و الأمن الدوليين في هذه الأقاليم. كما أن إنشاء المحكمتين لغرض وقف انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يتطابق مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، و مع الاختصاص و الدور الواضح لأجهزتها في مجال حقوق الإنسان و حماية الحقوق الأساسية للشخص الإنساني¹.

لكن ما يلاحظ هو استبعاد اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم استنادا إلى عدم إلزامية قراراتها و بالتالي عدم فعالية المحاكم الجنائية المطلوب

إنشاؤها ، و قد عبر عن هذا المبرر الأستاذ " تيودور كرسيتاكي (CHRISTAKI SThéodore) " بأن " استبعاد الجمعية العامة كإحدى الجهات المؤهلة لإنشاء المحكمتين لا يرجع إلى عدم اختصاصها، و إنما إلى عدم تمتعها باختصاص إلزامي، أي غياب فصل سابع للجمعية العامة .. ضف إلى ذلك السرعة المطلوبة لمواجهة الوضع القائم في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، و كذا طبيعة التطورات و التحولات التي عرفها القانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، فيما يتعلق بالربط بين الانتهاك الخطير و الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني و حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و عليه فإن إنشاء هذه المحاكم بقرار من مجلس الأمن له مزايا كي تكون فعالة، فقد رخص بوضع هذه الأجهزة القضائية بسرعة و التي بدأت في تأدية وظائفها مباشرة .

ثانيا: أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اتفاق دولي أساسي و ملزم . و بناءا على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا الميثاق، فقد سعى هذا الأخير إلى استغلال كافة أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المواد (29- 39- 41) 397 .

¹ - DJIENA WEMBOU Michel –Cyr, op.cit, p.287.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بناء على الوضعية الخطيرة التي آلت إليها الأوضاع في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، كيف مجلس الأمن الوضعية في كل حالة أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن¹ الدوليين بمقتضى المادة 39 من الميثاق ، و على هذا الأساس أصدر مجلس الأمن القرارين 827 لعام 1993، و 955 لعام 1994 المنشئين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا على التوالي 399 .

تجدر الإشارة إلى أن عبارة " تهديد السلم و الأمن الدوليين " ضرورية و لازمة لتحديد نشاط مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، على اعتبار أن مجلس الأمن جهازا سياسيا، وبالتالي يستبعد من دائرة اختصاصاته مسألة إقامة عدالة دولية جنائية و الدفاع عن الشرعية الدولية، إلا أن هدف مجلس الأمن الذي أسند إليه في المادة- 39- من الميثاق محدود و هو الحفاظ أو استعادة السلم و الأمن الدوليين في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا .

تحيل المادة -39- من ميثاق الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث (تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان)، من هنا نستبعد المادة -42- التي تخص استعمال القوة المسلحة كأساس لإنشاء المحكمتين، و نبقى الضوء على المادة - 41- من الميثاق التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن .

إن التمعن في نص المادة -41- من الميثاق يبين أن التدابير الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي تدابير ذات طبيعة اقتصادية ، و بالتالي فإن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في المادة - 41- من ميثاق الأمم المتحدة. منه فلا يوجد أي مبرر و أية علاقة بين إنشاء هذه المحكمة والتدابير المتخذة بموجب المادة -41- من الميثاق 403، لكن يجد تبريرا له في العلاقة الفعلية التي يجب أن تكون بين إنشائها و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

¹ - راجع المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

و يؤكد الأستاذ آلان بليه (Alain PELLET) في هذا الصدد " أن المحكمة نشأت لغاية محددة و هي استعادة السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة، و يخول لمجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة، بعد أن يتأكد أن وظائف المحكمة لا تخدم الغرض الذي أنشئت من أجله . "

و عليه، فقرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء هذه المحكمة ، يشكل إحدى التدابير التي يتخذها، من أجل إقرار السلم و الأمن الدوليين لا غير، خاصة بعدما أشار مجلس الأمن في قراره المنشئ للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، بصفة صريحة، أن الأساس القانوني في إنشاء المحكمتين هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹ .

من هنا تعتبر هذه المحاكم من قبيل الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها متى استدعت الضرورة، لأجل أداء وظائفه، و ذلك وفقا لأحكام المادة -29 - من الميثاق الأمم المتحدة .

يعد إجراء مجلس الأمن في إنشاء عدالة جنائية دولية سابقة أولى مفيدة من نوعها في نشاطات مجلس الأمن، الهادفة إلى حفظ و استعادة السلم والأمن الدوليين و لقد اعتبر إنشاء هذه المحاكم شرعيا لتجسيد و تحقيق المبادئ و الأهداف الواردة في الميثاق باعتبار هذه الأجهزة هيئات للتعاون الدولي موضوعة من أجل حل مشكل إنساني يتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا و كذا فيرواندا .

يلاحظ أن نشاط مجلس الأمن لا يتوقف عند حد السهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم الفصل السابع من الميثاق، بل و يتصرف كحارس يقظ و مراقب ضامن لتنفيذ الدول محتوى القانون الدولي الإنساني . فقد منح مجلس الأمن اختصاصات حقيقية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها ،

¹ - بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2006، ص 23.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

و هذا ما تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا بقولها "أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق¹ .

من هنا فإن مجلس الأمن الدولي قد وسع من اختصاصاته، و أخذ يشرع و يضع قواعد جنائية دولية، يعرف و يفصل الجرائم الدولية إلى جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية...، و يخلق أجهزة قضائية ، فهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة و أن اللائحتين المتضمنتين إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، لم تشر إلى أي مادة من ميثاق الأمم المتحدة استند عليها مجلس الأمن عند اتخاذه لتدابير إنشاء هاذين الجهازين القضائيين، بل اكتفت بالذكر أن الوضع السائد في المنطقتين يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

إن الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إطار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق سيما المادة -41 - منه، ما هو إلا تأويل واسع لهذه الأحكام ، و هو ما يبرر استناد مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم

إلى نظرية " الاختصاصات الضمنية « la théorie des pouvoirs implicites » التي تقوم أساسا على أن هناك بعض الاختصاصات، ربما لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستخلص ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق وظائفه، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة كمنظمة دولية بصفة عامة .

إن حالة الاستعجال الملح الذي حكمته الأحداث الدائرة في إقليم يوغسلافيا سابقا ورواندا، هي التي قادت مجلس الأمن للجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بسرعة لاتخاذ القرارين الخاصين بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ووضعها حيز التنفيذ و إلزام الدول بضمان تطبيقها. إضافة فقد كان استجابة لضرورة دولية لملى فراغ في القانون الدولي و للدفاع عن قيم التضامن و الحضارة و القانون الدولي² .

1 - هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن ...، المرجع السابق، ص 130 و ما يليها.

2 - تتمثل الحجج التي قدمها دفاع تاديتش في :

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أخيرا و لتأكيد شرعية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فقد أثار لجوء مجلس الأمن الدولي إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة لإنشاء أجهزة قضائية جنائية دولية، عدة مسائل قانونية، و قد كانت الطبيعة القانونية لهاتين المحكمتين، محل طعن من طرف دفاع الكثير من المتهمين المائلين أمامها، على رأسهم المتهم تاديتش Tadic حيث أثار دفاع Dusko Tadic عدة حجج تبرر عدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة أمام غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا. هذه الأخيرة رفضت كل طلبات الدفاع، و بعد استئناف القرار، أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا أمام غرفة الاستئناف قرار تاريخي في 02 أكتوبر 1995 يؤكد شرعية المحكمة واختصاصها في محاكمة المتهم (Tadic) ، و اعتبرت أن قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة من أجل استتباب السلم و الأمن الدوليين شرعي، كما اعتبر هذا القرار اجتهاد قضائي حاسم أخذت به حتى محكمة رواندا .

يعد هذا القرار سابقة تاريخية، أين يمارس جهاز قضائي الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، ويفصل جهاز دولي في مسألة شرعية نشأت بنفسه¹ .

الفرع الثاني : أهم التطبيقات العملية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

- 1- إن تأسيس هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذه بموجب الفصل السابع، وكدليل على هذه الحقيقة لا يوجد في أحكام الميثاق ما يشير إلى ذلك و لا سيما المادتين 41 و 42 منه.
 - 2- مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية و كما هو مؤكد في الميثاق، فهو لا يملك سلطة قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.
 - 3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لا تعزز و لا يمكن أن تعزز السلم و الأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة، كما يظهر الوضع واضحا في يوغسلافيا بعد تأسيس المحكمة.
- أنظر في ذلك : السيد مرشد أحمد و الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 31 و ما يليها.
- أنظر أيضا:

-Le procureur c/DUSKO TADIC Alias « DULE », Décision de la chambre de première instance relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, AFFAIRE N°IT- 94-1-T le 10 Aout 1995, para 1,2,3, p.02.

¹ - بلول جمال، المرجع السابق، ص 144-145.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يقف غرض إزالة منطلق القوة و قبول عدالة القانون في قمة أهداف القانون الجنائي الدولي، قصد حماية الإنسانية من أي انتهاك جسيم لحقوقها، سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب. فقد عرفت العدالة الدولية في السنوات الأخيرة قضايا هامة وعديدة تتعلق بتوجيه التهم للمسؤولين عن المأساة و المجازر الشنيعة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، بغض النظر عن مركزهم و مناصبهم، فوجهت التهم للوزراء و القادة العسكريين و لكبار المسؤولين في هذه الدول، ولم تعفيهم صفاتهم الرسمية من المحاكمة، بل أكثر من هذا فهم حوكموا حتى على الأعمال التي اقترفتها الجنود والمليشيات في هذه الدول¹.

وستتناول في هذا الفرع بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا (أولا) و رواندا (ثانيا).

أولا : الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عملها منذ 1994، و لقد وجهت التهم للعديد من المسؤولين عن المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك و غالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة ارتكبوا جرائم ضد مسلمي البوسنة ، بغض النظر عن مراكزهم و مناصبهم الرسمية، و كانت التهمة الرئيسية الموجهة للمجرمين، هي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، و ممارسة التعذيب و القتل و المعاملة القاسية و الاغتصاب، و ارتكاب جرائم التصفية العرقية و التصفية الإثنية، و أضيفت إلى هذه التهم تهمة ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية².

بسبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليبيتشي (celebici) لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 من قتل و تعذيب و الاعتداء الجنسي و حبس المدنيين في ظروف لا

1 - بلول جمال، المرجع السابق، ص 144-145.

2 - صدر أول حكم بالسجن لمدة 10 سنوات في ديسمبر 1996 على درزان ارد يمو فينتش، و هو من كروات البوسنة و أحد أفراد جيش صرب البوسنة إثر إدانته بالاشتراك في إطلاق النار على ما يقرب 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسره بالقرب من سربرينيتشا في جويلية 1995.

أنظر في ذلك: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 51.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنسانية و بصورة غير قانونية، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التهم لكل من (هاريم ديلاليتش) و (زدرافكو موتستشو هازيم ديلاليتش) و (إساد لندجو) و بدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997 و صدر الحكم في 16 نوفمبر 1997، و يعد أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة 423 .

في 03 مارس 2000 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حكمها

بإدانة الجنرال تيهومير بلاسكيتش (Tihomir BLASKIC) لارتكابه جرائم الحرب و ضد الإنسانية و كذا ارتكابه انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و أكدت المحكمة على مسؤوليته الجنائية الفردية، و حكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة، و يعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لأنه لأول مرة تتم إدانة متهم أمر بالقيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين و الأعيان المدنية 424 (انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 " المواد 50 ، 51 ، 130 ، 147 ، منها على التوالي).¹

بتاريخ 27 ماي 1999 تمت إدانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة سلوبودان ميلوزفيتش (Slobodan MILOSEVIC) ² من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية

¹ - أصدرت المحكمة عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة لهاريم ديلاليتش كونه عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب

نتيجة أفعاله و تهديداته و إهاناته للمحتجزين في معسكر شيليبيتشي (Celebici)، و اعتبرته مسؤولا عن 11 تهمة بالقتل مع سبق الإصرار و التعذيب و الاغتصاب و المعاملة القاسية و إحداث معاناة شديدة.

- أنظر في ذلك: البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 183-185.

² - BOURGON Stéphane, La répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux AD-HOC, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », in : Un siècle de droit international humanitaire, Centenaire des conventions de la Haye et Cinquantenaire des conventions de Genève, S.D de TAVERNIER Paul et BURGORGUE –LARSEN Laurence, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001, p.126-127.

و للمزيد من المعلومات حول الحكم الصادر على تيهومير بلاسكيتش، أنظر :

- « Le général BLASKIC reconnu coupable de tous les chefs d'accusations retenus contre lui », in: communiqué de presse (chambre de première instance), La Haye, Mars 2000, in :

http://www.un.org/icty/press_real.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ليوغسلافيا سابقا لويز أربور (Louis Arbour)، بسبب نهجه لسياسة التطهير العرقي، ووجهت ضده (بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة) أمر بالقبض وكانت أوجه الاتهام تشويه الجثث، الاغتصاب، القتل الجماعي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، و قد أُلقي القبض عليه في 01 أبريل 2001 من طرف قوات الأمن اليوغسلافية، و سلمته الحكومة اليوغسلافية التي كان يترأسها فويسلاف كوستينيتشا (Fwislaf KOSITINICA) إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بلاهاي لمحاكمته يوم 29 جوان 2001، و ذلك تنفيذا للأمر بالقبض عليه الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي، ويتولى الدفاع عن نفسه. و يلاحظ أن تدهور حالته الصحية حالت إلى تأخير إصدار حكم ضده، ليتم وقف المحاكمة في 14 مارس 2006 إثر وفاة المتهم في زنزانته في 11 مارس 2006¹.

تعد محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوزفيتش أهم المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهي أول محاكمة دولية جنائية لرئيس دولة في هذا القرن 427، وهذا يمثل انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، لكي تستفيد من مساعدات مالية .

يستخلص من القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن هذه الأخيرة تمكنت من توقيع العقاب على رؤساء الدول و كبار المسؤولين السياسيين عما ارتكبوه من جرائم دولية (جرائم حرب، و جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية) في إقليم يوغسلافيا، دون الاحتجاج بما يتمتعون به من حصانات و امتيازات تجعلهم بمنأى عن الإدانة و المحاكمة .

ثانيا : الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها في نوفمبر 1995، و إلى غاية أوت

¹ - لونييسي علي، المرجع السابق، ص 43.

وللمزيد من المعلومات أنظر:

- BLANQUAERT Femke, " Le procès de Slobodan MILOSEVIC ", A.F.R.I, volume VI, La Documentation Française, Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, pp. 167-179.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1999 وضعت 28 ورقة اتهام ضد 48 شخص، 38 منهم في الحبس الاحتياطي (من بينهم واحد في تكساس و الآخر في الولايات المتحدة الأمريكية). و رغم المشاكل المختلفة التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من نقائص بشرية و مادية ونقص تعاون الدول للقبض و تسليم المشتبه فيهم، فقد استطاعت هذه الأخيرة من محاكمة بعض المجرمين، من بينهم مسؤولين سامين في رواندا متهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية .

أصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998، فقد أصدرت حكمتين خلال هذا الشهر¹. صدر الحكم الأول من الغرفة الأولى لمحكمة رواندا في 02 سبتمبر 1998 ضد جون بول أكاييسو (Jean –Paul AKAYSEU) رئيس بلدية مدينة تابا (TABA) لارتكابه أعمال الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب، القتل، العنف الجنسي، أفعال غير إنسانية، كذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و قد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضاً مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، و حكم عليه بالسجن المؤبد، وقد جاء الحكم مطولاً تناول كل القضايا المتعلقة بجريمة الإبادة. و بعد يومين من صدور هذا الحكم صدر الحكم الثاني في 04 سبتمبر 1998 ضد جون كامبندا (Jean KAMBANA) الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا إبان الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 في الفترة من 4 أبريل إلى جويلية 1994 لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية و المؤامرة على ارتكابها و التحريض المباشر عليها و الاشتراك في ارتكابها من قتل و اعتداءات جسمية بدنية و نفسية على أبناء قبيلة " التوتسي"، و الجرائم ضد الإنسانية من قتل و إبعاد المدنيين. و تضمن هذا الحكم عقوبة بالسجن

¹ - توصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من خلال أحكامها إلى اعتبار جريمة الإبادة من أبشع الجرائم الدولية و أخطرها، و كيفتها على أنها جريمة الجرائم.

أنظر في ذلك:

-BOUKRIF Hamid, " La Notion de Génocide dans un conflit non international : Analyse de la jurisprudence du tribunal pénal pour le Rwanda ", Actes du premier Colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19 et 20 Mai 2001, Palais de la Culture –Kouba, Croissant –Rouge Algérien (CRA), Comité International de la Croix-Rouge (CICR), Alger, 2006, p.96.

-MAISON Rafaëlle, " Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda ", R.G.D.I.P, Tome CIII, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1999, p.129.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المؤبد مدى الحياة¹. ما يلاحظ في هذه القضية هو اعتراف المتهم، أثناء محاكمته بالتهمة المنسوبة إليه ويشكل ذلك تحول لفائدة القضاء الدولي الجنائي .

لقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاتهام للكثير من المسؤولين منهم الوزراء السابقين وكبار مسؤولي الإدارة و رجال الأعمال و مدراء أجهزة الإعلام وبالخصوص مسؤولي مؤسسة الراديو و التلفزيون الحر (RTLM) Mille Collines Radio Télévision Libre de رواندية بتهمة مساهمتهم في التحريض و الدعاية الإعلامية على ارتكاب الإبادة الجماعية .²

تجدر الإشارة أنه وفقا لمبدأ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي كرسه النظام الأساسي لها، فقد سلمت عدة دول لمحكمة رواندا مسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة في رواندا عام 1994، من أجل محاكمتهم. و ما تزال المحكمة تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها و تبحث في مسؤولية مرتكبيها .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة جنائية دولية تصدر حكما بالإدانة في جريمة الإبادة ضد الأفراد شخصيا منذ إبرام اتفاقية قمع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 4411948. و يعدان الحكمان الصادران ضد جون بول أكايسو و جون كامنبدا، أول الأحكام التي طبقت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في الاتفاقية أعلاه و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

¹ - القهوجي علي عبد القادر، السابق المرجع، ص 307.
أنظر أيضا :

- "Septembre, un mois historique ", op.cit, p.01.

- MAISON Rafaëlle, op.cit, p.129.

² - بوغريال باهية، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

كما أنه لأول مرة تدرج عمليات الاغتصاب ضمن الأعمال المكونة للإبادة،¹ فاعتبر قضاة المحكمة أن الجرائم الجنسية و عمليات الاغتصاب التي ارتكبت في رواندا هدفها إلحاق أذى جسدي و روحي خطير بأعضاء الجماعة .

وعليه تعد محكمة رواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977) .

بالتالي فإن إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، كان استجابة لظروف متميزة، مر بها المجتمع الدولي، و التي استدعت التصرف بصفة فعالة و سريعة .

كخلاصة عن الدور الذي لعبته المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا رغم الانتقادات الموجهة لهما، فقد ساهمتا في تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة أخص، و يتجلى ذلك في :

- ساهمت المحكمتان في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ عملت الدول من أجل جعل تشريعاتها الداخلية تساير أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و مع التطورات الجديدة، خاصة المتعلقة بالعقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي .

- ساهمت هتان المحكمتان في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ضد الجرائم الأكبر شدة ووحشية ، فتعد آلية قانونية فعالة لقمع هذه الجرائم و إحلال العدالة .

- تكريس مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل من خلال محاكمة الرئيس السابق سلوبودان ميلوزفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و كذا تكريس مبدأ

¹ -- بين 5 و 7 جوان 1998، تم توقيف ست مواطنين روانديين مشتبه بهم بتورطهم في ارتكاب جرائم الإبادة في رواندا سنة " ، 1994 في كل من "بنين " كوت ديفورا، " مالي " و الطوجو".

للمزيد من المعلومات أنظر :

- " Dernières nouvelles !! "Coup de filet en Afrique de l'ouest " , TPIR Nouvelles, N°4, Juillet 1998, in : <http://www.ictj.org>, p.9.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية و الذي يمكن اعتباره كمبدأ ثابت في القانون الدولي .

- إضفاء صفة الانتهاكات الجسمية على تلك المرتكبة في النزاع الرواندي يمثل تطورا ملحوظا للقانون الدولي الإنساني، لأن الانتهاكات الجسمية كانت متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط¹ .

- ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية يتمثل في مبدأ العدالة في خدمة استرجاع السلم والأمن الدوليين، من خلال إنشاء هاتين المحكمتين من أجل استرجاع السلم في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا² .

و تعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا المثلان الوحيدان للقضاء الدولي الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه و لم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع مسلح، أي أن المحاكم أعطت هيكل للعلاقة بين السلم و العدالة.

- تكريس مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل من خلال محاكمة الرئيس السابق سلوبودان ميلوزفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و كذا تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية و الذي يمكن اعتباره كمبدأ ثابت في القانون الدولي .

¹ - KAMA Laity, " Le tribunal pénal international pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre ", in, Les Nations Unies et le Droit international humanitaire, Actes du colloque international à l'occasion du Cinquantième Anniversaire de l'ONU (Genève 19-20 et 21 Octobre 1995), S.D de CONDORELLI Luigi, LAROSA Anne -Marie et SCHERRER Sylvie, Editions A- Pédone, Paris, 1995, p .257.

2 - إذ تبنت التشريعات الوطنية هذه التطورات، و اعتبرت بعض الأفعال المرتكبة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، في إطار نزاع مسلح غير ذات الطابع الدولي، بمثابة جرائم حرب. و بين الدول التي عدلت قوانينها الداخلية و أصدرت قوانين خاصة للمعاقبة على كل انتهاك للقانون الدولي الإنساني (بلجيكا، فرنسا، الأردن).

أنظر: النوايسة عبد الإله محمد و الطراونة إرخص مخلص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات (الأردن، فرنسا، بلجيكا)، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 32، جامعة الكويت، ديسمبر 2007، ص ص 263-330.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

- إضفاء صفة الانتهاكات الجسمية على تلك المرتكبة في النزاع الرواندي يمثل تطورا ملحوظا للقانون الدولي الإنساني، لأن الانتهاكات الجسمية كانت متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط¹.

- ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية يتمثل في مبدأ العدالة في خدمة استرجاع السلم والأمن الدوليين، من خلال إنشاء هاتين المحكمتين من أجل استرجاع السلم في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا.

و تعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا المثالان الوحيدان للقضاء الدولي الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه و لم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع مسلح، أي أن المحاكم أعطت هيكل للعلاقة بين السلم و العدالة.

و عليه فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يشكل سابقة هامة لغرض الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، سوف يتيح عمل المحكمة و خبرتها مصدرا قيما لوضع القواعد التي تمكنها من أن تحاكم و تعاقب على المستوى الدولي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني حيث ترتكب تلك الجرائم و أيا كان مرتكبوها و هو ما تحقق فعلا بوضع نظام روما الأساسي لسنة 1998 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

المطلب الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

أقر نظام روما في مقدمته استقلالية المحكمة حفاظا على الشفافية و الحيادية والمساواة لتحقيق العدالة الدولية. و لا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة

¹ - سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 70.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

التي تملئها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها. و من أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من نظام روما على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها¹. مع الإشارة أن واضعو نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد حرصوا على التوفيق بين اتجاهين، اتجاه تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا واضحا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في عملها، واتجاه آخر تمثله أغلبية دول العالم، والتي ترى ضرورة عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور شأنه أن يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة² ، و من ثم يؤثر في استقلاليتها كهيئة قضائية .

من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين في حالة المساس بهما، اقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، و فعلا فقد خول نظام روما الأساسي له سلطات محددة في أحوال معينة، و منها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة - 13/ب - (الفرع الأول)، و سلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة المنصوص عليها في المادة -16- منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

1 - عصام نعمة إسماعيل، " الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي "، في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 66.

2- شكري محمد عزيز، " القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية "، في القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الثالث: ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، (كتاب جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 135.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في كل ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، على الرغم من بعض الانتقادات، فقد ساد الاتجاه الغالب و نجح في وضع نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹. و التي تنص على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشارا إليها في المادة - 5-2² وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ."

عملا بالنص أعلاه يقصد بالإحالة "استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بهذا المعنى، آلية يلتزم من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد شخص معين³ . "

يبدو أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس و المحكمة لا سيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم .

يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى السلطات المخولة له و باتباع الشروط اللازمة لذلك (أولا)، بالتالي يمكن له إحالة الدعاوى الناشئة عن

1 - العجمي ثقل سعد، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1244 و 1487 و 1497) "، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص18.

2 - تنص المادة -1/5 - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي هي في اختصاص المحكمة بأنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان، ...".³
3 - الرشيد مدوس فلاح، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد 2، جامعة الكويت، 2003، ص 63.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).¹

أولاً: أساس الإحالة و شروطها

إذا كان مجلس الأمن، يستند إلى سلطاته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغوسلافيا و رواندا، لتقديره أن ذلك يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحوا لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى النائب العام، إذا قدر أن من شأن هذه الحالة، تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و بذلك فإن عمل مجلس الأمن وفقاً لهذه السلطة يجد أساسه القانوني في ميثاق نصوص الأمم المتحدة، و كذا نص المادة/13- ب - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تجدر الإشارة إلى أن ما يبرر حقيقة وجود نص المادة -13/ب - المذكورة أعلاه، هو ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة جديدة في المستقبل .

باستقراء المادة 13/ب من نظام روما الأساسي يتبين لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة حالة ما إليها محكوم بالشروط التالية :

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة -05- من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان .

2-إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة، و هذا شرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية، إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره، و بما أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر

¹ - معتصم خميس مشعشع، " الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الأمن و القانون، السنة التاسعة، العدد1، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2001، ص336- 337 .
أنظر أيضاً: محمد يوسف علوان، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد1، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2003، ص 251 .

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

من المسائل الموضوعية، و من ثم فلا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس .

3-مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و مدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، و ذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

4-أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يشترط على مجلس الأمن قبل أن يقوم بإخطار المحكمة، أن يتخذ قرارا بذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود أفعال الإبادة، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، و القول أنها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة- 39 -من الفصل السابع، بل يشترط عليه أن يقوم أولا بتعيين وجود حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو إخلال بالسلم أو وجود العدوان، ثم القول إن هناك عدة جرائم قد ارتكبت في هذه الحالات، و يقوم بالتالي بإحالة الحالة كلها على المحكمة¹ .

و عليه فإذا بني و اتخذ قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق مع توفر الشروط السابق ذكرها، فلا يمكن للمحكمة أن ترفض هذا القرار .

بما أن مجلس الأمن ملزم بالتزاماته العرفية القاضية باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم بالنتيجة باحترام نظام روما و بعدم تخطي حدود المادة 13/ب .

ثانيا: تطبيقات الإحالة و أثارها

بدخول نظام الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صار ممكنا إحالة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و الحريات

¹ - شكري محمد عزيز، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الأساسية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ولمحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. من هنا جاء القرار رقم 1593 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 بإحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هذا بالنظر إلى الحالة في السودان على أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، كما أخذ بعين الاعتبار انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و لو أقل مباشرة¹.

تعتبر هذه الحالة الأولى من نوعها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،² و قد سبقها ثلاث إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و هي : جمهورية كونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى .

للإشارة فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بعد الجهود العديدة التي بذلت سواء على المستوى العربي و الإفريقي، أو على المستوى الدولي، لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور، و التي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين و المشردين ، و قد سبق إصدار القرار السابق مجموعة من القرارات حول الوضع في دارفور أهمها القرار 1564 لسنة 2004 المتضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية بغرض تقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في دارفور بالسودان، و لتقرر أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية حتى تتم محاسبة مرتكبيها، و قد كان للتقرير الذي أعدته دورا

1 - قيادا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 104-105

2 - تعود جذور النزاع في دارفور إلى الهجمات المشتركة التي قامت بها كل من حركة تحرير السودان برئاسة عبد الواحد محمد نور، و حركة العدل و المساواة التي أسسها الإسلاميون برئاسة خليل إبراهيم عام 2003، و التي بلغت أوجها في أبريل عام 2004، و التي استهدفت مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم و عاصمة ولاية شمال دارفور)، حيث بدأت الحركتان ترفعان شعارات المظلم السياسية، الاجتماعية، التنموية و الاقتصادية، كما الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات (الجنجويد) التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، و ما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخلية في الإقليم و إلى دولة تشاد المجاورة.

أنظر: المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص 380-381.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

هاما في إصدار القرار رقم 1593 لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية¹. توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة اشتملت على 51 إسم من الشخصيات السودانية المشتبه بهم بارتكابهم جرائم حرب و هي الجرائم التي ينصرف مفهومها بحسب المادة 2/8 من النظام الأساسي إلى أشكال عدة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عموما كالقتل العمد، أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، و الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، خاصة تلك التي تم تقنينها في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف السابقة، كتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، و مهاجمة أو قصف المدن أو القرى .

ما تجدر الإشارة إليه أن إحالة مجلس الأمن لوضع دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و هي السودان، إلا أن هذا لا يثير إشكال، فوفقا للمادة -13/ب - من النظام الأساسي للمحكمة، فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة الأساسي أم غير طرف، حتى لا يفلت مجرموا الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² .

على الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 لوضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أن أهم ما يؤخذ عليه هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، و يتضح ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة

¹ - الرشيد أحمد، " محاكمة مجرمي دارفور...قراءة في القرار 1593 "، م.س. د، العدد 163، جانفي 2006، في:

<http://www.siyassa.org.eg> ص107

² - تنص الفقرة السادسة من القرار رقم 1593 لعام 2005 على: " يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول

المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا".

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

من القرار، التي تستثني غير السودانين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم استثنائهم أيضا من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان، سواء من جانب مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي .

بالتالي فإن هذا القرار جاء منحازا، ضد السودانين من جهة، و من جهة أخرى

يتيح الفرصة لإفلات مجرمي مواطني دول معينة كالولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة الجنائية و المحاكمة حتى و لو كانوا من المساهمين في تلك الفضائع، بل و تؤدي أيضا إلى عدم إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المتقاتلة، وهو أمر ترفضه أبسط المبادئ القانونية العامة .

ففيما يخص مصير الإحالة :

ففي حال قبول المحكمة لإحالة مجلس الأمن، فعلى حكومة السودان و لصالحها التعاون مع المحكمة و المجلس، لتجنب تبعات إصدار قرارات من قبل المجلس من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي يمكنه بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية و غيرها من العقوبات الأخرى، و ما يتبع ذلك من فتح الباب على مصراعيه أمام الدول الطامعة، فالالتجاء إلى المحكمة يفوت على مجلس الأمن هذه الفرصة .

أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظرا للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلا جدية محاكمات السودان و نزاهتها، فإن مجلس الأمن إذا لم يقتنع بنزاهة وجدية محاكمات القضاء الوطني في السودان، و أن الوضع ما زال يهدد السلم و الأمن الدوليين، له صلاحية أن ينشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا .

أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعى العامل لمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين، و ذلك

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بموجب القرار رقم 1970 (2011) . بالتالي تعد هذه الحالة الثانية من نوعها بعد بدء المحكمة الجنائية عملها¹ .

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

قد ترد حالات يمكن أن يصبح التوفيق بين فكرة إرساء العدالة و فكرة تحقيق السلم الدولي أمرا صعبا476. فمثلا أن يكون هناك تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية اتهم فيها أحد المسؤولين، في حين يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام . في هذه الحالة يجد المجتمع الدولي نفسه أمام خيارين: إيقاف هذا المتهم تحقيقا للعدالة، أو تركه حرا و التفاوض معه تحقيقا للسلم .

من أجل تحقيق التوازن بين فكريتي تحقيق العدالة والسلم رغم إمكانية التعارض بينهما، منح نظام روما الأساسي سلطة أخرى لمجلس الأمن تتمثل في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة -16- في نصها " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ."

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكينه من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير و ليس الأول خاصة و أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني² .

يقوم مجلس الأمن بوقف أشغال المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى السلطات المخولة له و وفقا للشروط المحددة لذلك (أولا)، فقد يلجأ مجلس الأمن إلى أعمال هذه السلطة مما يستلزم البحث

1 - الفقرة 4- من القرار 1970 (2011).

- للإشارة فإن إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد العقيد الليبي توقفت بسبب وفاة المتهم معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011، لكنها مازالت مستمرة في حق الإبن سيف الإسلام القذافي و العقيد عبد الله السنوسي.
2 - شكري محمد عزيز، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في مدى مشروعية قراراته في هذا الشأن (ثانياً)، إلا أن هذه السلطة قد تقيد من عمل المحكمة (ثالثاً).

أولاً: أساس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة و شروطها

يستمد مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد المادة - 16 - منه، والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعاً له، لدرجة أنها لا تستطيع التصريح باختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن¹.

اعتبرت سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تطبيقاً حقيقياً لسلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لا بد من استيفائها لإمكانية استخدامها والمتمثلة في :

1/ أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، جاء ضمن قرار يصدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

2/ أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة، لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمي العضوية في المجلس مجتمعين .

نشير في هذه الحالة إلى أن معارضة إحدى هذه الدول لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات. فحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة و ضد الدول دائمة العضوية في المجلس .

يجب التنويه باستبعاد مقترح الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن لإجراء التحقيق في مسألة ما، حيث أوكلت المهمة إلى الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية .

¹ - بن عامر تونسي، " العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن "، مجلة القانون العام و علم السياسة، العدد 4، L.G.D.J و الجزائرية للكتاب، 2006، ص 1159.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

3/ أن يعبر قرار التأجيل تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها. فهذا الشرط قد يكون بديهاً، فلا يعتد بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها .

فإذا ما توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، و تتدرج ليس فقط وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و إنما وفقاً لنظام روما الأساسي، تحت اختصاص مجلس الأمن الدولي و ليس تحت اختصاص هذه المحكمة، و أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل القضية وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي، سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم و الأمن الدوليين.¹

ثانياً: تطبيقات المادة 16 من النظام الأساسي و مدى مشروعيتها

يعد نص المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم النصوص التي اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما . لذلك حاولت جاهدة و بكل ما لها من ثقل سياسي أن تعدل صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة خصوصاً عندما يكون هذا المتهم في مهمة رسمية .

لكن فشل هذه الأخيرة في تعديل النظام الأساسي بسبب الانتقادات الموجهة لها باعتبار موقفها يتعارض مع مبدأ الإقليمية، دفع المسؤولين في الإدارة الأمريكية إلى البحث عن ثغرة في

¹ - راجع المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نصوص النظام، يمكن بواسطتها إعفاء مواطنيها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية . لذلك وجدت في نص المادة 16 من النظام، المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ما يمكن استغلاله عن طريق استصدار القرارات التالية من مجلس الأمن :

1 /القرار رقم 1422 (2002): وافق مجلس الأمن بالإجماع، في 12 جويلية 2002، على إعفاء الأمريكيين لمدة اثني عشر شهرا من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بإصداره القرار رقم 1422، مع نية واضحة في الفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع عمليات حفظ السلم ¹.

ما يؤكد صدور القرار رقم 1422 نتيجة لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، أن مجلس الأمن في اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار السابق، و في الجلسة التي تلتها مباشرة قام بإصدار قرارين متتاليين، الأول رقم 1423 ² يقضي بتمديد عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك ، الثاني رقم 1424 ³ يقضي بتمديد عمل مراقبي الأمم المتحدة في شبه جزيرة بريفلانكا ⁴ .

في هذا الصدد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقات ثنائية مع الدول لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تطلب من هذه الدول إعادة رعية أمريكيي تبحث عنه المحكمة الجنائية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية بدلا من تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية. كما هددت الدول التي ترفض توقيع مثل هذه الاتفاقات بقطع المساعدات

1 - تنص المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أوقبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ/ الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيدا للبحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة،

ب/ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها " .

2 - القرار رقم 1423 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002.

3 - القرار رقم 1424 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002.

4 - العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص 43-44.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الاقتصادية و العسكرية عنها...، و قد أفلح هذا التهديد في دفع العديد من الدول إلى التوقيع على مثل هذه الاتفاقات من بينها عدة دول عربية بعضها لم تنضم إلى المحكمة أصلاً .

للاشارة فإن مفتشية حقوق الإنسان (Human rights watch) حذرت الحكومات على عدم توقيع اتفاق حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، ففي نظرها فإن الاتفاقات التي اقترحتها واشنطن متناقضة مع روح و رسالة المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية .

2 /القرار رقم 1487 (2003): قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1487 (2003) جدد فيه لمرّة ثانية الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية . و قد جاء هذا القرار مطابقاً تماماً للقرار 1422 (2002).

3 /القرار رقم 1497 (2003): قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1497 (2003) بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، نص فيه على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه . و قد جاء هذا القرار ليعطي حصانة دائمة مطلقة دون أي قيد زمني لكل المسؤولين و الموظفين المشاركين في العمليات التي تتشعبها الأمم المتحدة أو تأذن بها ¹ .

يلاحظ أن رغم عدم تصويت الكثير من الدول على قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه استجابة للضغوط الأمريكية، إلا أنها أبدت موقفها المشكك بصحة هذه القرارات الأمر الذي يستدعي البحث في مدى مشروعيتها .

أ/ عدم استنادها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: فرغم أن مجلس الأمن قد أشار في أحد بنود هذه القرارات أن إصدارها قد تم بناء على الفصل السابع من الميثاق، إلا أنها لم تحدد

1 - تصريح ممثل كندا في مجلس الأمن Paul HIENBECKER بقوله " إن حكومة بلادي قلقة جدا من النقاش الدائر في مجلس الأمن و المتعلق بالإعفاء الشامل لقوات حفظ السلام من المقاضاة من أخطر الجرائم التي عرفتھا البشرية... إن مشروع هذا القرار يحتوي بعض العناصر التي تتعدى صلاحيات مجلس الأمن، و إصدار مثل هذا القرار سوف يؤثر في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ".
أنظر في ذلك: العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

حالة معينة ضمن الحالات الواردة في المادة -39- من الميثاق (تهديد السلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان) (باستثناء القرار 1497 لعام 2003).

ب/ مخالفتها للقواعد الأساسية التي أقرها نظام روما الأساسي: فقد نصت هذه القرارات على حماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات للأمم المتحدة، و يعد هذا مخالفاً لمبدأ أساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو أنه لا يعتد بالحصانات و الامتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبوا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب القوانين الداخلية أو الدولية، و هذا . ما قضت به المادة -27- من النظام¹.

استناداً إلى هذه المادة و إلى روح و أهداف نظام روما، لا يكون للحصانة الممنوحة للأمريكيين من الخضوع للمحكمة أي مفعول تجاه المحكمة، خاصة و أن المادة -120- لا تجيز إبداء التحفظات على هذا النظام الأساسي، مما يجعل تحفظ مجلس الأمن كأنه لم يكن، و باطلاً بطلان مطلق لمخالفته لقاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي العام².

ج/ عدم تقييد مدة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بمدة معينة: لقد نص القرار 1497 (2003) على إعفاء و حصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة و هو أمر مخالف لأحد شروط أعمال المادة -16- من نظام روما و المتمثل في تحديد مدة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة و هي 12 شهراً . كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم مراعاة القرارين 1422 و 1487 شرط تقييد مدة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بإثني عشر شهراً، إلا أنهما قد خالفا شرط تجديد الطلب، كون تجديد هذا الأخير يكون بعد انقضاء اثني عشر شهراً الأولى و استمرار الحالة التي من شأنها صدر طلب الإرجاء.

د/ اتخاذ مثل هذه القرارات يعد تجاوز مجلس الأمن لحدود اختصاصاته: لقد جاء القرار 1422 مخالفاً لصريح نص المادة -105- من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الجمعية العامة و هي

1 - راجع المادة -27- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 66 .

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الجهاز المختص لعقد الاتفاقات المتعلقة بمنح مندوبي و موظفي منظمة الأمم المتحدة (قوات حفظ السلم) الحصانات والامتيازات¹ الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين يكون قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلا وعديم الوجود².

ثالثا: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

تعتبر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أكثر خطورة من سلطته في .وتكمن خطورة المادة-16-المتضمنة هذه إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية³ السلطة في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية⁴

إن عدم تحديد المادة -16- من نظام روما عدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة، يسمح لهذا الأخير تجديد الطلب لعدة مرات على ، إذ تؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد النحو الذي يشكل حركة و عمل المحكمة من الإعفاءات عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني إفلات المجرمين من العدالة الدولية⁵ الأمر الذي يجعل الجهاز القضائي تحت تبعية الجهاز السياسي⁶.

كما أن تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة يؤدي إلى إهدار الأدلة و ضياع آثار الجريمة⁷ و فقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء

1 - راجع نص المادة -105- من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - إسماعيل نعمة عصام ، المرجع السابق ، - 69.

3 - LATTANZI Flavia, op.cit, p.442.

4 - يعود ذلك إلى كون هذه المادة تسمح بتجاهل الجرائم المرتكبة متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم 507 والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تفويض أحد أهم أهداف إنشاء المحكمة المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم (الفقرة -5- من ديباجة نظام روما الأساسي). (أنظر في ذلك: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 106 .

5 --SUR Serge, « vers une cour pénale internationale... », op.cit, p.43. -

6 - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 108 .

7 --LATTANZI Flavia, op.cit, p.444.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بشهادتهم، و هي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات ليس هذا فحسب فسوف تؤثر هذه السلطة على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع .بالتحقيق والمحاكمة و بالتالي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي يمكننا القول أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعا في بعض الحالات لإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و هذا قد يؤثر بلا شك على نشاط المحكمة وعدم تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، و في هذا الصدد يقول الأستاذ مورو بوليتي (" Politi MAURO) إنه على أساس المادة -16 -أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير و نتيجة لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة 513 بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها " الخطيرة، أو هذا الامتياز، تجد الدول نفسها عاجزة عن تفعيل حركية المحكمة و تحقيق .التعاون الدولي و عليه فكل ما يؤخذ على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة يشكل عائق من بين العوائق التي تحول دون تحقيق حماية فعلية حقيقية و فعالة لحقوق الإنسان 515 . وضمن احترام و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

في الأخير و في إطار علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان، فقد ذكرت هذه الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن دون إعطاء تعريفا لها. و للمحكمة أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

ما يلاحظ أيضا هو عدم إعطاء ميثاق الأمم المتحدة تعريف لجريمة العدوان، فقد ترك الأمر لمجلس الأمن الذي له السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عمل من أعمال العدوان. و لاشك أنه إلى أن تعتمد جمعية الدول الأطراف تعريفا للعدوان، و إلى أن تتخلى الدول الكبرى عن مصالحها الخاصة مقابل المصلحة العامة للمجتمع

1 - أنظر المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني : إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الدولي، فإن الاختصاص يعود بصورة ضمنية لمجلس الأمن في¹ تحريك دعوى خاصة بالعدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية منه و بصدد جريمة العدوان، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاول تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلا من مواجهتها، و يعود ذلك لأسباب سياسية على حساب .فتبقى مشكلة العدوان قائمة حتى يتم التوصل لتعريف العدوان² العدالة الجنائية الدولية و أن تعتمد جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية³.

1 - للإشارة لا يمكن للدول الأعضاء في نظام روما و لا المدعي العام للمحكمة سلطة تكييف عمل من أعمال 517 العدوان، فسيبقى مجلس الأمن السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وفق المادة -39 -من ميثاق الأمم المتحدة و المادة-4 -من قرار الجمعية العامة رقم 3314(1974).

2 - CONDORELLI Luigi, "La cour pénale internationale, un pas géant (pourvu qu'il soit accompli), R.G.D.I.P, Tome 103, N° 1, Editions A-Pédone, Paris, 1999, pp 9-15. -

- تتولى لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و هي لجنة العدوان العمل على إيجاد تعريف شامل و مانع للعدوان. 3
<http://www.un.org> :

ذلك في أنظر

خاتمة

بعد أن تتبعنا خطوة بخطوة من زاوية القانون الدولي الإنساني نهج مجلس الأمن في وضع قواعد هذا القانون حيز التنفيذ، و بعدما قمنا بعرض امتداد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني في الفصل الأول و إجراءاته في ردع و قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الفصل الثاني، يجب أن نؤكد على الدور الإيجابي لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة و من جهة أخرى السلبيات التي تشوب تطبيقاته العملية في هذا المجال.

ففي الجانب الإيجابي، فإن مهمة تنفيذ و ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني قد اقترنت بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة، و أن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا المجال تجاه المجموعة الدولية في مجملها هي التزامات جماعية و متبادلة (Erga Omnes) كالتزامات الناشئة عن القضاء على جريمة العدوان و الإبادة الجماعية و كذلك القواعد و المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد. و من جملة هذه الإيجابيات أيضا ما يلي:

- يشكل المجال الإنساني جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلم التي يقرها مجلس الأمن في النزاعات المسلحة لهذا أبدى هذا الأخير اهتماماً أكثر بهذا المجال، حيث ساهم إلى حد ما في حماية حقوق الإنسان و ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و دعم العمل الإنساني للمنظمات الإنسانية الدولية و السهر على ضمان وصول المساعدات الإنسانية التي تقدمها لمن هو بحاجة إليها.

- يمثل إرساء مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدولي المؤقت تقدماً ملحوظاً للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء، كما يعد هذا الإرساء دليلاً على وعي المجتمع الدولي بجسامة الأعمال الوحشية التي تمارس ضد الإنسانية، ضف إلى ذلك مساهمة مجلس الأمن في تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

- تعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حد ذاتها خطوة مهمة جدا، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها و عيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أكثر فعالية تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هـ- تؤكد العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية استقلالية كل منهما، فالمحكمة سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن سواء المتعلق بالإحالة أو بإرجاء التحقيق أوالمقاضاة وفقا لأسس معينة لتحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها.

ن- إن تعدد مجالات التعاون بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي لعام 1998 و الاتفاق المبرم بموجب المادة - 02- من هذا النظام، يدل على اهتمام المجتمع الدولي بتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إشراك أعلى هيئة دولية مسؤولة على حفظ السلم و الأمن الدوليين في أعمال قمع و ردع الجرائم الدولية، لما يمكن أن يشكله هذا الإشراك من دعم قوي لعمل المحكمة.

و من جملة السلبيات التي تشوب التطبيقات العملية لمجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ما يلي:

آ- اعتماد مجلس الأمن في توصيفه لحالات تهديد السلم و الأمن الدوليين على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية، مما يدل على اعتماده سياسة الكيل بمكيالين، فنجدته يتدخل في مناطق دون الأخرى من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والدليل على ذلك موقفه من انتهاكات إسرائيل للقواعد والاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة من القضية الفلسطينية و غيرها من الدول التي تنتهك فيها هذه القواعد على سبيل المثال سوريا واليمن.

- خضوع عملية التنفيذ التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة إلى السياسة الدولية لافتقارها للأموال الخاصة و لاستئثار الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن بسلطة القرار، مما جعل مصالحها تتغلب على الدواعي الإنسانية لعملية التنفيذ.

- إن انتهاج سياسة التدخل الإنساني المسلح أدى إلى انتهاك القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب اعتداءات هذه القوات على المدنيين و إلحاق أضرار بهم، كما أن تدخل مجلس الأمن تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين أدى

إلى المزيد من المآسي الإنسانية و إعاقة عمل المنظمات الدولية الإنسانية المعنية بهذه الحماية لتعارض اتجاهات كل منها، ذلك أن مجلس الأمن يخضع في عملياته الإنسانية للتسييس، في حين تعمل المنظمات الإنسانية بحياد تام، إضافة إلى تعرض موظفيها لأضرار جسيمة. أصبحت الأمم المتحدة أداة للسياسة الخارجية للدول الكبرى لاسيما الأمريكية، ففي حين حوصرت العديد من دول العالم اقتصاديا و جوعت شعوبها، نجد دولا أخرى قد استتنت منها رغم ممارسات العدوان و الاحتلال و خرق المواثيق و الأعراف الدولية بصورة دائمة، وعدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بالخصوص الاتفاقية الرابعة الخاصة بالتعامل مع السكان في الأراضي المحتلة، و نخص بالذكر إسرائيل في القضية الفلسطينية.

إن الطابع المؤقت للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن و كذا محدودية نطاقها المكاني يقلل من أهميتها كأجهزة قضائية دولية. كما أن خلو نظمها الأساسية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها يصعب عمل المحكمة خاصة في مجال الإثبات. امتازت سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالانتقائية والازدواجية، حيث نجده يحيل حالة دون أخرى و مثال ذلك الجرائم التي ارتكبتها ولازالترتكبها القوات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدمفعالية هذه الآلية و عجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية. و أمام هذا القصور يتطلب التنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني عدة عوامل نقتح ما يلي:

- العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي بالخصوص الاضطرابات و التوترات الداخلية، كما يوفر الحماية الشاملة لكل الفئات و الأعيان المتضررة منها و العمل على تحقيق ما جاء في لائحة دي مارتينز (De Martens) الشهيرة التي مفادها أن "أطراف النزاع يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

- على المنظمات الإنسانية الدولية القيام بحملة عالمية واسعة للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط العقوبات الاقتصادية كإجراء يتخذه مجلس الأمن لاستتباب السلم و الأمن الدوليين والعمل على رفع هذه المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشتها.

- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في ردع و وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. ضرورة إسناد منظمة الأمم المتحدة مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لأجهزتها الأخرى بدل جهازها التنفيذي مجلس الأمن.

و الهدف من ذلك هو استبعاد استعمال الانشغال الإنساني من قبل مجلس الأمن كوسيلة و ذريعة لتحريك تدابير الفصل السابع من الميثاق والخاصة باستعمال القوة. تكريس رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز محايد و مستقل عنمنظمة الأمم المتحدة لحصر أعمال منظمة الأمم المتحدة في مبادئ القانون والشرعية الدوليين و تقادي تسلط القوى العظمى بداخله و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استعمال أحكام الميثاق و التستر وراءه أو التصرف باسم الإنسانية و حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يجب على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن خاصة أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لسيطرتها أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، حتى يمكنها محاسبة كل من يرتكب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بالعمليات الإنسانية العسكرية، لتتال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين.

ي - وجوب تعديل الميثاق بطريقة تحدد فيه شروط القيام بالعمل الإنساني و مقاييسه والسلطة المختصة بذلك، مما يستوجب تغيير عضوية مجلس الأمن و مركز اتخاذ القرارات بشكل أكثر ديمقراطية ليعبر عن رأي أغلبية أعضاء المنظمة، و جعل تحقيق مبادئ الإنسانية والعدالة فوق كل اعتبار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I - الكتب

- 1 - أبو الخير مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2 - أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 3 - أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4 - أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 5 - أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الطبعة الثانية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
- 6 - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 7 - الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.
- 8 - الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 9 - السيد مرشد أحمد و الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2002.
- 10 - الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 11 - الشبيخة حسام عبد الله عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 12 - الشيخ فتح الرحمن عبد الله، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.
- 13 - الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار المتحدة، بيروت، 2000.
- 14 - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

قائمة المراجع

- 15 -المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 16 -الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 17 -بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزليوسف الجديدة، القاهرة، 2001.
- 18 - بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، د.ب.ن، 1994.
- 19 - جاد عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.
- 20 - حماد كمال، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- 21 - سرير جمعة سعيد، قضية لوكربي، الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية – الغربية، حادث تحطيم الطائرتين الأمريكية و الفرنسية - دراسة في ضوء القانون الدولي العام و العلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/1999
1997. -سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، بيروت، 22
- 23 مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 24 - سعد الله عمر و بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 25 - سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 26 - شلالده نزيه نعيم، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 27 - صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب "مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

قائمة المراجع

28 - عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول "الأمم المتحدة"، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

29 - عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

30 - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006.

31 - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

32 - لنيدسي شارلوت: نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

33 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.

33 - هندأوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

34 -، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997/1996.

II - الرسائل و المذكرات الجامعية

أ - الرسائل الجامعية

1- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- عواشرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

ب - المذكرات الجامعية

1 - الضحاك قصي، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2 - أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

قائمة المراجع

- 3 - **بركاني أعمر**، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 4 - **بلول جمال**، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 5 - **بوغريال باهية**، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 6 - **حساني خالد**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 7 - **خلفان كريم**: حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.
- 8 - **ستيتي سمير**، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 9 - **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 10 - **قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 11 - **لونيسى علي**، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 12 - **موسي عتيقة**، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

III - المقالات

- 1 - أحمد بلفاسم، "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1997، ص ص 1087-1111.
- 2 - الأشعل عبد الله، "صراع الكونغو"، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، أكتوبر 1998، ص ص 217-219.
- 3- الحميدي أحمد، "القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 37-57.
- 4 - الرشيد أحمد، "العراق و الشرعية الدولية: دراسة في دلالات و سياق القرار 1441"، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003، ص ص
- 5- ، " محاكمة مجرمي دارفور... قراءة في القرار 1593"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006، ص ص 106-109.
- 6 - الرشيد مدوس فلاح، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة و العشرون، جامعة الكويت، جوان 2003، ص ص 13-87.
- 7 - العجمي ثقل سعد، "مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات الأمن 1422، و 1487، و 1497)"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة التاسعة و العشرون، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص ص 15-67.
- 8 - العناني محمد إبراهيم، "الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 23-59.
- 9 - العناني خليل، "تحقيقات مليس.. إلى أين تقود سوريا؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، جانفي 2006، ص ص 102-105.
- 10 - المصالح محمد، "دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، ديسمبر 1999، ص ص 812 -

قائمة المراجع

- 11 - النامي علي يوسف، "التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و حق الدفاعالشرعي"، مجلة الحقوق و البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد02، كلية الحقوق، جامعةالإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص ص 19-59.
- 12 -النوايسة عبد الإله محمد و الطراونة إرخص مخذ، "الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات (الأردن، فرنسا، بلجيكا)، مجلة الحقوق، السنة 32، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر 2007، ص ص 263-330.
- 13 -أوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، 1994، ص ص 9-23.
- 14 -بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص ص 02 - 12.
- 15 -بن عامر تونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن"، مجلة القانون العام و علم 1165. 2006 و الجزائرية للكتاب، L.G.D.J، 04السياسة، العدد
- 16 -بن سلطان عمار، "الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد"، في: عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 53-82.
- 17 -بوسلطان محمد، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة- التطورات الحديثة"، في: عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 33-52.
- 18 - بوعشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص 365-377.
- 19 -بوفنيه أنطوان، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة"، في: دراسات فيالقانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبلالعربي، القاهرة، 2000، ص ص 191-203.
- 20 -توريلي موريس، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 461-483.

قائمة المراجع

- 21 - تريكي فريد، "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2010، ص ص 181-197.
- 22 - جراد عبد العزيز، "الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية، دراسة العشرية 1990 - 2000"، في: عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: عبد العزيز جراد، البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 17-28.
- 23 - جويلي سعيد سالم، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الثالث: ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 233-274.
- 24 - حماد كمال، "القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 129-161.
- 25 - خلفان كريم، "في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2006، ص ص 157-180.
- 26 - ديتريش شيندلر، "أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص ص 13-23.
- 27 - ساسولي ماركو، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص ص 236-262.
- 28 - ستوفلز روث أبريل، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات و الفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2004، ص ص 193-219.
- 29 - سعد الله عمر، "نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 4، 1997، ص ص 941-961.
- 30 "الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر... الإشكالات القانونية الدولية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص ص 93-109.

قائمة المراجع

- 31 -سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني،(كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 421-449.
- 32 -سنجر ساندر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 133-173.
- 33 -سيغال آنا، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية"، " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص ص 193-209.
- 34 -شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، مجلة الحقوق، العدد04، جامعة الكويت، ديسمبر 2004، ص ص 255-330.
- 35 - شباط يوسف، "دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني تبعا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما المضافين لعام 1977 و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة الأمن و القانون، العدد02، كلية الشرطة، دبي، جويلية 2006، ص ص 09-54.
- 36 -شكري محمد عزيز، "القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الثالث: ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 89-145.
- 37 -صادق محروس، "المنظمات و التطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، جويلية 1995.
- 38 -عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي (الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة)"، مجلة الحقوق، العدد01، مارس 1994، ص ص 11-83.
- 39 -عبد القادر ناريمان، "القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليهما لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 61-127.

قائمة المراجع

- 40 - عتم حازم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 351-374.
- 41 - عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 59-70.
- 42 - علوان عبد الكريم، "التدخل للاعتبارات إنسانية - دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991-"، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد 02، جامعة البحرين، جويلية 2004، ص ص 309-337.
- 43 - علوان محمد يوسف، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون، العدد 01، السنة العاشرة، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2002، ص ص 238-263.
- 44 - عمرو محمد سامح، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، (كتاب جماعي)، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 219-269.
- 45 - عواشيرية رقية، "الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة"، دراسات قانونية، العدد 09، 2003، ص ص 19-37.
- 46 - غردام جوديت ج ، "النساء و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 175-190.
- 47 - فيتوريو مينيتي، "آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2004، ص ص 220-243.
- 48 - لحرش عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص ص 75-90.
- 49 - لورانس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريللي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص ص 153-167.

قائمة المراجع

50 لوسيو كافيلىش، "الإجتماع الدورى بشأن القانون الدولى الإنسانى"، المجلد الدولى للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998، ص ص 362-382.

51 لويى دوسوالد - بيك، "القانون الدولى الإنسانى و فتوى محكمة العدل الدولى شأن مشروعى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلد الدولى للصليب الأحمر، السنة العاشرة، عدد خاص، رقم 53، جانفى/فيفرى 1997، ص ص 36-56.

52 -محي الدين جمال، "قدرة نظام العقوبات الاقتصادية فى تحقيق السلم و الأمن الدوليين -الحالة العراقية -"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 03، فيفىرى 2007، ص ص 43-

53 -معتصم خميس مشعشع، "الملاح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولى"، مجلة الأمن والقانون، العدد 01، السنة التاسعة، كلية الشرطة، دبي، جانفى 2001،

-يازجى أمل، "القانون الدولى الإنسانى و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، فى: القانون الدولى الإنسانى (أفاق و تحديات)، (كتاب جماعى)، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولى الإنسانى و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 271-309.

54 - "دليل سان ريمو لعام 1994 بشأن القانون الدولى القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة فى البحر"، نشر فى المجلد الدولى للصليب الأحمر، العدد 309، نوفمبر/ديسمبر 1995،

55 - تصريح السيد: "دومينيك شتيلهارت" رئيس بعثة اللجنة الدولى فى إسرائيل والأراضى المحتلة، مجلة الإنسانى، العدد 38، شتاء 2006، ص 17.

56 - "دارفور: أزمة تراوح مكانها"، مجلة الإنسانى، العدد 38، شتاء 2006، ص 26.

IV - الاتفاقيات الدولىة

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع فى 26 جوان 1945، الذى دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 و النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولىة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 10017.

2. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المؤرخة فى 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية فى إطار الحكومة المؤقتة فى 20 جوان 1960.

3. اتفاقية لاهى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح، المؤرخة فى 14 ماي

.1954

قائمة المراجع

4. العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية و السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87- 222 ، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
6. البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الأول) و غير الدولي (البروتوكول الثاني) الصادران بجنيف في 08 أوت 1977، انضمت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، المعتمد في رواندا في 08 نوفمبر 1994.
9. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 ماي 1999.
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة رقم A/CONF.183/9-17 July 1998. Arabic والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

V- القرارات و اللوائح أ - أهم قرارات مجلس الأمن الدولي

- 1 - مجلس الأمن، القرار رقم 660(1990) المؤرخ في 02- 08- 1990 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.
- 2 - مجلس الأمن، القرار رقم 661(1990) المؤرخ في 06- 08- 1990 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.

قائمة المراجع

بالحالة بين العراق و الكويت.

5 - مجلس الأمن، القرار رقم 678(1990) المؤرخ في 29- 11- 1990 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.

6 - مجلس الأمن، القرار رقم 687(1990) المؤرخ في 03- 04- 1991 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.

7 - مجلس الأمن، القرار رقم 688(1990) المؤرخ في 05- 04- 1991 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.

8 - مجلس الأمن، القرار رقم 733(1992) المؤرخ في 23- 01- 1992 المتعلق بالحالة في الصومال.

9 - مجلس الأمن، القرار رقم 748(1992) المؤرخ في 31- 03- 1992 المتعلق بالحالة في الجماهيرية الليبية.

10 - مجلس الأمن، القرار رقم 751(1992) المؤرخ في 24- 04- 1992 المتعلق بالحالة في الصومال.

11 - مجلس الأمن، القرار رقم 775(1992) المؤرخ في 28- 08- 1992 المتعلق بالحالة في الصومال.

12 - مجلس الأمن، القرار رقم 794(1992) المؤرخ في 03- 12- 1992 المتعلق بالحالة في الصومال.

13 - مجلس الأمن، القرار رقم 808(1993) المؤرخ في 22- 02- 1993 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

14 - مجلس الأمن، القرار رقم 827(1993) المؤرخ في 25- 05- 1993 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

بالحالة في البوسنة و الهرسك.

17 - مجلس الأمن، القرار رقم 870(1993) المؤرخ في 01- 10- 1993 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة.

قائمة المراجع

- 18 - مجلس الأمن، القرار رقم 918(1994) المؤرخ في 17- 05- 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.
- 19 - مجلس الأمن، القرار رقم 929(1994) المؤرخ في 22- 06- 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.
- 20 - مجلس الأمن، القرار رقم 940(1994) المؤرخ في 31- 07- 1994 المتعلق بالحالة في هايتي.
- 21 - مجلس الأمن، القرار رقم 941(1994) المؤرخ في 23- 09- 1994 المتعلق بالحالة في البوسنة و الهرسك.
- 22 - مجلس الأمن، القرار رقم 955(1994) المؤرخ في 08- 11- 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.
- 23 - مجلس الأمن، القرار رقم 986(1995) المؤرخ في 14- 04- 1995 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.
- 24 - مجلس الأمن، القرار رقم 1019(1995) المؤرخ في 09- 11- 1995 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة.
- 25 - مجلس الأمن، القرار رقم 1132(1997) المؤرخ في 08- 10- 1997 المتعلق بالحالة في سيراليون.
- 26 - مجلس الأمن، القرار رقم 1227(1999) المؤرخ في 10- 02- 1999 المتعلق بالحالة بين اريتريا و إثيوبيا.
- 27 - مجلس الأمن، القرار رقم 1261(1999) المؤرخ في 25- 08- 1999 المتعلق بالأطفال و الصراعات المسلحة.
- 30 - مجلس الأمن، القرار رقم 1269(1999) المؤرخ في 19- 10- 1999 المتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.
- 31 - مجلس الأمن، القرار رقم 1296(2000) المؤرخ في 19- 04- 2000 المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح.
- 32 - مجلس الأمن، القرار رقم 1306(2000) المؤرخ في 05- 07- 2000 المتعلق بالحالة في سيراليون.
- 33 - مجلس الأمن، القرار رقم 1333(2000) المؤرخ في 19- 12- 2000 المتعلق بالحالة في أفغانستان.
- 34 - مجلس الأمن، القرار رقم 1368(2001) المؤرخ في 12- 09- 2001 المتعلق بتهديدات السلم و الأمن الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية.

قائمة المراجع

- 35 - مجلس الأمن، القرار رقم 1373(2001) المؤرخ في 28-09-2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية.
- 36 - مجلس الأمن، القرار رقم 1390(2002) المؤرخ في 16-01-2002 المتعلق بالحالة في أفغانستان.
- 37 - مجلس الأمن، القرار رقم 2241(2002) المؤرخ في 12-07-2002 المتعلق بتطبيق المادة - 16 - من نظام روما الأساسي لعام 1998.
- 38 - مجلس الأمن، القرار رقم 1441(2002) المؤرخ في 08-11-2002 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.
- 39 - مجلس الأمن، القرار رقم 7841(3002) المؤرخ في 12-06-2003 المتعلق بتطبيق المادة - 16 - من نظام روما الأساسي لعام 1998.
- 42 - مجلس الأمن، القرار رقم 1556(2004) المؤرخ في 30-07-2004 المتضمن تقرير الأمين العام عن السودان(s/2004/453).
- 43 - مجلس الأمن، القرار رقم 1574(2004) المؤرخ في 19-11-2004 المتعلق بالحالة في السودان.
- 44 - مجلس الأمن، القرار رقم 1590(2005) المؤرخ في 24-03-2005 المتعلق بالحالة في السودان.
- 45 - مجلس الأمن، القرار رقم 1591(2005) المؤرخ في 29-03-2005 المتعلق بالحالة في السودان.
- 46 - مجلس الأمن، القرار رقم 1593(2005) المؤرخ في 31-03-2005 المتعلق بالحالة في السودان.
- 47 - مجلس الأمن، القرار رقم 1595(2005) المؤرخ في 07-04-2005 المتعلق بالحالة في لبنان.
- 48 - مجلس الأمن، القرار رقم 1970(2011) المؤرخ في 26-02-2011 المتعلق بالسلام و الأمن في إفريقيا (الوضع في الجماهيرية العربية الليبية).
- 49 - مجلس الأمن، القرار رقم 1973(2011) المؤرخ في 17-03-2011 المتعلق بالحالة في ليبيا.
- 50 - مجلس الأمن، القرار رقم 2016 (2011) المؤرخ في 27-10-2011 المتعلق بالحالة في ليبيا.

قائمة المراجع

ب - لوائح الجمعية العامة

1. الجمعية العامة، القرار رقم 217 ألف (د-3)، الصادر بتاريخ 1948/12/10، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 3314، الصادرة بتاريخ 1974/12/14، الخاصة بتعريف العدوان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974، في: <http://www.un.org/ara>
3. الجمعية العامة، اللائحة رقم 72/31، الصادرة بتاريخ 1976/12/10، المتضمنة نص "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض لأخرى"، الأمم المتحدة، نيويورك، 1976، في: <http://www.un.org/ara>
4. الجمعية العامة، اللائحة رقم 48/141 الصادرة بتاريخ 1993/12/18، الخاصة ب: "اغتصاب النساء و امتهانهن في مناطق النزاع المسلح"، الدورة 48، الأمم المتحدة، في 1993 نيويورك، : <http://www.un.org/ara>
5. الجمعية العامة، اللائحة رقم 48/143 الصادرة بتاريخ 1994/01/15، الخاصة ب: "اغتصاب النساء و امتهانهن في مناطق النزاع في يوغوسلافيا سابقا"، الدورة 48، في 1994 الأمم المتحدة، نيويورك، : <http://www.un.org/ara>

VI - المنشورات و التقارير الدولية

1. تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي في 31 جانفي 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم D.PV3046
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أمام الجمعية العامة، الدورة 47، سبتمبر 1992.
3. "البوسنة و الهرسك: الاغتصاب و الانتهاكات الجنسية على أيدي القوات المسلحة"، وثيقة صادرة عن الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية في لندن، جانفي 1993، رقم EUR 36/10/39-، ص ص 10 - 14.
4. تقرير الجمعية العامة في دورتها الحادية و الخمسون الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1996، الوثيقة رقم (A/51/PV.60).

قائمة المراجع

5. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول تحت عنوان "مسؤولية الحماية"، ديسمبر 2001 (ICISS).
6. العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين و العائدين، و الأشخاصالنازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية و المواجهة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شركة برانت رايت للدعاية، القاهرة، ماي 2003.
7. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 جويلية 2004، في: <http://www.un.org/ara>.
8. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1.

VII - مصادر الأترنيت 1- "خلاصة تجربة من

صميم العدالة الدولية" في:

<http://www.swissinfo.ch/front.html?site-sect=105&sid=785931111114&ckey=1180101921000&ty=sit>

- 2 - " تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور"، في: <http://www.icc.int/library/cases/report-to-un-on-Darfour.pdf>
- 3 - " أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبو غريب"، في: <http://www.islamonline.net/Arabic/news/2004-01/30/article13.shtml>.
- 4 - " مقتل معمر القذافي"، في: <http://www.wikipédia.org>
- 5 "مسؤولية" حماية المدنيين " في سوريا"، مذكرة قانونية، من إعداد المجموعة العامة الدولية و السياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011، في: <http://www.dchrs.com>

I- Ouvrages :

- 1 **BAZELAIRE Jean –Paul & CRETIN Thierry** : La justice pénale internationale: son évolution, son avenir, de Nuremberg à la Haye, Presses universitaires de France, Paris, 2000.
- 2 **BETTATI Mario**, Le droit d'ingérence, mutations de l'ordre international, Editions Odile Jacob, Paris, 1996.
- 3 **BIAD Abdelwahab** : Droit international humanitaire, Ellipses Edition Marketing S.A, Paris 1999.
- 4 **BOUTROS BOUTROS Ghali**, Agenda pour la paix, Département de l'information des Nation Unies, New York, 1992.
- 5 **CORTEN Olivier & KLEIN Pierre**, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? , Editions Bruylant, Bruxelles, 1992.
- 6 **DAILLIER Patrick & NGUYEN GUOC Dinh & PELLET Alain** : Droit international public, 7^{ème} Edition, Librairie générale de droit et jurisprudence, France, 2002.
- 7 **DECAUX Emmanuel**, Droit international public, 3^{ème} édition, Editions DALLOZ, Paris, 2002.
- 8 **DJIENA WEMBOU Michel-cyr**, Le droit international dans un monde en mutation: Essais écrits au fil des ans, Editions L'harmattan, Paris, 2003.
- 9 **DJIENA WEMBOU Michel-cyr et DAOUDA Fall** , Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, éditions L'harmattan , Paris, 2000.
- 01 **DE BRICHAMBAUT PERRIN Marc & DOBELLE Jean-François & D'HAUSSY Marie Reine**, Leçons de droit international public, presses de sciences politique et Dalloz, Paris, 2002.
- 11 **DELDIQUE Pierre – Edouard** : Le mythe des Nations- Unies, l'ONU après la guerre froide, Editions Hachette, France, 1994.
- 21 **HAROUEL – BUREL Véronique** : Traité de droit humanitaire, collection droit fondamental, presses universitaire de France ,France, 2005.
- 31 **KERBRAT Yann**, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1995.
- 41 **RUSSBACH Olivier**, ONU contre ONU, le droit international confisqué, éditions la Découverte, Paris, 1994
- 51 **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nation Unies, Presses universitaires d'Aix- Marseille, France, 2005.

II- Mémoires:

- **GAGGIOLI Gloria**, Le Rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité: Rôle catalyseur ou Rôle de frein?, mémoire de diplôme (sous direction de Robert KOLB), Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2005.

III-Articles:

- .1 **ALBARUNE François**, «La pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990», Annuaire Français de Droit International, 1990, pp.226-279.

- .2 BALMOND Louis**, «Le conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme», 2^{ème} partie, Revue Générale de Droit International Public, N°1, Editions A.Pédone, Paris, 2007, pp.148-158.
- .3 BERCHICHE Abdelhamid**, «Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire», Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N°2, 2004, pp.05-33.
- .4 BETTATI Mario**, « Un droit d'ingérence ? », Revue Générale de Droit International Public, N°03, Editions A. Pédone, Paris, 1991, pp. 639-670. **.5 BIAD Abdelwahab**, « Le rôle du juge internationale l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la C.I.J sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'Armes nucléaires », Revue IDARA, N°2, , publiée par le centre de Documentation et de Recherche Administrative, Alger, 2002, pp. 51-73.
- .6 BLANQUAER Femke**, «Le procès de Slobodan MILOSEVIC», Annuaire Français des Relations Internationales, vol VI, la documentation Française, Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, pp.167-179.
- .7 BLISHCHENKO Igor P**, «Responsabilité en cas de violations du droit international humanitaire», in: «Les dimensions internationales du droit humanitaire», Institut HENRY-DUNANT, UNESCO, 1986, pp 327-343. **.8 BOUKRIF Hamid**, «La notion de Génocide dans un conflit non international: analyse de la jurisprudence du tribunal pénal pour le Rwanda», Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001, Palais de la culture –Kouba, Croissant-Rouge Algérien (CRA), Comité International de la Croix- Rouge (CICR), Alger, 2006, pp.89104.
- .9 BOURGON Stéphane**, «La répression pénale internationale: l'expérience des tribunaux AD-HOC, le tribunal pénale internationale pour l'ex-yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives », in: «Un siècle de droit international humanitaire, centenaire des conventions de la Haye et cinquentaire des conventions de Genève», Sous la direction de TAVERNIER Paul & BURGORGUE-LARSEN Laurence, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.101-149.
- .01 CASTILLO Maria**, « La compétence du tribunal pénale pour la Yougoslavie », Revue Générale de Droit International Public, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1994, pp.61-87.
- .11 CONDORELLI Luigi**, «La cour pénale internationale, un pas géant (pourvu qu'il soit accompli) », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N° 1, Editions A-Pédone, Paris, 1999, pp. 7-21.
- .21 CONDORELLI Luigi**, «L'obligation de respecter le droit international humanitaire et la responsabilité individuelle », in: Défis contemporains en droit humanitaire, Actes du colloque de Bruges, 27-28 octobre 2000, collège d'Europe et Comité International de la Croix- Rouge, pp. 46-50 **.13 CONDORELLI Luigi**, « Lés attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ? », Revue Générale de Droit International Public, N°04, Editions A-Pédone, Paris, 2001, pp.829-848.
- .41 CORTEN Olivier & KLEIN pierre**, «Action d'humanitaire et chapitre VII : redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », Annuaire Français de Droit International, Editions CNRS, XXXIX, Paris, 1993, pp.105-130.

- .51 CUJO Églantine & FORTEAU Mathias**, «Les réactions des organes politiques », in: «Droit international pénal», Sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, CEDIN Paris x, Editions A Pédone, Paris, 2000, pp.663-680.
- .61 DAVID Eric**, « Le tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », Revue Belge de droit international, N°2, Editions Bruylant, Bruxelles, 1992, pp.565-598.
- .71 DEGNI-SEGNI René**, « Commentaire de l'article 24 paragraphe (1) &(2) », in: « La charte des Nations Unies, commentaire article par article », Sous la direction de COT Jean-Pierre & ALAIN Pellet, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 1991, pp.447-465.
- .81 DENIS Catherine**, « La résolution 678(1990) Peut –elle légitimer les actions armées menées contre l'Iraq postérieurement à l'adoption de la résolution 687(1991) ? », Revue Belge de Droit International, N°2, Editions Bruylant, Bruxelles, 1998, pp.485-537.
- .91 DODO AICHATOU Mindaoudou**, « Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire » Actes du cinquième congrès annuel de la société Africaine de droit international et comparé, Accra, in : Revue Africaine de droit international et comparé, du 20 au 24 septembre 1993, N°5, Edition Bell Ban, Publiée par la société Africaine de droit international et comparé, London, pp. 21-35.
- .02 DUPUY Pierre- Marie**, «Après la guerre du Golf », Revue Générale de droit international public, N°03, Editions A.Pedone, Paris, 1999, pp.621.638.
- .12 EISMON Pierre-Michel**, « Commentaire de l'article 41 », in: «la charte des Nations Unies, commentaire article par article», Sous la direction de COT Jean-Pierre & ALAIN Pellet, 2^{ème} edition, Economica, Paris, 1991, pp.691-704.
- .22 FILALI Fatma-Zohra**, « Les conflits Ethmo-culturels de l'ère *postGuerre Froide* », in: une décennie de relations internationales 1990-2000, Sous la direction du DJERAD Abdelaziz, Centre de Documentation et de Recherche Administrative, Ecole National d'Administration, Alger, 2001 , pp. 57-74.
- .32 GAJA Giorgio**, «Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial A propos de rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats », Revue Générale de droit international public, Tome 97, N° 02, Editions A.Pedone, Paris, 1993, pp. 297-320.
- .42 KACHER Abdelkader**, «Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats», Revue IDARA, Volume 08, N° 02, publiée par le centre de Documentation et de Recherche Administrative, Alger, 1998, pp.153.176.
- .52** , « Les implications juridiques de l'exception américaine pour les Etats et sur l'intégrité du traité de Rome instituant la CPI », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N°2, 2007, pp.143-158.
- .62 KAMA Laity**, «Le tribunal pénale internationale pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre», in: «Les Nations Unies et le droit international humanitaire », Actes du colloque international à l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU, Genève 19-20 et 21 octobre 1995, Sous la direction de CONDORELLI Luigi, LAROSA Anne-Marie & SCHERRER Sylvie, Editions A-Pédone, Paris, 1995, pp.249-258.
- .72 KOLB Robert**, « Jus cogens, intangibilité, intransgressibilité, Dérogation, «positive» et «Négatives» », Revue générale de droit international public, N°2, Librairie Générale du Droit et de Jurisprudence, Paris, 2005, pp.303-330.

- .82 KOSKENNIEMI Marti**, « Le comité des sanctions », Annuaire Français de Droit International, 1991, pp.119-138.
- .92 KSENTINI Fatma Zohra** : « Droit international humanitaire et protection des populations civiles et de leurs bien et de l'environnement », Revue Algérienne des Relations Internationales, N°37, Editions internationales, 1992, pp.38-60.
- .03 LAFARGE Gabrielle & NOVOSSELOF Alexandra**, « L'ONU et la crise Iraquienne: d'une impasse a l'autre », Annuaire Français des Relations Internationales, 2004, pp.238-262.
- .13 LATTANZI Flavia**, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », Revue Générale de Droit International Public, Editions A-Pédone, Tome 103, N°2, Editions A-Pédone, Paris, 1999, pp. 425-444.
- .23 MAISON Raphaëlle**, « Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal Pénal international pour le RWANDA », Revue Générale de Droit International Public, Tome CIII, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1999, pp. 129-145.
- .33 MAME MANDIAYE Niang**, « Le tribunal pénale international pour le Rwanda et si la Contumace était possible ! », Revue Générale de Droit International Public, N°4, Editions A-Pédone., Paris, 1999, pp.379-403.
- .43 MAURO Politi**, « Le statut de Rome de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », Revue Générale de Droit International Public, N°4, Editions A-Pédone, Paris, 1999, pp.817-850.
- .53 MEYROWTIZ Henri**, « La guerre du golfe et le droit des conflits armes », Revue Générale de droit international public, N°2, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1992, pp.551-601..
- .63 MOUTON Jean-Denis**, « La crise Rwandaise de 1994 et les Nations Unies », Annuaire Français de Droit International, Editions du CNRS, XL, Paris, 1994, pp.214-242.
- .73 PELLET Alain**, « Le tribunal criminel international pour l'exYougoslavie : Poudre aux yeux Ou avancée décisive ? », Revue Générale de Droit International Public, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1994, pp.07-60. **38. PREZAS Ioannis**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, N°1, Editions Bruylant, Bruxelles, 2006, pp.57-98.
- .93 RAYNAL Jean –Jacques**, « Du devoir d'assistance au devoir d'ingérence : l'ONU et le Novel ordre humanitaire international », Actes du cinquième congrès annuel de la société Africaine de droit international et comparé, Accra, in : Revue Africaine de droit international et comparé, du 20 au 24 septembre 1993, N°05, Editions Bell Ban, Publiée par la société Africaine de droit international et comparé, London , pp.84-95.
- .04 ROUILIN Michél**, « Lés attentats du 11 septembre et leurs suites, Quelques points de repères », Annuaire Français de Droit International, 2002, pp.28-48.
- .14 ROY Gutmann**, « Les violations du droit international humanitaire sous le feu des projecteurs: le rôle des médias », Revue Internationale de la CroixRouge, N°832, vol 80, Comité International de la Croix- Rouge, Décembre 1998, pp.667-679.
- .24 SUR Serge**, « Vers une cour pénale internationale : la convention de ROME entre les ONG et le conseil de sécurité », Revue Générale de Droit International Public, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 1999, pp.29-45.
- .34 SUR Serge**, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre la prolifération des armes de distruction massive, le terrorisme et les facteurs non-étatique »,

Revue Générale de Droit International Public, N°4, Editions A-Pédone, Paris, 2004, pp.846-855.

.44 SZUREK Sandra, « La lutte internationale contre la terrorisme sous l'empire du chapitre 07 : un laboratoire normatif », Revue Générale de Droit International Public, N°1, Editions A-Pédone, Paris, 2005, pp. 05-49.

.54 VIRRALY Michel, « Commentaire de l'article 2 paragraphe 4 », in: « La charte des Nations Unies, commentaire article par article », Sous la direction de COT Jean-Pierre & ALAIN Pellet, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 1991, pp.119-721

.64 WAHID DAHMANE Farid : « Les mesures prises par le conseil de sécurité contre les entités Non –Etatiques : une tentative de cerner l'application du chapitre VII Aux crises internes », Revue Africaine de Droit International et Comparé, N°2 ,1999, pp.227-244.

VI- Documents des Nations Unies:

-1 ALETH Manin, " L'ONU: activités et fonctionnements", in: "Documents d'études du droit international public", N°3.03, 1992, pp.02-33.

-2 Rapport du secrétaire général sur les activités de la conférence internationale sur l'ex-Yougoslavie, 1993, DOSC /2521.

-3 Déclaration du président BEDJAOUI Mohamed, C.I.J, Avis consultatif sur "La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires", Recueil des Arrêts, Avis consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996.

-4 ABC des Nation Unies, Département de l'information, Nation Unies, New York, 2001.

-5 "L'ONU en transition: changement et réforme au cours des soixante premières années et au-delà", Département de l'information, Nation Unies, New York, janvier 2006.

-6 Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, Assemblée Générale, 63^{ème} session du 12 janvier 2009, Nations-Unies, Doc. A/63/677.

V- Jurisprudence Internationale:

1: Cour internationale de justice:

1/1:Avis consultatif

.1 Recueil C.I.J, Certaines Dépenses des Nations Unies, Avis consultatif du 20 Juillet 1962.

.2 Recueil C.I.J , Avis consultatif sur les conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (Sud-ouest) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971.

1/2: Arrêts

.1 Recueil C.I.J, Affaire Barcelona Traction Light and power company, Arrêt du 05 1970.

.2 Recueil C.I.J, Affaire des Activités militaire et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Arrêt du 27 juin 1986.

.3 Recueil C.I.J, Avis consultatif sur "La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires", recueil des arrêts, Avis consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996.

2: Cours pénale internationale:

.1 Le procureur c/DUSKO TADIC alias « DULE », Décision de la chambre de première instance relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, AFFAIRE n°IT- 94-1-T le 10 Aout 1995, octobre 1995.

.2 Le procureur "V. Zoran KUPRESKIC", Jugement édité par la chambre de deuxième instance, AFFAIRE N° IT-95-16-T, 14 Janvier 2000.

IV-Références Internet:

1- Articles:

.1 **CHARVIN Robert**, "La résolution 1441 du 08 novembre 2002 du conseil de sécurité des Nations Unies sur l'Iraq", Actualités et droit international, in: <http://www.ridi.org/adi>.

.2 **CHRIS –MAINA Peter**, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda: Obliger les tueurs à rendre compte de leurs actes », R.I.C.R, vol 79, N°829, C.I.C.R, Genève, 1997, in: <http://www.icri.org>.

.3 **PETIC Jelena**, "Le droit à l'alimentation en période de conflit armé: le cadre juridique", Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°844, Comité International de la Croix-Rouge, pp.1097-1110, in: <http://www.icri.org>.

.4 **ROMANOV Valentin**, "La dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuses", Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°825, Comité International de la Croix- Rouge, 30 Juin 1997, in: <http://www.icri.org>.

.5 **STERN Brigitte**, « Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda : l'affaire KANYABASHI, Actualité et droit international, Février 1999, in: <http://www.ridi.org/adi> , pp.01-04.

.6 "Les enfants et la guerre", Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°842, Comité International de la Croix- Rouge, 30 Juin 2001, in: <http://www.icri.org>.

2 -Autres documents:

.1 "Arrestation de sept Rwandais soupçonnés de Génocide", T.P.I.R Nouvelles, N°2, septembre 1997, in: <http://www.ictr.org> , p.01.

.2 "Les procès en cours", T.P.I.R Nouvelles, N°2, Septembre 1997, in: <http://www.ictr.org> , pp.02-04.

.3 " Dernières nouvelles!! coup de filet en Afrique de l'Ouest", T.P.I.R Nouvelles, N°4, Juillet 1998, in: <http://www.ictr.org>, p.09.

.4 "Septembre un mois historique", T.P.I.R Nouvelles, N°5, Novembre 1998, in: <http://www.ictr.org>, pp.01-10.

.5 "Le général BLASKIC reconnu coupable de tous les chefs d'accusations retenus contre lui", in: comunique de presse (chambre de première instance), La Haye, mars 2000, in: http://www.un.org/icty/pross_real.

.6 "Tribunal pénal international pour le Rwanda", in: http://fr.Wikipedia.org/wiki/tribunal_pénale_intrenational_pour_le_Rwanda

.7 "Intervention militaire de 2011 en Libye, in: http://www.wikipédia.org/w/index.php?title=Intervention_militaire_de_2011_en_Libye&oldid=73164960

الفهرس



ملخص المذكرة

أدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و قد استند على ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة و إلى المبادئ الدولية و الإنسانية. و من أجل ضمان احترام و تنفيذ هذه القواعد أصدر مجلس الأمن قرارات تنطوي على فرض عقوبات اقتصادية و استخدام القوة المسلحة من جهة ، و من جهة أخرى تفعيل الجزاء الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية:1/ القانون الدولي الإنساني 2/ مجلس الأمن
3/ النزاعات المسلحة الدولية 4/ حقوق الإنسان